مشروع ونشف العرق والأشهر أن يلف الغاسل بيده اليسرى خرقة والأ
ميت ونحوه منه مشروع ولا يؤخر للصفرة ولا شعر والمقدم الزوج والزوجة ولو
كان الخيار لأحدهما على المنصوص وخرجها اللخمي على الخلاف في الفوت
بالموت وفي الطلاق الرجعي قولان وفي القضاء لهما إنها تقضى للزوج وبعده على
الفداء إن كان رقيقا وإن أذن السيد بقولين وإذا امتنعا أو تعذرا فللأولياء
على ترتيب الولاية والبنت وبنت البنت للمرأة كالابن وابنه للرجل ويجب
تكفين الميت بساتر لجميعه ويدفن شهيد قتال العدو في المعترك في ثيابه التي
مات فيه إن قصرت عن الستر زيد وفي الدرع والخفين والقلنسوة والمنطقة
قولان وينزع الخاتم إلا لثمين وخرجه اللخمي على المنطقة أما المصعوق والغر
يق وذات الجنب والمبطون والحريق وذي الهدم وذات الحمل فكغيرهم
وإن كانوا شهداء وأما المحرم فكغيره ويطيب وأقله ثوب ساتر لجميعه
وأكثره سبعة ولا يقضى بالزائد مع مشاحة الورثة إلا أن يوصي به ولا دين
مستغرق فيكون في ثلثه وقيل يقضى بثلاثة مطلقا وخشونته ورقته
على قدر حاله والاثنان أولى من الواحد والثلاثة أولى من الأربعة ولو سرق بعد
دفنه فثالثها إن لم يقسم ماله أعيد وفي الزوجة ثالثها إن كانت فقيرة
فعلى الزوج وفي كفن من تجب نفقته كالأب والابن قولان ويكفن الفقير
من بيت المال وفي الحرير ثالثها يجوز للنساء وأفضله البياض من القطن و
الكتان ويجوز بالملبوس الساتر وفي المعصفر قولان ويجوز بالورس والز
عفران ويكره السواد والقميص والعمامة مباح ويستحب الحنوط و
الكافور أولى وعلى مواضع السجود ومغابن البدن ومراقه وحواسه ثم سائر
الجسد من تحت الكفن لا فوقه ولا يستحب حمل أربعة على المشهور وفي التشييع
ثالثها المشهور المشاة يتقدمون وأما النساء فيتأخرن ويجوز القعود عليه ويحرم

ويجوم على تغسيله العتيق وفيما بينهما الكراهة الأقرب فالأقرب ثم أهل الاب
والابن والزوج والصلاة على الميت المسلم غير الشهيد واجبة على الأصح ومن
انفرد مقاتله ولم يحيا حياة بينة كمن الحرب وإن لم يبرز فكغير الشهيد وفيما
بينهما قولان ولو كان الشهيد جنبا فقولان ولا يصلى على من قد صلي عليه
ولا على من يحكم بكفره كبيرا او صغيرا ولو ارتد مميز فقولان ولو اسلم
ونفر من ابويه فقولان وفي المبتدعة قولان وينبغي لأهل الفضل اجتناب
الصلاة على مظهر الكبائر وفي الامام فيمن قتل حدا قولان ولا يصلى على سقط ما لم تعلم
حياته بعد انفصاله بالصراخ وفي العطاس والحركة الكثيرة والرضاع اليسير
قولان اما الرضاع المتحقق والحركة المعلومة بطول المكث فكالصراخ
ويصلى على جله وفيما دونه قولان وفي الصلاة على المفقود من الغريق وماكول
السبع وشبهه قولان ولا يصلى على قبر فإن دفن بغير صلاة فقولان وعلى النفي
فثالثها يخرج ما لم يطل وكذلك للمنفرد ومعه ما له بال ويكبر اربعا فإن زاد الامام
سلم وفي التسليم او الانتظار قولان وإن سلم بعد ثلاث كبرها ما لم يطل فتعاد
ما لم يدفن فيجري الاقوال ورفع اليدين في الأولى ثالثها لا يرفع في الجميع وفي
دخول المسبوق بين التكبيرتين او انتظار التكبير قولان وفي استحباب الا
بالتكبير والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم قولان وفي الدعاء بعد التكبيرة
الرابعة قولان ولا يستحب دعاء معين اتفاقا ولا قراءة الفاتحة على المشهور
وفي الجهر بالسلام قولان واذا اجتمعت جنائز جاز ان تجمع فيجعل الاحرار الذكور
البالغون مما يلي الامام الافضل فالافضل ثم الصغار ثم الارقاء ثم احرار النساء ثم صغارهن
ثم ارقاؤهن كذلك وإن كانوا من جنس واحد جاز ايضا أن يجعل صفا ويقدم الافضل
منه إليه فإن تساووا فالقرعة وفي تقديم ولي الذكر وإن كان مفضولا
قولان قال ابن الماجشون ما تقدم كلثوم بنت علي امرأة عمر وابنها زيد فجعل

في قبر واحد فكذلك وفيها ثلاثة سنن لم يتوارثا وجعل الغلام مما يلي
الامام وقال الحسين لابن عمر صل لأنه أخوه زيد ويقام عند وسط الجنازة وفي
منكبي المرأة قولان ويجعل رأسه على يمين المصلي ووصي الميت أولى بالصلاة إن
قصد الخير والاب اولى وإن اجتمع الولي والوالي فالوالي الاصل لا الفرع اولى وقيل كل
صاحب الخطبة فقولان لابن القاسم وغيره وإن لم يكن إلا نساء صلين أفذاذا
على الأصح واحدة بعد واحدة على الأصح وترتيب الولاية كالنكاح واللحد
أفضل من الشق إن أمكن ويكره بناء القبور فإن كان للمباهاة حرم واما
البناء لقصد التمييز فقولان وإذا حفر قبر في ملك آخر فدفن متعد فيه فلمالك الأرض إخرا
جه وإن كان فيما يملك فيه الدفن خاصة لم يخرج وثالثها يجب عليهم ما يحفرو
نه من قيمة حفير او ابعاده يختار عليهم وإن أخرج ميت من موضعه حبس
ولو دفن في ارض بيعت ولم يعلم فالخيار على المنصوص واغتفر بعض الحذاق   او حفر
بانه يسير فالقيمة واجبة لأنه لا يمكن ازالته وفي دفن السقط في البيوت
قولان وفي كونه عيبا قولان. الزكاة واجبة المخرج منه العين
والحرث والماشية فشرط العين غير المعدن والركاز أن يكون نصابا تاما
كاملا ملكا كاملا غير معجوز عن انمائه فنصاب الذهب
عشرون دينارا والورق مائتا درهم بالوزن الأول فإن نقصت وزنا لا تحطها
فالزكاة على المشهور ثالثها إن كان يسيرا جدا كالحبة فإن حطها
فلا زكاة وإن نقصت صفة بغش اصلي او مضاف لا تحطها كالمرابطية فكالخا
لصة فإن حطها فالمشهور يحسب الخالص وقيل يعتبر الأكثر وإن كانت
سبكة او مجوهرة او مصورة تجبر النقص لم تعتبر اتفاقا وما حكي عن
الغزالي من نحو ما بيه وتحسين تساو وما يتبر فراضة لا نعرفه وفي الصياغة
الجائزة قولان والمحرمة ملغاة اتفاقا وعلى الاعتبار المنصوص كالعرض

كالعرض ولا يكمل بها كالجوهر وتخرج التكميل على الحلي بالخلاف لا
تتخلص ويكمل بالجزء التفريق بالاخرى الجزء لا بالقيمة اتفاقا والحلي الحلال او المتخذ
للباس ولا زكاة اذ كان لرجل وان اتخذ للتجارة او كان حراما فالزكاة كل
عام كالنقد وان اتخذ للكراء او للصداق او لعاقبة فالنقل المشهور لا زكاة
ما للكراء واذا نوى بحلي القنية او الميراث التجارة فالمشهور انتقاله بخلاف
العروض والمصوغ الجائز حلي النساء وما في معناه كالازرار وحلية المصحف
مطلقا والخاتم الفضة لا الذهب للرجل وحلية السيف الفضة وفي الذهب قولان
وفي حلية باقي آلة الحرب ثالثها يجوز فيما كان يحارب به ويضارب لا فيما يتقى به ويحرم
الخاتم ما عداه من حلي الرجال والاواني والحلي المزكى منظوما بالجواهر ان
امكن نزعه بغير ضرر والحلي تقدر والجوهر عرض والاجلالة كالعرض
ويتحرى وثالثها الاكثر والحول شرط الا في المعادن والعشرات فلو ضاع
جزء من النصاب ولم يمكن الاداء فقولان بناء على انهم كالشركاء اول والاول
فالموجب ربع عشر الباقي ولو اخرجها عند محلها فضاعت لم يضمن وتجب
اذا ضاعت او ضاع الاصل اما الواجب بعد محلها مفرطا فضاعت ضمن ونماء المال
ربح وفائدة وغلة والربح يزكى لحول الاصل على المعروف كالنتاج لا كالـ
فوائد وفي مسألة ما لو انفق خاصة كالفوائد وقيل كالاصل بعد الشراء
لا قبله وعلى المشهور في تقديره موجودا مع ما انفق يوم الحول مع اصله
حين الشراء او حين الحصول او حين الحول ثلاثة لابن القاسم واشهب والمغيرة
كمن عشرة حال عليها الحول فانفق خمسة ثم اشترى ما باعه بخمسة عشر
وفي ربح سلعة الاعلى لعه عنده ثمنها او تقرض شيئا ما لم يمعه من الشراء
والاستقبال وفي ربح المشتري بدين المثله ولم ينقده ثلاثة الاصل والشراء
والاستقبال ويستقبل بالفوائد بعد قبضها ومنه ما تجدد لا عن مال مزكى

مزكى كالعطايا والميراث وثمن سلع القنية ونحو ولا تضم ناقصة الى الثانية
اتفاقا فلو ضاعت الاولى او انفقها بعد حولها ثم حال حول الثانية ناقصة ففي سقوط
الزكاة فيهما قولان لابن القاسم واشهب بناء على اعتبار حول واحد يجمعهما اولا
وان كانت الاولى كاملة زكيتا على حوليهما فان نقصت الاولى قبل حولها
فكالناقصة فلو حال حول الاولى ثانيا ناقصة وفيها مع الثانية نصاب فالمشهور
بقاؤها لا انتقالها الى الثانية وعليه لو نقصتا معا عن نصاب ثم ربح فيهما او في احداهما
ما يكمل به عند حول الاولى رجع كل مال الى حوله وقيل الربح ان كان فيهما فلو
كان بعد شهر منه والثانية على حولها فلو كان عند حول الثانية او بعده
رجعتا معا منه ولو كانت بيده خمسة عشر دينارا ثم خمسة رجبية فتجر فيها فصارتا
اربعين في المحرم فقال الربح فلو كان عشرين في المحرم وعشرين في رجب و
المضموم بالنسبة الى الثالثة كالاولى بالنسبة الى الثانية وفي الحاق غلة
سلع التجارة بالربح او بالفوائد اذا لم يكن في عينهما زكاة قولان والغلة النماء
عن المال من غير معاوضة به كثمن اشتراه اصوافا للتجارة وثمن تمر نخل اشترى
وكراء غلة دور التجارة وعبيدها وغنمها فلو اشتراها معها قبل طيبها
فكذلك على المشهور الا ان يشترط ولو باعها قبل طيبها ضمها كالربح اما
لو وجبت زكاة في عينها استقبل بثمنها على القولين ولو اكترى واشترى
ارضا للتجارة وزرعها للتجارة فغلتها كالربح ولو وجبت زكاة في عينها
زكى الثمن بعد حول من تزكيته على المشهور ولو كان الامران للقنية
استقبل بثمنها وان كان احدهما للتجارة فاربعة المشهور يستقبل بالثمن والحكم
للارض والحكم للبذر والعمل ويقسط على الثلاثة وفي الحاق كتابة المكاتب
بالثمن او بالغلة قولان والديون ان كان اصله بيده عينا او عرضا زكاة وقبضه
عينا زكاه عند قبضه بعد حوله او احواله زكاة واحدة ان تم المقبوض

نصابا بنفسه أو بعين قبل القبض أو معه أو بعده وجمعه وإياه ملك وحول وفي إتمامه
بالمعدن قولان ثم يزكي ما يقبض منه بعد وإن قل وعن ابن القاسم ما لم يحل على
قبضه فيرد أو يخلف فلو تلف المتم اعتبر على الأصح بخلاف الفائدتين كخمسة
فتم عشرة لا يكمل بغيرها فيضا عند تم عشرة فلو أنفقها فالروايات متفقة
على الزكاة وفرق الشافعي بالتسبيب والاتباع وفي أولية حول المتم بعد تمامه
أو حين قبضه قولان لابن القاسم وأشهب ولو زكى نصابا أو الأقل حل حوله فأنفق وفيه
مع التالي نصاب فكالفائدتين مثلما ولو اقتضى دينارا ثم آخر فاشترى بكل
سلعة باعها بعشرين فإن باعهما معا أو باع إحداهما قبل شراء الأخرى فواضح
والأظهر فإن الأول زكى المبيع أولا منهما مع الدينار الآخر وفقه والثانية في
تزكية ربح الآخر قولان على أصلي ابن القاسم وأشهب بناء على أن الربح من حين
الشراء أو من حين الوصول ولو وهب الدين لغير المدين وقبضه ففي تزكية الوا
هب قولان وكالحمير المليء وعلى تزكيته فهو نصاب يزكيه ثلاثة إن كانوا
أمدنا وإن لم يكن أصله عينا بيده فكالفائدة بعد قبضه وكذلك إن كان
عن سلعة قنية على المشهور ولا زكاة في صداق عين إلا بعد حول من
قبضه وكذلك الماشية غير معينة فأما المعينة من الماشية أو الشجر فعليها
زكاته وإن لم تقبضه لأن ضمانه منها وإذا اختلطت أحوال الاقتضاء ضم الآخر
إلى الأول وفي الفوائد المشهور العكس واستحسن اللخمي حولا وسطا مما
إن كان اثنان وضم الاقتضاء إلى الفائدة قبله أو بعده فإن كمل بالاقتضاء قبل حولها
تفرقا وفيها كالخليط الوسط ولو تلف المقتضى ثم حل حول الفائدة فقولان كالدا
ين يتنوع إن اقتضى ما يكمل به أحدهما زكاهما وفي تزكيته ما لا يكمل به
قولان فإن كمل به كل منهما زكى الجميع والعرض المملوك بمعاوضة بنية
التجارة إن كان أصله بيده عينا أو عرضا للتجارة ورصد به السوق وبيع دا بغير

بالعين كالدين والقرض ونحوه عرض بخلاف نصاب الماشية فلو نوى الغلة
في ثمنه إن بيع فقولان فإن نوى التجارة والقنية فقولان وإن نوى الغلة والتجارة
أو القنية أجرى القولين على الأولوية فيهما فإن لم ينو شيئا فكنية القنية
فإن كان بمعاوضة للتجارة بعرض للقنية فقولان والنية تنقل عرض التجارة
إلى القنية ولا تنقل القنية إلى التجارة إلا أن يكون أولا بمعاوضة للتجارة فقولان
ن وأما عرض الميراث والهبة ونحوهما فلا زكاة فيهما إلا بعد حول بعد صيرورته
مثله عينا بيده ولو نوى به التجارة وعين التجارة يكاتب فيعجز فيباع إن لم
يكاتبه وإن لم يرصد وكان مديرا فالزكاة بالتقويم كل حول إن نض
شيء منه ولو درهم في أوله ولو زاد بعد على الأصح ثم يوجب كمثل
وفي ضم الحلي زنا معه وأول الحول أول حول نيته لا حين أداره فيه خلافا لأشهب فلو
كان مديرا أو العرض ولا ينض شيئا فالمشهور لا تجب بناء على أنه كان لاختلاف
الأحوال أو لصيرورته بالإدارة كالنقد وعلى الوجوب في إخراج العرض قولان
وعلى المشهور إن نض بعد الحول شيء قوم الجميع حينئذ وكان أول حوله وألغي
الزائد وفي جعل البوار في عروض الإدارة كالنية في نقله إلى حكم التجارة لمن
بقي الأول قولان وثانيهما لابن القاسم إن كان الأقل فقولان وفي تحديد المدة بالعام
أو بعامين قولان وإذا اجتمع نوعا العروض فإن تساويا فعلى حكميهما وإلا فالتبع
تبعه الأقل الأكثر إن كان أنوك ولا يقوم المدير ماشية التجارة بل يزكي
رقابها بعد حول من يوم شرائها إلا أن يبيعها قبله أو قبل مجيء الساعي فيزكي
الثمن لحوله ودين المدير إن كان للنماء مرجوا فالمشهور كسلعة لا
كالدين وعلى المشهور إن كان نقدا حالا زكى عدده وإن كان مؤجلا
زكى قيمته على المشهور وفي تقويم طعام من بيع قولان وإن كان لغير
النماء كالسلف فطريقان كالدين وقولان ولا زكاة على العبد [illegible]

لا يملكه غيره كاملا ولا على سيده لأنه إنما ملك إن ملك فإن أعتق استقبل
حولا بالنقد والماشية بعد ما قبض وانتزع منه سيده وأما غيره مما يعلق الخلاف فيما
تجب به من الطيب أو التيسير أو الرابع وتجب في مال الأطفال والمجانين اتفاقا عينا
أو حرثا أو ماشية وتخريج اللخمي النقد المتروك على المحجور عن أبيه ضعيف
ولا زكاة على المدان بعين أو غيره حال أو مؤجل في العين الحولي [illegible]
والماشية والحرث ولو كان الدين مثل ما في يديه لأن الذمة تجب في مال المفقود
والأسير كالمكاتب [illegible] أو موته وفي تعيين الزكاة قولان وعليهما الواجب
زكاة نصاب [illegible] الحول الثاني إن بعين [illegible] أشهب وابن عبد الحكم
[illegible] الربح كله وهو ضعيف [illegible] في نفقة الولد إن لم يقض
بها قولان بخلاف الزوجة وفي نفقة الأبوين إن قضى بها قولان والاستدانة به
لأشهب وفي المهر وشبهه من المعتاد [illegible] أو [illegible] قولان [illegible]
[illegible] قبل قولان وإن كان عرض يباع مثله في دينه [illegible]
وسلاحه [illegible] وثوبي جمعته إن كان لهما قيمة بخلاف ثياب [illegible]
وما يعيش به الأيام هو وأهله وبخلاف عبد آبق [illegible]
[illegible] الكتابة وكذلك [illegible] بالمشهور [illegible] الدين [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] العرض قولان لابن القاسم وأشهب ويقوم
وقت الوجوب [illegible] لابن القاسم قولان وعليهما في الموهوب [illegible]
[illegible] في الربح قولان أما لو كان له مائة [illegible] ومائة [illegible]
وعليه مائة [illegible] المشهور زكاة مائتين ولو أجر نفسه ثلاث [illegible]
[illegible] زكى الجميع ولو أجر [illegible]
[illegible] غير الحول [illegible] العرض
[illegible] ثلاثة

ثلاثة لابن القاسم وأشهب وأصبغ في قيمة كتابة أو مكاتب أو عبيد وفي المدبر
قبل الدين قولان على جعله في [illegible] في قيمته [illegible] أو في خدمته قولان لابن القاسم
وأشهب وفي المعتق إلى أجل قولان على جعله في قيمته خدمته والمخدم
منصوص جعله [illegible] في مرجع رقبته [illegible] في خدمته وفي الآبق
المرجو قولان على جعله [illegible] والدين له كالعرض وفي كمية جعله
أصحها إن كان حال [illegible] العدد [illegible] القيمة والفرائض غير المدار [illegible]
لحال ربه لا يزكي قبل الانفصال [illegible] واللخمي [illegible]
كالمدار وأجيب بأنه كالدين وفي وجوبه [illegible] لما مضى قولان وعلى
[illegible] عاملا في [illegible] سنة [illegible] الزائد قبله [illegible] كذلك
وفي تكميل النصاب بربح العامل قولان [illegible] الحال ربه في تزكيته
كل حول أو جعله كغير المدار قولان على تزكيته في كونها منه
أو من غيره قولان [illegible] على المال [illegible] ربح العامل
بأن زكاة من [illegible] نصاب بالمشهور على العامل على المشهور ولو [illegible]
قبل [illegible] العمل فلا زكاة في ربح العامل [illegible] بالمشهور
[illegible] وإن كان [illegible] على المشهور وإن كان العامل [illegible]
والزكاة على [illegible] [illegible]
[illegible] ثلاثة المشهور [illegible] الخسارة وعلى العامل [illegible] لا زكاة
في العين المغصوب وفي زكاة لعام كالدين [illegible] بخلاف [illegible] المغصوبة
ترجع بأعيانها على المغرور وفي تزكيتها لما تقدم أو لعامها قولان وثمن
الشجر المغصوب يزكيه من حكم له به ولا زكاة في العين المدفونة
[illegible] لا يعلم به [illegible] على المنصوص [illegible]
كالدين على المشهور ولا زكاة [illegible]

بعيرا او نوى كالماشية والحرث مطلقا وفي الطابع فليقطع ثم يقوم ثالثها
كالدين وفي المدفون ثالثها ان دفنه في صحراء زكاه والا كالدين ورابعها
عكسه والخروج من النقد ربع العشر وما زاد فبحسابه ما امكن وفي
اخراج احدهما عن الاخر ثالثها يخرج الورق عن الذهب بخلاف العكس والمعلوم
وعلى الاخراج مشهورها يعتبر صرف الوقت ما لم ينقص عن الصرف الاول اذا
وجب جزء عن المسكوك ولا يوجد مسكوك ولو اخرج مكسورا ففيما
السكة على الاصح كما لو اخرج ورقا ولا يكسر الكامل اتفاقا وفي كسر
الزائد عليه وشبهه قولان واذا وجب مسكوك واخرج ادنى او اعلى بالقيمة فقولان
واما المصوغ فيخرج عنه المكسور بالوزن لا بالقيمة على المشهور الا ان
كسره فان اخرج ورقا عن مصوغ جائز قلنا انها ملغاة ففي اعتبار قيمتها
قولان لابن الكاتب وابي عمران واللخمي والقابسي فيما بنا عن الورق كالطعام
في جزاء الصيد لا عن المساكين في الصياغة. **المعدن والركاز** واما
المعدن فان كان في ارض غير مملوكة فحكمه للامام اتفاقا فان كانت لغير
معين فقولان للامام وللجيش ثم لورثتهم او للمصالحين ثم لورثتهم والمشهور للامام
في ارض العنوة والمصالحين في ارض الصلح وان كان لمعين فثالثها ان كان عينا
فللامام وان كان غيره فلمالكه ولا يعتبر النصاب دون الحول كالحرث وفي ضم
النافد الى غيره ان حول فقولان كان ناقصا فقولان والعمل المتصل يضم ولو لم يزكى
ما اتصل بعد النصاب وان قل ولو انقطع نيله ثم عاد لم يضم اتفاقا وفي تكميل معدن
بمعدن في وقته قولان وفي ضم الذهب الى الفضة وان كان المعدن واحدا قولان ويعتبر
الاسلام والحرية بخلاف الركاز ولو اخرجه جماعة ففي ضم الجميع قولان وعليهما لو
كان بعضهم من غير اهلها ففي وجوبها قولان وفي دفعه لعامل بجزء كالقراض قولان
والخروج من العين خاصة ربع العشر وفي الندرة المشهور الخمس وثالثها ان كثر

او كثر فخمس ومصرفه كالزكاة. **واما الركاز** فعلماء المدينة انه دفن الجاهلية
يوجد بغير نفقة ولا كبير عمل فان كان احدهما فالزكاة وفي غير العين من
اللؤلؤ والنحاس ونحوه قولان ولو رجع عنه ثم رجع اليه فان كان في ارض غير مملوكة
للجيش ولا للمصالحين مملوكة او غير مملوكة فلواجده المال الا اتفاقا وفي غير
المال الا المشهور لهم فان كان عنوة او صلحا فالمشهور لهم وقيل لواجده فان كان
ملكا عينا ففي المال الا قولان وفي غيره ثالثها للواجد فان كان من بني المصالحين
فلمالكه ان علم والا فلمن وان كان من دفن الاسلام فلقطة لمسلم او ذمي والمخرج
الخمس لمصرفه وان كان دون النصاب على المشهور ولا يعتبر الاسلام والحرية
وما لفظه البحر غير مملوك فلواجده بغير تخميس وكذلك اللؤلؤ والعنبر وان
كان مملوكا ففي قولان وكذلك ما تركه بمضيعة عجزا ولو كان لحربي فهما فلواجده
بغير تخميس فان اخذ منهم بقتال فهو السهب ففيه الخمس والاربعة. **النعم**
شروطها كالعين ومجيء الساعي ان كان وهي الابل والبقر والغنم والمعلوفة
والعوامل كغيرها وفي المتولد منهما ومن الوحشي ثالثها ان كانت الامهات
من النعم وتجب **الابل** في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين فبنت مخاض
فان لم تكن فابن لبون فاذا بلغت ستا وثلاثين فبنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين
فحقة فاذا بلغت احدى وستين فجذعة فاذا بلغت ستا وسبعين فبنتا لبون فاذا
بلغت احدى وتسعين فحقتان فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة الا ان فيما بين العشرين والثلاثين روايتين
يخير الساعي وحقتان وروى ابن القاسم ثلاث بنات لبون وعلى التخيير
في ثبوته مع انه الشنير فقولان ثم لا يعتبر الا العشرات وفي المائتين قال ابن
وجد اخير الساعي والاخير رب المال وروي ابعد المشهور يخير الساعي ان وجدا
او فقدا الا احدهما فاذا وجد اللبون وفي الخمس والعشرين اجزأ اتفاقا

اتفاقا فان افترقا كلفه الساعي بنت مخاض على المنصوص الا ان يرى ان ذلك
نظرا وعن ابن القاسم ان اتى بابن لبون قبل وان ارضى المصدق بسن افضل اجزأ اتفاقا
وان اعطى عن الفضل اخر هو عن النقص لم يجز على المشهور والغنم في
الشنق الضأن الا ان يكون جل غنم البلد المعز فتقبل وان كان غنمه مخالفا
لها على المشهور واسنان الابل حوار ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة ثم
جذع ثم ثني ثم رباع ثم سديس ثم بازل ثم مخلف ثم بازل عام او عامين ومخلف
عام او عامين والحوار اسمه قبل سنته فاذا اكملت فبنت مخاض ثم كذلك
الى اخرها والبقر في ثلاثين تبيع ذكر فاذا بلغت اربعين فمسنة انثى فاذا بلغت
ستين فتبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والمائة والعشرون
فيها كالمائتين من الابل ويجزئ التبيع الذكر وفي اخذ الانثى موضوعه
كذلك قولان والتبيع الجذع الموفي سنتين وقيل سنة والمسنة الموفية
ثلاثا وقيل سنتين والغنم في اربعين شاة فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين
فشاتان فاذا بلغت مائتين وشاة فثلاث فاذا بلغت اربعمائة ففي كل مائة
شاة وفي المجزئ ثلاثة المشهور الجذع منهما جميعا مطلقا ابن القصار الجذعة
الانثى ابن حبيب الجذع من الضأن والثني من المعز كالضحية وفي الجذع
من الضأن اربعة ستة وثمانية وعشرة وسنة والثني ما دخل في الثانية ولا تو
خذ كرائم الاموال كالاكولة والفحل والربى وذات اللبن ولا شرارها
كالسخلة والتيس والعجفاء وذات العوار فلو كانت كرائم كلها
او شرارا كلها فالمشهور يأتي بما يجزئه وثالثها تؤخذ الا ان تكون خيارا
ورابعها تؤخذ الا ان تكون سخالا وتضم العراب والبخت والبقر والجواميس
والضأن والمعز فان كان الواجب شاة فان كانا متساويين خير الساعي وقال
اللخمي القياس اخذ نصفين والاحسن الاكثر وقال ابن مسلمة الا ان يكونا

يكونا مستقلين فيخير الساعي وان كان الواجب شاتين فان كانا
متساويين فمنهما وان كانا غير متساويين فقال ابن القاسم ان كان في اقلهما
عدد الزكاة وهي غير وقص فمنهما والا فمن الاكثر وقال سحنون من الا
كثر مطلقا وعليهما خلافهما في مائة وعشرين واربعين وان كان الوا
جب ثلاثا فان كانا متساويين فمنهما وخير الساعي في الثالثة وان كانا
غير متساويين فقال ابن القاسم ان كان في اقلهما عدد الزكاة وهي
غير وقص اخذ منها شاة والا فمن الاكثر وقال سحنون من الاكثر وان
كان الواجب اكثر فالحكم للمسير فان وجد موجب منهما فكالاول والزم
الباجي ابن القاسم مذهب سحنون في اربعين جاموسا وعشرين بقرة والزم
ه اللخمي منقلبا في اثنين وثمانين وتسع وثلاثين منهما وجوابهما ان السنين منهما
كاربع مائة من الضأن والمعز ولذلك لم يختلف ايضا في اربعين وثلاثين واما
سنتا اللبون والحقاق فكالشاتين فلم يختلف في اربعين واربعين ولا في خمسين
وخمسين ولا في ستين وثلاثين ولا في ستين واربعين واختلف في خمسين وستة
وثلاثين وفي خمسين وست واربعين وان كانا منهما مائة واحدى وعشرين
الى تسع وعشرين فاجزاه والا على الخلاف المتقدم وماشية التجارة ان كا
نت نصابا فكالقنية ولذلك لا يقومها المدير وما دون النصاب كالعرض
ومن ابدل ماشية بمثلها من الزكاة لم تسقط الزكاة اتفاقا وبنى على حول
ها قال ابن شعبان بزكاة السنة ان كان نقدا وان لم يكن فرارا فان ابدلها
بنقد وهي للتجارة زكى الاصل وان كانت للقنية فهي بناية ان كانا
نصابين قولا ابن القاسم واشهب بخلاف عين اشترى به ماشية على المشهور
وكالزوج اذا عمل بعد الحول فلم يجئ الساعي فقيل يزكي الثمن حالا
فلو كان ابدلها بنصاب ماشية من نوعها بنا على المشهور وان لم يكن

وإن لم تكن الأولى نصابا كعشرين جاموسا بثلاثين بقرة وإن كانت تخالفها
استقبل وأخذ الماشية عن الاستهلاك كالمبادلة لا بها اتفاقا وقيل ما لم تتعين العين
فيكون كعين عن ماشية اشترى به ماشية وأخذ العين كالمبادلة لا باتفاق
وفار الماشية بشراء أو غيره أو ضاع فيه نصابا قبلها ضمه إليه ولو بيوم قبل
مجيء الساعي وقال ابن عبد الحكم كالنقد وقيل كالنقد ما لم تكن
سعاة وذلك غير الوقص ولذلك الأنقص فإن بعض وإن بعض واختلف في ثمانين ثم أعتق
وإن بعض ولذلك نقص النصاب قبل حوله بيوم ثم أفاد مثله من يومه ائتنف
بالجميع حولا وأما النتاج فيضم مطلقا والماشية ترد بعيب أو تؤخذ بفلس
في بنائها على ما تقدم أو استقبالها قولان الخلطة في الحكم ولا يجمع بين
مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان
بينهما بالسوية كثلاثة لكل واحد أربعون فيجمعونها وكاثنين لكل
واحد مائة وشاة فيفرقونها والمذهب أخذهم بالأول وأخذ اللخمي من البراء
قولا بخلافه وأن الحكم قرينة وأن يأخذهما النقص بالمشهور اعتبار قرب الزمان
وفي القرب شهران وشهر ودونه والخلاف عند الإشكال كأمان التهم و
موجبها خمسة الراعي والفحل والدلو والمراح والمبيت وشرط الراعي
إذن المالك فإن انفرد لم الباجي ولا افتقار إلى المتفرقة والاشتراك في الماء بملك أو
منفعة كالدلو والمراح موضع إقامتها وقيل موضع الرواح للمبيت وفي المعتبر
منها ثلاثة وقيل اثنان وقيل الراعي وموجبها حكم المالك الواحد في الواجب
والسن والصنف من ضأن أو معز بشرط أن يكون لكل واحد نصاب حل حوله
وأن يكون ذا ممن أهلها لا واحد على المشهور وأخذ اللخمي من الشاذ خلافا
في النصاب والحول فإن أخذ من أحدهما غير زكاة الخلطة سقط على الآخر
الحول والمعروف خلافه وقيل اعتبر على الاجزاء بالقيمة وإن كانت أوقاصا

وإن كانت أوقاصا كتسع وتسع فيه اتفاقا وكذلك في مثل تسع وست وخمس
على المشهور ورجع إليه في التقويم يوم الأخذ أو يوم الوفاء قولان لابن القاسم
وأشهب بناء على أنه كالمستهلك أو كالمتسلف وإن خالف الساعي وأخذ
وليسا بنصاب فغصب لا تراجع فيه وإن كانا بالجميع نصابا وقصد غصبا
فكذلك وإن كان أحدهما فإن قصد غصبا بالزائد فلا تراجع فيه وإن كان
بتأويل فالتراجع وقيل في الزائد عليهما واختلف إذا أخذ في شاة من مائة
وأربع فقيل يتراجعان وقيل فيهما ما بين السنين ويخرج اللخمي التنصيف
في الزائد وفي الزوج يستحق نصف ماشية بعينها بالطلاق كالخليطين لو
كان قبل الزيادة قولان لابن القاسم وأشهب بناء على أنه تبين بقاؤها على ملكه
أو ملكها الآن وعليهما انتقال الغلة وخلاف الحرث وكذلك جارية الصداق
قبل الدخول وأما الخليط له ماشية بخليط آخر كثمانين وثمانين له نصفها
فإن بعث كالخليط الواحد فيتفاوت عليه شاة أو كالخليطين فكذلك
الوسط خليط لهما معا وهو مع أكثرهما فبشاة وثلثان عليه ثلثا شاة
والوسط خليط مع كل واحد منهما لهما وهو مع أكثرهما فبشاة وثلث
عليه ثلثا شاة ويظهر الفرق بين الأول والثاني في وسط له خمسة عشر
خالط بخمسة وعشرين وخمسة فعلى الأول بنت مخاض وعلى الثاني
بالغنم فإن كانت له ماشية بغير خليطه ثالث سقطه التراجع وإذا وجب جزء تعين
أخذ القيمة لا جزء على المشهور والمشهور اشتراط مجيء الساعي إن كان
للعمل على المشهور لو مات قبل مجيئه أو أوصى بها أو أخرجها لم تجب ولم تبدأ
ولم تجزه وعليه لو مر الساعي فوجدها ناقصة ثم رجع وقد كملت
استقبل الرسالة بأخيره ثم زادت بولادة أو نقصت بموت فالأصح بعدها عليه
فإن كان لم يصدقه فالمعتبر ما وجد اتفاقا وإن كان قد صدقه ففي النقص

لو

النقص كما إذا ضاع جزء من العين قبل التمكن و في الزكاة من غير تفريط فإن ما ضمنه
فيه قولان وتتعلق بذمة الهارب من السعاة اتفاقا فإن وجدت ناقصة عما
كانت لم يضمن الأخذ إلا العام فإن وجدت زائدة ففي أخذه عن كل عام
عما كان في يده أو بما وجد قولان لابن القاسم وأشهب و على المشهور في تصديقه
قولان ولو كان الأخذ لبعض الأعوام ينقص النصاب أو الصفة فالمشهور
نقصها بناء على أن هذا الدين متعلق بأعيان الماشية والأقيل لابن راشد عن
خمس وعشرين خمس سنين بنت مخاض وست عشرة شاة وعن خمس خمس
شياه لأن زكاتها من غيرها كما لو تخلف السعاة وإن تخلف السعاة أعواما
أخذوا عما مضى وإن وجدت ناقصة عمل عليه فيما تقدم وإن وجدت زائدة فالمشهور
اعتبار إنقاصها فيما تقدم وعليه العمل والثاني القياس فإن كانت أولا دون النصاب
فكملت بولادة أو بدل ففي اعتبار أعوام النقص أو إلحاقها بالكاملة
أو الأقوال لابن القاسم وأشهب وإذا امتنع الخوارج بلغ أعواما بظهور
عليهم أخذوا بالزكاة في العين وغيرها وقال أشهب إلا أن يقولوا أدينا لأنهم
متأولون بخلاف الهارب وخروج السعاة أول الصيف تخفيفا على الفريقين وفي
أخذهم سنة الجدب قولان وإذا لم يكن سعاة وجبت بالحول اتفاقا فيزكي
كالعين ومن لا تبلغه السعاة كمن لا سعاة إن لم يجد مستحقا ففي إخراجه النقل قولان

الحرث والجمهور أنه المقتات المدخر للعيش غالبا وفيها لا زكاة
إلا في العنب والتمر والزيتون والحب والقطنية وقيل المقتات وقيل الحبوب ومن
الحبوب وقال ابن الماجشون وكل ذي أصل من الثمار كالرمان والتفاح تجب
في القمح والشعير والسلت والعلس والأرز والدخن والذرة وكذا القطاني
على المعروف وفي التمر والزبيب والزيتون والجلجلان ولا تجب في القضب
والبقول ولا في الفواكه كالرمان وكذا التين على الأشهر وفيما

9

وفيما في حب الفجل الأحمر والكتان والعصفر إذا أثمر وكثر كالزيتون و
الجلجلان وفيما لا يثمر ولا فرق ولا يخرج زيتا قولان و النصاب خمسة أوسق
وما زاد فبحسابه والوسق ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث والرطل
مائة وثمانية وعشرون درهما والدرهم سبعة أعشار المثقال والمثقال اثنان
وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من الشعير المطلق و لا زكاة على شريك
حتى تبلغ حصته نصابا في عين أو حرث أو ماشية فلو نقصت حصة أحد
الورثة لم يجب عليه وكذا ما لم يجب على الميت و الموصى له معينا بجزء
قبل طيبه أو بمكيلة كأحد الورثة والنفقة عليه وكذا المساكين
إلا أن النفقة في مال الميت و المعتبر حال الكمال في الزكاة وما لا يثمر يقدر
ثمره لا على حاله على المشهور و المعتبر معيار الشرع فيه وتضم الأنواع
بالاتفاق ولا تضم الأجناس و المعتبر استواء المنفعة وتقاربها وإن لم يتأكد
و المنصوص أن القمح والشعير والسلت جنس و في العلس معه قولان والأ
رز والذرة والدخن على المشهور والقطاني الضم المشهور بخلاف الربا ثم أتت أجناس
من ضم العيش وإن كان في الربا جنسين وإن كان ما يضم بعضه ففي
اعتبار الفصل الواحد فيما إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر قولان و على
الثاني لو كان وسط لا يكمل النصاب إلا بالثلاثة أو باثنين قولان في ضم
الثلاثة وضم الوسط مع كل واحد منهما كالخليط وضم المفترق في
بلدان شتى كالماشية وتجب بالطيب وقيل بالحصاد أو بالجذاذ و قيل بالخرص
فيما يخرص وعليها لو مات ربها أو باع أو أعتق فيما ينبني الرد ويخرص التمر
والعنب إذا حل بيعهما بخلاف غيرهما على الأشهر وقيل لحاجة أهله وقيل لأ
نكالهم وعليهما في تخريص ما لا يخرص لحاجة قولان و يخرص نخلة نخلة وتسقط
سقطه ويكفي الخارص الواحد بخلاف حكمي الصيد ولو اختلف ثلاثة

من كل واحد جزءا

ثلاثة بالرواية ويؤخذ بقول الجميع إن كان فيهم أعرف فبقوله فقط ولو
أصابته جائحة فالمعتبر ما بقي اتفاقا ولو تبين خطأ العارف فقيل الرجوع إلى ما
تبين وقيل لا والمشهور أنهم إن أخطؤوا فالمعتبر ما وجد. **والمخرج** العشر
فيما سقي بغير مشقة كالسيح وماء السماء وبعروقه ونصف العشر فيما سقي بمشقة
كالدواليب والدلاء ونحوهما ولو اشترى السيح له فالمشهور العشر ولو أجراه
بنفقة فالعشر وقيل إلا الأول ولو سقي بالوجهين وتساويا فقولان يعتبر ما حيي
به والقسمة فإن كانا غير متساويين فثلاثة الأكثر وما حيي به والقسمة
ويؤخذ من الحب كيف كان اتفاقا وفي الثمار ثالثها المشهور إن كانت عدة
فمن الوسط وإن كانت واحدا فمنه وفيما لا يكمل من ثمنه فإن الثمن أو كمل وهو
المشهور وقيل من جنسه وقيل ما شاء وفي الزيتون ونحوه الزيت المشهور وثالثها
الحب يجزئ والزيت يجزئ والوسق بالزيتون اتفاقا فلو باع زيتونا لا زيت له فمن
ثمنه وما له زيت مثل ما لزمه زيتا كما لو باع ثمرا أو حبا يبيس فلو أعدم
البائع ففي الأخذ من المبتاع قولان لابن القاسم وأشهب ولو تلف جزء من النصاب
ذكى الغير إلا أن يدخل الجميع بيته فلو عزل عشره في أندره فضاع لم يضمن
إن لم يفرط وبعده. **والمال المحبس** إن كان نباتا فالمعين والمعينين
لا انضمام على المشهور وإلا فالمعتبر الجملة وقيل إن كان على من يستحق الزكاة
كذا فلا زكاة وتزكى الإبل الموقوفة لمنافعها وأولادها اتفاقا وفي أولادها
ما تقدم وتزكى العين الموقوفة لتسلف بخلاف الموصى به ليفرق على المشهور
ومصرف الزكاة الثمانية في قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء ولو
أعطيت لصنف أجزأ والمشهور أن الفقراء والمساكين صنفان وعليه فيما
اختلفا به مشهورها شدة الحاجة والمشهور في المساكين وقيل سؤال الفقير
وقيل العلم به ويشترط فيهما الإسلام والحرية اتفاقا وأن لا يكون ممن تلزم

نفقته

نفقته مليا وكذا لو كانت لا تلزمه ولكنه يكتفي بها نفقته وكسوته
فلو انقطعت أخذ منها فإن أعطاها بارا وإن كانوا أقاربه لا تلزمه وليسوا في عياله
فثلاثة الجواز والكراهة والاستحباب وفيها منع إعطاء الزوجة زوجها وقيل
يطاوعه وقيل يكره وعن أشهب إن صرفه عليها فيما يلزمه وغيره وعن
ابن حبيب إن صرفه عليها مطلقا أو غيره وفيها لا يجزئ أن يحسب دينا على
فقير في زكاته وفي اشتراط عجز التكسب قولان وفي اشتراط انتفاء ملك النصاب
قولان وعليهما الخلاف في إعطاء النصاب. والعاملون جباتها ومفرقوها وإن كانوا ... أملياء
وأخذ الفقير بالجهتين. والمؤلفة كفار يعطون ترغيبا في الإسلام وقيل مسلمون
لم يتحقق إسلامهم وقيل مسلمون لهم أتباع كفار ليستألفوهم والصحيح بقاء
حكمهم إن احتيج إليهم. وفي الرقاب الرقيق يشترى ويعتق والولاء للمسلمين ويشترط
الإسلام على المشهور وفي إجزاء المعيب قولان وفي المكاتب والمدبر والمعتق بعضه
ثالثها إن كمل عتقه أجزأ والأولاد والمشهور لا يفك الأسير لعدم الولاء ولو لعبـ
اشترى منها وأعتق عن نفسه لم يجزئه على المشهور وعلى الإجزاء الولاء للمساكين
والغارمون من ادانوا لا للأمتين في فساد ولا لأخذ الزكاة فلو نزع فقولان وفي
دين الزكاة والكفارة قولان وفي دين الميت قولان وفي اشتراط اتفاق ما
بيده من عين وبيع فضل ما يكفيه قولان وفيها من بيده ألف وعليه ألفان وله دار
وخادم يساويان ألفين لا يعطى حتى يدفع الألف وقال أشهب يعطى وإن كان
في ثمنهما فضل عن سواهما يغنيه لم يعط. والسبيل الجهاد فيصرف في المجاهدين
وآلة الحرب وإن كانوا أغنياء على الأصح وفي إنشاء سور وأسطول قولان
وابن السبيل المسافر الفقير ويشترط حاجته على الأصح وإن وجد مسلفا وهو
مليء ببلده فقولان. **وفي إعطاء آل** الرسول صلى الله عليه وسلم
ثالثها يعطون من التطوع دون الواجب ورابعها عكسه وبنو هاشم

فإن تم الحول وهو غائب غير الإمام ففيما بينهما قولان وفي موضع اليتيم قولان ولا تصرف
في كفن ميت ولا بناء مسجد ولا لعبد ولا لكافر والإخراج والإجزاء على
وجوب النية في مخرج الغائب وعن نفي الوجوب فيما يخرج لغيرها كالديون
والودائع والغصوب واختلف فيما فيه الشائبتان كالصغار والزكاة والمنـ
ـتقى أنفقتاه ما من قولها فيمن كفر عن أحد كفارتين بعينها ثم كفر
عنها غلطا أنها لا تجزئه وأخذ تقييد من المشتري وتجزئة ومن الشافعي إنها
أنهم شركاء وأجاب ابن القصار بأنه يعلم قصد النية والزمان المزكي ويعلم وتؤخذ
كرها من الممتنع والأقوال ومن قيم تجارته بقال فقراؤه بضاعة أو عرض فيخ
أول يحرك الحول صبرا ولم يحلف فإن أشكل أمره فيا أنه لا يحلف لأنهم كالمال
التهم وإخراج القيمة طوعا لا يجزئ وكرها يجزئ على المشهور فيهما
وإذا كان الإمام جائرا فيها لم يجزئه دفعها إليه طوعا فإن أخذت أجزأته على
المشهور كما أن الجبرة الخوارج عليهما فإن كان عدلا دفعها إليه
وفي توليته لإخراج العين قولان وفيها ولا يسعه إلا أن يدفعها إليه ولو ظهر
أن آخذها مستحق بغير الاجتهاد وتعذر استرجاعها فقولان كالكفارات
والأولى الاستنابة وقد تجب ولو خرجت بموضع الوجوب ذاجيا فإن لم يجد
أو فضل نقل إلى الأقرب ولا يدفع إلى رب المال شيء فإن أعطيت بغيره لمثلهم
في الحاجة فقولان فإن كانوا أشد فقال مالك تنقل إليهم وقال سحنون لا تجزئ
ولو غاب عن ماله ولا مخرج ولا ضرورة عليه فوجوبها بموضعه
قولان وفي إخراجها قبل الحول بيسير قولان وحد بشهر ونصف شهر وخمسة
أيام وثلاثة وفيها لو زكى دينا أو عرضا قبل قبضه لم يجزئه وذا النهاء
تجزئ في الدين لا في العرض. **زكاة الفطر** المشهور وجوبها وفي
وقته أربعة المشهور ليلة الفطر وطلوع الفجر من يومه وطلوع الشمس

أن كان ولو في الحجر وكذا لو نسيها ما لم ينتقض وضوءه فإن انتقض رجع
بلده أو تباعد من مكة ركعهما وأهدى مطلقا وطئ أو لم يطأ فإن لم يتباعد
رجع فطاف وركع وسعى فإن كان معتمرا فلا شيء عليه إلا أن يكون
قد لبس أو تطيب فيفتدي وإن كان حاجا وفرغ من جميع حجه والركعتين
من طواف السعي قبل عرفة فعليه مثل ذلك وإلا فلا شيء عليه وكذا لو انتقض
بعرفة فتوضأ صلاهما ولم يعد الطواف جهلا نعم لو كان أسبوعا ثانيا فنسيا
ركعهما للاختلاف فيه إلا أن يكون وطئ. **وسننه** أربع المشي
فلو ركب فالمذهب ثالثها الإجزاء ويعيده والمشهور يعيد فإن فات فعليه
دم. **الثانية** استلام الحجر بفيه ولمس الركن اليماني بيده ويضعها على فيه
بغير تقبيل في أول كل شوط فيهما ويكبر بخلاف الركنين اللذين يليان
الحجر فإنه يكبر فقط ومن مر بالركن فلم يستطع أن يستلمه كبر و
مضى فإن زوحم لمس الحجر بيده أو بعود ووضعه على فيه وفي تقبيله روايتان
فإن لم يصل كبر ومضى فيهما وأنكر مالك وضع الخدين عليه. **الثالث**
الدعاء ليس بمحدود وعن ابن حبيب بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم و
أنكره مالك العراق في كراهية التلبية فيه قولان. **الرابع** الرمل ولا دم على المشهور
للرجال لا النساء في الثلاثة الأول في طواف القدوم وكذلك يقول أن يقوم أيضا
ثم خببه وأما طواف الإفاضة للمراهق ونحوه وطواف المحرم من التنعيم
وشبهه فالمشهور مشروع دونه وفي الرمل المريض والصبي وشبهه
قولان ومن زوحم ترك والطائف بالصبي عنهما ذاك المشهور لا يجزئ عنهما
ويجزئ السعي عنهما باتفاق ولو حملهما صبيين فيها أجزأ ولم يذكر مالك الطواف
بالنعلين والخفين بخلاف دخول البيت. ولا منبر النبي صلى الله عليه

للحجر كالطواف على المشهور والسعي فإذا فرغ من ركعتي
الطواف استلم الحجر وخرج من باب الصفا فرقي عليها حتى يبدو البيت إن قدر والمرأة
لا ترقى إلا خالية ويدعو وفي رفع اليدين راغبا أو راهبا قولان وترك الرفع في كل شيء
أحب إليه غير ابتداء الصلاة ثم يمشي إلى المروة ويرقى عليها ويدعو ويسرع
الرجال لا النساء ببطن الوادي في بطن المسيل وهو بين الميلين الأخضرين ثم يرجع
كذلك إلى الصفا سبعا يكمل بالرابعة المروة ولو ابتدأ بالمروة ألغاه وعقيبه
شرط من تقبيل الحجر والترقي والدعاء والإسراع سنن ووقوعه بعد الطواف وقيل
بعد طواف واجب فيها روايتان وبين بعضه والإعادة فإن رجع وتباعد وجامع
أجزأه وعليه الدم فإن تباعد في ركعتي الطواف فإن فرقه تفريقا
متفاحشا فهو ابتدأ الطواف فقولان وقال ابن القاسم إن تباعد ابتدأ ونهى عن
الركوب بغير عذر أشد النهي فإن تركه ثم رجع من الحل غير مراهق
ولا ... تأخير الطواف للإفاضة فالدم على الأشهر فإن تركه إلى طواف
الوداع فهو المجزئ وفي الدم قولان فإن تركه أو شوطا منه في عمرة
أو حجة صحيحتين أو فاسدتين رجع إليه من بلده ويستحب فيه شروط الصلاة
وفي الحج ثلاث خطب في السابع بعد صلاة الظهر واحدة ولا يجلس في أثنائها
على المشهور وفي يوم عرفة بعد الزوال واحدة يجلس في وسطها وفي يوم
النحر وسطها وقيل بعد فراغها وقيل سواء وقيل في جلوسه يقيل له يقبل
أربابا أو قبل أن يخطب فقال ما أعلمهم يفعلون هذا ثم يصلي الظهر والعصر جمعا
وقصرا ويجمع الإمام بعرفة والمزدلفة بأذان وإقامة لكل صلاة وفي الأذان
للعصر قولان ويتم أهل عرفة وخطبة الحادي عشر بمنى بعد صلاة الظهر
كالأولى ويتم أهل منى ويذكر فيها ما يفعل إلى الآخر والصلوات
سرية ولو وافق جمعة ويصليها المنفرد أيضا جمعا وقصرا ويخرج إلى

منى يوم التروية وهو الثامن بقدر ما يدرك بها الظهر ويصلي الصلوات
لوقتها قصرا ويبيت بها ولا دم في تركه ويكره التقدم إلى منى قبله
والتقدم إلى عرفة قبل يومها وكذلك التقدم بالأبنية ويغدو منها بعد طلوع
الشمس إلى عرفة ثم يقف بها بعد الخطبة والصلاة ووقوفه طاهرا متوضئا
أفضل ويدعو إلى الغروب والركوب أفضل من القيام ولا يجلس إلا لكلال
والواجب من الوقوف الركني أدنى حضور في جزء من الليل جزء من عرفة
حيث شاء سوى بطن عرنة ووقفه ملاك لو وقف في المسجد وفيه فقولان
وكره بنيانه إنما حدث بعد بني هاشم بعشر سنين ويقال إن الحائط
القبلي على حد عرنة وفي اشتراط الوقوف فقولان وفي المار فقولان وفي اشتراط
علمه بعرفة قولان وفي المغمى عليه قبل الزوال والجاهل بها ثالثها لابن القاسم
لا يجزئ الجاهل والوقت بالليل إلى طلوع الفجر ولو نسي الإحرام فيها أجزأه
فلو خرج منها قرب الفجر فذكر صلاة نسيها وعلم أنه يدرك ركعتين قريبة
جدا ... وقال ابن عبد الحكم بين المكي والآفاقي وقيل يصلي
إيماء ولو وقف الخطأ في يوم عرفة ففي الإجزاء قولان والمعروف أن الثامن
لا يجزئ والعاشر يجزئ وعليه فقهاء الأمصار ويمضي بعد الغروب إلى
مزدلفة فيبيت بها ويكره المرور بغير مأزمين ويصلي بها المغرب والعشاء
جمعا وقصرا ويتم أهل مزدلفة ومن لم يقف إلا بعد دفع الإمام صلى كل صلاة
لوقتها وقيل ما لم يخرج قبل الثلث أو النصف على القولين وأما من وقف وعجز
جمعهما بعد الشفق حيث كان ولو قدمهما قبله أعاد العشاء وفي إعادة
المغرب في الوقت قولان لابن القاسم وأشهب ثم يبيت بمزدلفة فلو لم ينزل
بها فالدم على الأشهر فلو دفع بعد الفجر فلا دم ويرتحل بعد صلاة الصبح مغلسا
ثم يقف قليلا عند المشعر الحرام ويكبر ويدعو ولا وقوف بعد الإسفار

لا قبل أن يصلي الصبح وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا ثم يشرع
في رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس قبل وضع رحله راكبا أو
ماشيا على حاله بسبع حصيات في جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة
ويجوز بغلوة أو يقصر فلو وصلت بدون ثنته طلبها إلى الزوال والا حلق وجعلها بعد
إقامته ووطئ ونحوه وغيره فلو قدم الحلق على الرمي أو الإفاضة على
الرمي والإفاضة على الأصح ثم يأتي مكة للإفاضة ويكره أن يسمى طواف
الزيارة أو يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو أول من الناس خير وإن
أخر طواف الإفاضة والسعي بعد ما انصرف من منى إلى مكة فليطف وليرجع بعده
إلى منى للمبيت ويبيت بمنى ثلاث ليال والمتعجل ليلتين يرمي كل يوم
بعد يوم النحر إحدى وعشرين حصاة مثل حصى الخذف وفيها التكبير ولقطها
أولى من كسرها من حيث شاء ويكره ما رمي به قال ابن القاسم سقطت
مني حصاة فلم أعرفها فأخذت حصاة فرميت بها فقال لي مالك إنه لمكروه
وما أرى عليك شيئا ويرمي سبعا في كل جمرة حصاة بعد حصاة متتابعة
بالتكبير ماشيا فلو رمى الكل عن يد واحدة فكالرمي الأول سبعون
حصاة والمتعجل تسع وأربعون ويشترط كونه حجرا ورميا على الجمرة
أو موضع حصاها فلو وضع لم يجزه وكذلك لو وقعت على محمل ونحوه ثم
نفذت فنفضها غيره لم يجزه والعاجز يستنيب وعليه الدم بخلاف المريض
يحسن الرمي ويرمى عنه ولا دم فإن لم يرم عنه أو لم يرم من يحسن فالدم على
من أخرهما فإن صح قبل الفوات فكالناسي فيبدأ بالجمرة التي تلي مسجد
منى ثم يرميها من فوقها ثم يتقدم أمامها فيستقبل الكعبة وفي رفع يديه قولان
وضعفه لكن رفع اليدين في جميع المشاعر والاستسقاء وقد روي رافعا يديه
في الاستسقاء جاعلا بطونهما إلى الأرض قال وإن كان الرفع به هكذا

ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بمقدار إسراع
سورة البقرة ثم يثني بالوسطى كذلك إلا أنه يقف أمامها آخذا ذات الشمال يبتلي
بجمرة العقبة كذلك إلا أنه يرميها من أسفلها في بطن الوادي ولا يقف للدعاء
قبل الشمس ويكثر الحاج بمنى من ذكر الله وقتا بعد وقت والأفضل لأهل مكة
في التعجيل كغيرهم على الأصح ورمي الثالث ومبيت ليلته ساقط عن المتعجل
قال ابن حبيب يرمي ثم يرمي عقيب رميه الثاني وقال مالك لا يعجبني لإمام الحاج
أن يتعجل وإذا غربت الشمس في الثاني فلا تعجيل وأرخص للرعاة أن ينصرفوا بعد جمرة
يوم النحر ويأتون ثالثه فيرمون لليومين قال مالك فيرمون وللرمي وقت
أداء وقضاء وبعده فوات فأداء جمرة يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب والليل قضاء
أداء على المشهور فلو رمى قبل الفجر أعاد وكذلك النساء والصبيان وأفضله
من طلوع الشمس إلى الزوال وأداء غيرها من الزوال إلى الغروب وفي الليل قولان
وأفضله عقيب الزوال والقضاء في الجميع إلى آخر الرابع والأداء ولا قضاء للرابع
قال الباجي فقضاء كل يوم تاليه فمتى ابتدأ بالحاضرة أتى بالمنسية وما بعدها في
يومها وأعاده فقال ولا تعيد ما بينهما كما في الصلاة وإذا نسي الأولى أو الوسطى
أعاد ما بعدها على المشهور فلو كانت حصاة لم يكتف برمي حصاة
على المشهور وقال إن كان من يوم القضاء اكتفى وعلى المشهور
إذا لم يدر موضعها أعاد جمرات اليوم كلها إلا الأولى فإنه يجزئه
حصاة على المشهور ورجع عنه فقال والأولى وقال يجزئه
ثم ذكر في يومه اعتد بالخمس الأولى خاصة وكمل ولا شيء عليه
ولو رمى كل جمرة بسبع سبع عنه وعن صبي أجزأ وإن كان
حصاة على المشهور في ترك الجميع أو جمرة أو حصاة بمنى ويجب الدم مع
القضاء على المشهور وللحج تحللان أحدهما برمي جمرة العقبة وهو ما عدا

ما عدا النساء والصيد ويكره الطيب فلو تطيب فلا فدية على المشهور
والحلاق او التقصير تحلل ونسك والحلق يوم النحر بمنى افضل ولو اخره حتى بلغ
بلده حلق واهدى ولو وطئ قبل فعله اساء بخلاف الصيد الاخر بطواف
الافاضة وهو مما لا يقع الا بعد حلق فلو وطئ قبل الحلق فعليه هدي بخلاف الصيد
على المشهور ولا يتم نسك الحلق الا بجميع الراس والتقصير يكفي ويقصر
السنة للمراة وسنته في الرجل ان يجز من قرب اصوله واقله ان ياخذ من جميع
الشعر فان اقتصر على بعضه فكالعدم على المشهور فان لم يكن لتصميغ
او بسارة او عدم تعين الحلق قال في المراة تاخذ قدر الانملة او فوقها او دونها
قليلا والنورة تجزئ وقيل لا ومن رجع من منى نزل بالابطح مكة حيث المقبرة
فصلى فيه اربع الصلوات ثم يدخل مكة بعد العشاء ووسع مالك لمن لا يقتدى
به فيه وكان يفتي به سرا واذا عزم على السفر طاف طواف الوداع ويسمى
طواف الصدر ولا يرجع في خروجه القهقرى حرا او عبدا ذكرا او انثى صغيرا
او كبيرا ولو عرج بعده على شغل خفيف من بيع او شراء او غيرهما لم يعده
اما لو اقام ولو بعض يوم اعاد ولو تجزيه الكري الذي هو طواف اقام يومه
وليلة لم يرجع ولو كان الى من مكة ويرجع من مكة للوداع ما لم
يبعد ولو له عذر من الصدر والامام في تركه ويكفي طواف العمرة
والافاضة اذا خرج من فوره واما من خرج ليعتمر من نحو الجحفة ونحوه بخلاف
نحو التنعيم ويحبس الكري على الحائض والنفساء للافاضة لا للوداع ما
يمكن فيه تحيضها وقيل كان ذلك في الامن واما الان فيفسخ المحظور
المفسد الجماع وهو مفسد قبل الوقوف موجب للقضاء والهدي اجماعا والنسيان
عندنا كالعمد فان وقع بعده وقبل طواف الافاضة ورمي الجمرة او اخرهما فسد
على المشهور ان كان قبلهما معا في يوم النحر او قبله فسد والا فلا ان لم

يفسد ان كان قبل الافاضة او بعضها او بعض الطواف اتماما تم عليه
عمرة وهدي بعد ايام منى وقيل هدي وان كان بعد الطواف وقبل الرمي فهدي
لا عمرة على المشهور وقيل عمرة وعليه هدي اخر لوقت الرمي وفي قضاء
القضاء المفسد مع الاول قولان لابن القاسم ومحمد والمشهور لا قضاء في قضاء
رمضان وتفسد العمرة ايضا اذا وقع قبل الركوع ويجب القضاء والهدي واما
قبل الحلاق فيجبر بالهدي على المشهور فيهما والجماع والمني في الافساد على
نحو موجب الكفارة في رمضان واذا لم يفسد فالهدي لا غير وروى اشهب
من قبل اهله حتى انزل فبدنة وان امذى فشاة ومن افسد معه الحج من زوجته
او امة من حين الاحرام الى التحلل ومن اكرهها وهي محرمة احجها وكفر
عنها وان نكحت غيره ويجب المضي في الفاسد والقضاء على الفور في قابل
تطوعا كان او فرضا وان لم يتمه ثم احرم للقضاء في سنة اخرى فهو على ما
افسد ولا يقع قضاؤه الا في ثالثة ولا يقع قضاء التطوع عن الواجب ولا يراعى
زمان احرام القضاء بل الميقات ان كان الشرعي فلو تعداه فدم ويراعى
صفته من افراد وتمتع وقران ويجزئ التمتع عن الافراد لا عكسه وقيل
والقران عن الافراد ويهدي القارن المفسد كالصحيح وكذلك المتعة بعد
ولا يؤخر الى القضاء ولا يرتدف الحج على العمرة الفاسدة على المشهور ومن
افسد فاتم ففاته الحج فقال ابن القاسم عليه اربع هدايا اذا قضى وقال اصبغ ثلاثة
ثلاث وهو الصحيح ولو وطئ مرة بعد مرة فواحد او نساء فهدي واحد بخلاف
الصيد وغيره ولو افسد ثم حلق وتطيب متاولا او جاهلا ففدية واحدة بخلاف
الصيد وبخلاف المتعمد ويكره للمحرم مقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة
للذة والغمزة وشبههما وفي وجوب الهدي فيه قولان وروي من قبل فليهد وان انزل فعليه
بدنة الى ان يذبح ويكره ان يرى امرأته عينها لا شعرها ويكره ان يحملها

ويجزئ في القضاء على المشهور

احرام الحج

بدنة صح

في الحج ولذا لا تحذف السلاليم ولا بأس بالقيام في أمور يسيرة والمحظور المتعين ما تحصل
به الرفاهية من لباس من محيط وشبهه وتطيب وتزين وإزالة شعث ويحرم على الرجل
لباس المحيط باعتبار الخياطة والنسج والتلبيد كالزرد واللبد مثله والزر
والتخلل والعقد مثله ولو ازره بقميص أو جبة جاز وفي القباء وإن لم يدخل كمًّا وكان له
الفدية وجميع الألوان واسع إلا المعصفر المفدم للرجال والنساء والمصبوغ بالورس
والزعفران ولو غسل وبقي أثره بخلاف المورد والممشق لا غيره على المشهور
ويكره للرجال في غير الإحرام ويحرم على الرجل أن يغطي رأسه لا وجهه على
المشهور بما يعد ساترا وفيها لما جاء عن عثمان أنه غطى ما فوق عينيه وتناول
ويجوز تقويسه وستره بيده من شمس وغيره وحمله عليه ما لا بد منه من خرج
وجرابه وغيره فإن حمل لغيره أو لتجارة فالفدية قال أشهب إلا أن يكون عيشه
ذلك ويجوز استظلاله بالبناء والأخبية وما في معناه مما يثبت وفي الاستظلال بشيء
على المحمل وهو فيه بأعواد أو الاستظلال بثوب في عصا قولان أما لو استظل
بمحمل جانبها سائرا أو نازلا جاز ولا فدية ويجوز أن يشد منطقة على جلده لنفقة
نفسه لا لغيره وله أن يضيف نفقة غيره فإن شدها لا لذلك أو شدها على إزاره فالفدية
فإن شدها في عضده أو فخذه فمكروه ولا فدية على المشهور والاحتزام للعمل جائز
ولغيره الفدية وفي فدية تقليد السيف لغير ضرورة قولان ومن عصب جرحه
أو رأسه افتدى وإن ألصق على جرحه خرقا كبارا افتدى ولو جعل قطنة في أذنيه
أو قرطاسا على صدغيه ولعلة افتدى وفي الخاتم قولان ويحرم على المرأة ستر
وجهها بنقاب وشبهه وكفيها ولو سترته بثوب سدلته من
فوق رأسها من غير ربط ولا إبرة ونحوها جاز وما علمت رأيه في نجاستها أو
إصابتها ويحرم على الرجل لبس الخفين والقفازين فإن عدم النعلين أو وجدهما غاليين
قطعهما أسفل من الكعبين وللمرأة لبس الخفين وفي القفازين الفدية

الفدية على المشهور ويحرم الطيب وتجب الفدية باستعمال المؤنث كالزعفران
والورس والكافور والمسك وفي مسه بلا تعلق وإزالته سريعا قولان ولا يستصحب
قبله ما تبقى رائحته ويكره شم الريحان والورد والياسمين وشبهه من
غير المؤنث ولا فدية ومن خضب بحناء أو وسمة افتدى أما لو خضب الرجل أصبعه
من جرح بخرقة صغيرة فلا فدية واستخف ما يصيبه من خلوق الكعبة وهو
مخير في نزع اليسير ولا تخلق الكعبة أيام الحج ويقام العطارون من المسعى فيها
وفي الفدية في أكل ما خلط بالطيب من غير طبخ روايتان وفي الخبيص المزعفر قد
صبغ الفم قولان ولو بطلت رائحة الطيب لم يبح ويكره النماء في المكث
بمكان يعبق فيه ريح الطيب ولا فدية في حمل قارورة مسدودة مصمتة الرأس ونحوهما
ويغتفر العلوق اليسير والضرورة والجهل في الفدية سواء إلا في خروج عام كما لو
غطى رأسه نائما أو ألقت الريح الطيب فلو تراخى في إزالته لزمته ولو ألقاه غيره عليه
عليه بكرها لزم الملقي وتلزم الملقي حيث لا تلزمه ولا يكفي بغير صيام وإن لم يجد افتدى
المحرم وفي وجوبه قولان ويتبعه بالأقل ما لم يفتد بصيام ويحرم ترجيل الرأس و
اللحية بالدهن بعد الإحرام لا قبله بخلاف الكليه والأصلع وغيره سواء فإن دهن
يديه أو رجليه لعلة بغير طيب فلا فدية وإلا فالفدية وفي إزالة الوسخ الفدية
وفي دخول الحمام قولان وفي غسل رأسه بسدر أو خطمي الفدية بخلاف غسل
يديه بالحرض ونحوه وفي الكحل المطيب الفدية على المشهور وغير المطيب
إن كان لضرورة من حر أو غيره فلا فدية وإن كان لزينة فالفدية وقيل لا
في الرجل ولها لبس الحلي والخز والحرير ويحرم الحلق والقلم وإبانة الشعر
مطلقا بخلاف الحجامة ولو كرهت إلا لضرورة أما التساقط بالتخلل في
الوضوء والغسل أو بالركاب أو بإصبعه في أنفه فلا فدية ولا يغمس رأسه
في الماء خيفة قتل الدواب وجاز أن يبدل ثوبه أو يبيعه بخلاف غسله خيفة

خيفة دوابه إلا في جنابة فيغسله بالماء وحده وتكمل الفدية على ما يترفه به
ويزول به أذى كالقلم وموضع المحاجم وقص الشارب ونتف الإبط والأنف أما لو
نتف شعرة أو شعرات أو قتل قملة أو قملات أطعم حفنة بيد واحدة وكذلك لو
طرحها بخلاف البرغوث والقراد ونحوه وفي تقريد بعيره يطعم على المشهور بخلاف
العلق ونحوه ولو نحى ملاقيا مما ... من إماطة الأذى أكثر من حفنة ولو قلم ظفرا واحدا
لإماطة الأذى افتدى وإلا فحفنة أما لو انكسر ظفره فقلمه فلا شيء عليه ولو فعل
الحلال بالحرام ما يوجب الفدية بإذنه فعلى المحرم وكرها أو نائما فعلى الحلال وإن
حلق محرم لمحرم حلالا فقال مالك يفتدي وقال ابن القاسم حفنة لمكان الدواب ولو قلم
أظفاره فلا شيء عليه ولو حجم محرم محرما فحلق موضع المحاجم فالفدية على المحجوم
وعلى الحالق حفنة لمكان الدواب فإن تيقن الأمن فلا شيء عليه ومتى
لبس وتطيب وحلق وقلم في فور ففدية مجزئة على المشهور فلو تراخت تعددت
كما لو قلم أظفاره اليمنى اليوم واليسرى غدا فلو نوى التداوي لقرحة بطيب
مرارا فكذلك إلا أن ينوي التكرار ففدية وإن تراخى أما لو تداوى لقرحة أخرى
تعددت ولو لبس ولبس ملاصقا فكذلك ولو قدم الثوب ثم لبس السراويل ففدية
وإن تقدم إذا ولو عكس وتراخى تعددت ثم حيث تجب الفدية بلبس أو خف فيعتبر
انتفاعه من حر أو برد أو دوام كاليوم فإن نزع مكانه فلا فدية ولا إثم
على ذي عذر من مرض أو حر أو برد وعليه الفدية ويحرم بكل من الإحرام والحرم
التعرض لصيد البر كله مأكولا أو غيره متأنسا أو غير مملوك
أو مباحا فرخا أو بيضا واستثني الفأرة والعقرب والحية والغراب والحدأة
والكلب العقور وهو الأسد والنمر ونحوهما مما يعدو وقيل الإنسي أيضا
وفي الغراب والحدأة غير المؤذيين قولان كصغارهما وفيما أذاه من الطير
وغيره غيرهما وعلى أن لا يقتل الجميع في الجزاء قولان وفي الضبع من عدا

إن عدا عليه سبع من الطير فقتله ورواه أشهب وقال ابن حبيب هذا على وجه غيره على
أنه كان يتكرر بغير القتل والأول الخلاف وفي قتل صغار غيرهما مما من المستثنى وفي
صغار الكلب قولان ويلزم الجزاء بقتله بمباشرة أو تسبب أو بقاء يده وتعريضه
للتلف كقتله فإن تيقن سلامته بعد تنقيصه بغير نقص فلا جزاء وبنقص فيما بين القيمتين
إلا أن يسلم فقولان التسبب كشبكة أو إرسال كلب أو التقصير في
مسألة ... أو رباطه أو تنفير صيد والتسبب الاتفاقي كما لو رآه الصيد ففزع
فمات أو نحو فعطب في الجزاء قولان لابن القاسم وأشهب ولو قتله غلامه لما أمره
أمره بقتله فالجزاء على السيد على المشهور وعلى العبد أيضا إن كان محرما
لو نصب شركا أو حفر بئرا خوفا من ذئب أو سبع فإن تيقن فالجزاء بخلاف
فسطاطه أو بئر الماء ولو أرسل كلبه على أسد فقتل صيدا فقولان ولو رمى المحرم
على صيد غصن فإن قتل فالجزاء فإن انتفى فالمشهور على الفاعل إن كان
محرما ولو رمى من الحل إلى الحرم فالجزاء والعكس كذلك على المشهور
ولو قطع السهم هواء طرف الحرم فقال ابن القاسم لا يأكله ولو تخطى الكلب
طرف الحرم فلا جزاء إلا أن يكون قريبا سواه ولو أرسله بقرب الحرم
... ثم خرج فقتله فالجزاء وإن كان بعيدا فلا جزاء ولو اصطاده على فرع أصله
في الحرم فقولان ولو كان بيده فأحرم زال ملكه ووجب إرساله والأصح و
... كذلك لو كان معه في الرفقة أما لو كان في بيته فلا ودم ... في ...
بأن الخطأ والنسيان كالعمد في الجزاء على المشهور ولو أكله في مخمصة
... أما لو ... الجراد المسائل ... الجزاء بالاجتماع بخلاف ... لو تغلب على جراد
... أو غيره وعلى كل من المشتركين جزاء كامل فلو أمسكه
ليرسله فقتله محرم فعلى القاتل فإن قتله حلال فعلى الممسك ويغرم الحلال
للأول وقال سحنون لا شيء عليهما فلو أمسكه المحرم فقتله محرم فشريكان

أو قتله حلال ... المفسد وما صاده المحرم أو ذبحه فكالميتة ... الحلال
ولا يجوز أكل الميتة ... بيضه وأكل الخبز ما صنع حلال لنفسه ويحل
وإن صيد أو ذبح لمحرم فلا يأكله محرم ولا غيره وإن أكل المحرم عالما فقال
ابن القاسم الجزاء قال ... هو الذي صيد له وقال أصبغ لا جزاء ... خطأ
وليس الإوز والدجاج بصيد بخلاف ... المحرم والحلال ... بخلاف
الحمام ولو لم يطر لأنه من الصيد ويجوز أن يذبح الحلال في الحرم الحمام ... ذلك
من الحل ... ويحرم قطع ما ينبت لا ما يستنبت في الحرم
إلا الإذخر والسنا ويكره الخلا للبهائم ... ولو نبت
ما يستنبت ... والنظر إلى الجنس ولا جزاء في جميعه والمدينة مثل
مكة في تحريم الصيد والشجر ولا جزاء على المشهور وقال ... بلغني أن عمر
جعل ... بعد الكشف وحد الحرم من المدينة نحو أربعة أميال إلى
التنعيم ومن العراق ثمانية إلى المقطع ومن عرفة تسعة ومن ...
إلى أضاة ... عشرة إلى منتهى الحديبية ...

الموانع ...
... حيث كان ... يرجع ...
... الحج ...
... حتى ... البيت ... وعليه ...
... الأجمع ...
... ولا ...
... ابن الحاجب ...

المحصور ... خلافا لأشهب ولا يجوز قتال الحاصر مسلما أو كافرا ولا إعطاء مال
لكافر والحصر في العمرة كالحج ومع فوات الوقوف بخطأ العدد أو لمرض أو نحوه
غير العدو لا يحله إلا البيت ولو أقام سنين فيتحلل بأفعال العمرة على إحرامه
الأول ولا يعتد بما فعله قبل الحصر ويعيده من غير تجديد إحرام ولا يجمع إحرامهما
العام إن أنشأ الحج أو أردفه في الحرم وله أن يبقى على إحرامه فيجزيه ولا دم عليه
وقيل ما لم يدخل مكة فإن لم يحل ... فقولان وإن تأخر إلى أشهر الحج ولا يتحلل
وإن تحلل فقال ابن القاسم يمضي ولا يكون متمتعا لأنه لم يبتدئ بعمرة وقال أيضا
لا يمضي قال أيضا يمضي ويكون متمتعا وإن كان الفوات بعد الإفساد
وقبله فلا يبقى ويتحلل بعمرة من الحل ويجب القضاء فإن وجد الفوات لا دم
قران ومتعة للقابل بخلاف المفسد ... الميقات ... يحرم ثم
يفوت أو يفسد وأما القضاء فكالأصل وإن كان مع الحصر ... بنفسه
بعد إلا أن ... عليه فليبعث به فينحره بمكة ولا يجزئ عن الفوات ...
أو تركه ويؤخر دم الفوات إلى القضاء وفي إجزائه قبله قولان لابن القاسم
ولو لم يجد ... بعد الموت ولو أفسد ثم فات أو فات ثم أفسد قبل التحلل
لعمرة أو فيها فقضاء واحد وهديان ولا بدل لعمرة التحلل ولا يفيد المريض نية التحلل
أو لا بتقدير العجز ... السلطان كالمرض على المنصوص لا كالعدو
... كالمريض ... كتب عمر ... سنة خمس
وستين ومائة ... بالمدينة ...
إلا البيت ومنع السيد عبده المحرم بغير إذنه فيوجب عليه القضاء ...
بإذن أو عتق ... قبل الحصر ... منع ... كالمرأة
في التطوع ... عليه وعلى المشتري وهو عيب إلا أن يقرب التحلل
وله بيعه إن قرب الإحلال وما لزم ... عن خطأ أو ضرورة فإن أذن له سيده

سيره في الاطعام والاحرام بغير منع بان تعمد وله منعه ان احرم به في عمله على
المشهور فلو افسد ففي وجوب الاتيان له في القضاء قولان لاصبغ واشهب ومنع
الزوج زوجته المحرمة في التطوع بغير اذنه كمنع العبد في القولين
فان لم يقبل احنث وله مباشرتها بخلاف الفريضة على الاصح وفيها ولو خالعها من
فريضة بغير اذنه وعليها القضاء قيل على ظاهره لقوله ولو اذن لها في تحليلها
اجزاها عن الفريضة والقضاء لانها قضت واجبا بواجب بخلاف العبد فانه يدخل
تطوعا مع واجب يقضي اذا احله ثم عتق وقيل في اعتقاده بهما ان تعين ما منه
وهو الصواب وقوله ولو اذن ويقضي بينا على اعتقاده باسره الفاسد او على
تمكينه بعد طلبه وقيل قبل الميقات ولو احرم قبل الميقات فله تحليله
على المشهور وليس للزوج منع المستطيعة من السفر له على الاصح ولو
قلنا على التراخي كاداء الصلاة اول الوقت وقضاء رمضان ومنع المحرم المؤسر
من الخروج للرزق لا يحمله التحلل ولا يمنع المفلس والمؤجل عليه فصل الهدي
ونسك بالبدن ثم الضأن وما وجب لنقص في حج او عمرة فكرم الشارع والتمتع
والنساء والفوات وغيرها وما نوى به الهدي من النسك والاقبيس بهدي
والنسك ما وجب لالقاء التفث وطلب الرفاهية من المحظور المتحير وحكم
الجميع في السن والعيب كالاضحية ويعتبر الوجوب عند التقليد والاشعار على
المشهور لا وقت الذبح فلو قلد هديا سالما ثم تعيب اجزا وبالعكس لم يجز
على المشهور فيهما ولا يجزي عن فرض ويستعين بالارش ويجز المستحق في
الفرض وفي التطوع يجعل في ممر ان بلغ والا تصدق به وقيل مثله
كالعيب بغيره ومن سنة الهدي في الابل التقليد والاشعار وفي البقر التقليد
بخلاف الغنم على الاشهر والتقليد تعليق نعل في العنق وقيل ما تنبت الارض
وقيل ما شاء وتجنب الاوتار والاشعار ان يشق من الايسر وقيل من الايمن من نحو

الرقبة

الرقبة الى المؤخر مسميا ثم يجللها ان شاء وبا كرامها كلها ويطعم كالاضحية
الغني والفقير لا جزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين بعد محلها بخلاف
نذر المعين فاما قبله فياكل ويطعم على المشهور لانها مضمونة ولا يبيع شيئا
والا ضمن وتطوع اذا عطب قبل محله لانه غير مضمون فان الجميع مختص بالفقير
وفي ممر البساط قولان ويخرج هدي التطوع اذا عطب قبل محله ويلقي قلادته
في دمه ويرمي جلالها وخطامها ويخلي بين الناس وبينها فان امر احدا باخذ شيء
منها فعليه البدل وسبيل الرسول كصاحبها ولا يضمن من اطعم غنيا او
ذميا من الجزاء او الفدية فعليه البدل ولو جهلهم كالزكاة ولا يطعم منها
ابويه ونحوهما كالزكاة والذمي في غيرهما خفيف وقد اسا وحكم
البدل اذا اكلها وجلالها وخطامها وفي هدي البساط قولان فان اكل
مما ليس له فبدل نقضه المشهور عليه قدر اكله من نذر المساكين ان
كان معينا لانه لنفسه كغيره وقيل لا شيء عليه وعلى قدر اكله
بدلا انه مثل اللحم وقيمته طعاما وقيمته ثمنا فان لم يمكن حمل ولده المؤنة
على غيرها ولا عليها او تركه ليشترى به كمن تطوع عطب ولا يشرب
من لبنها ولا شيء عليه ما لم يضر بها او بولدها فيغرم موجب فعله واستحسن
الا يركب الا ان احتاج ولا يلزم النزول بعد الراحة على المشهور ونحرها
صاحبها ان يعنيه مغفولة او مقيدة فان نحر مسلم غيره عنه مقلدا اجزاه
وان لم ياذن بخلاف الاضحية لان الهدي اذا قلد لم يرجع ملكا ولا ميراثا
والاضحية بدل بخير منها فان نحر عن نفسه تعديا او غلطا فالنها يجزي في
الغلط ولو استحق المساكين الهدي فعليه بدله وان كان تطوعا ولا يشترك
او ضل
في هدي وقيل الا في هدي التطوع ولو مقلدا او قيل ان سرق قبل نحره وجب بدله في
الواجب دون التطوع ولو وجده بعد نحر البدل وجب نحره ان كان مقلدا

مقلدا والأولى نيته وقيل نحر البدل بعدهما إن كانا مقلدين ولا يبيع الآخر ولو
سرق بعد نحره أجزأ وجزاء الصيد على التخيير مثله أو إطعام أو صيام فالمثل مقاربه
من النعم في القدر والصورة وإلا فالقدر ففي النعامة بدنة ولا نص في الفيل وقال ابن
ميسر بدنة خراسانية ذات سنامين وقال القرويون القيمة وقيل قدر وزنه طعاما
عظامه وفيها وكل صيد له نظير من النعم وفي حمار الوحش والإيل وبقر
الوحش بقرة وفي الضبع والثعلب شاة بغير حكمين والحوت مثلها على المشهور
وفي حمام الحل القيمة كسائر الطيور وفي الخاوي القيمة والعواخية وشبههما كالحمام
فقولان وفيها اليمام مثل الحمام وفي الصغير ما في الكبير وفي المعيب ما في السليم
والذكر والأنثى سواء وفي الجنين عشر دية الأم فإن استهل فكالكبير
وفي البيض فقولان والبيض كالجنين وقيل بحكومة وقيل كالأم والطعام
عدل الصيد لا عدل مثله من غنيمة لذلك المكان من طعام ككفارة اليمين
لكل مسكين مد بمده صلى الله عليه وسلم يقوم بالطعام على حاله
حين الإتلاف بغير نظر إلى فراهة وجمال وتعليم ولا صغر ولا عيب ولو كان
بازيا معلما وعليه قيمته معلما لمالكه مع الجزاء وقيل بنظر كم يشبع
كبيره فيخرج ما يشبعهم من الطعام وعلى المشهور لو قوم الصيد بدرا
هم ثم قومت بطعام أجزأ والمعتبر في التقويم محل الإتلاف وإلا فالأقرب
إليه وفي مكانه ثلاثة لابن القاسم وأصبغ ومحمد حيث يقوم أو قريبا منه
إن لم يكن مسكين ويجزئ حيث شاء إن أخرج على سعره ويجزئ إن تساوا
السعران وفي الموطأ يطعم حيث أحب كالصيام وفيها فإذا لم لا يحكم
عليه بالمدينة ويطعم بمصر فكان والصيام عن الطعام لكل مد يوما أو
كسره يوما ولا يخرج مثلا ولا طعاما ولا صياما إلا بحكمين عدلين
فقيهين بذلك غيره يخيرانه فيما شاء من ذلك فيحكمان عليه بأخيار منهما

لا بجاروي وإن اختلفا ابتدأ غيرهما فإن اختلطا أتيا نقض ويصوم حيث شاء والأولى
أن يكونا في مجلسين وفيها وله أن ينتقل بعد الحكم والنقل ما لم يلتزم وفدية الأذى
على التخيير من صيام أو صدقة أو نسك حيث شاء من مكة وغيرها في الثلاث
والنسك شاة فأعلى والطعام ستة مساكين مدين مدين من طعام اليمين
والصيام ثلاثة أيام وفي إباحة أيام منى قولان ولا يجزئ الغداء والعشاء ما لم يبلغ
مدين مدين وما أخرج من هدي فعلى الترتيب بدنة ثم صيام لا إطعام والأولى الإبل
ثم البقر ثم الغنم فمن لم يجد صام عشرة أيام فإن كان عن نقص متقدم على
الوقوف كالتمتع والقران والفساد والفوات وتعدي الميقات صام ثلاثة
أيام في الحج من حين يحرم بالحج إلى يوم النحر فإن أخرها إليه فأيام التشريق
وقيل أو بعدها وصيام سبعة أيام إذا رجع من منى إلى مكة أو غيرها وقيل إذا
رجع إلى أهله فإن أخرها صام متى شاء والتتابع في كل منهما أحسن ولا يلزم على المشهور
وإن كان عن نقص بعد الوقوف كترك المزدلفة أو رمي أو حلق أو مبيت بمنى
أو وطء قبل الإفاضة أو الحلق صام متى شاء وكذلك صيام جزاء العمرة وكذلك من
مشى في نذر إلى مكة فعجز ومن أيس قبل أن يصوم أو وجد مسلفا وهو ملي ببلده
لم يجزه الصوم ولو شرع فيه قبله أجزأه ويستحب أن يهدي إن كان بعد يومين ولو
مات المتمتع بعد رمي العقبة فالهدي من رأس المال وقال سحنون إن شاء الورثة
ولا يصوم عنه أحد وأما قبلها فلا شيء عليه على المشهور ولا يلغو الواجب
من عينين ولا بعض قيمة ولا تجزئ نحره بمنى إلا نهارا بعد الفجر في أيام النحر بمنى
ولو قبل الإمام وقبل الشمس بخلاف الأضحية ومكانها منى إن وقف بعرفة
ليلا على المشهور فيهما وإن بات في المشعر فحسن وسئل عن إخراجها يوم
التروية إلى منى فقال لم أسمعه من مالك فلو فات وقفها بعرفة أو فات أيام النحر
نحر بعد مكة أو طلبهما من البيوت والأفضل المروة وأجزأ الواجب على

أخرج

على المشهور ورجع عنه وذا النفل يجزئ الواجب إن فاتت أيام النحر وما فات
وقف به عرفة إلى الحل مطلقا وما جرده بعرفة إن كان فاته ذلك من الحل أجزأه وإلا
أخرجه ثم يدخل به وإن كان ساقه أولا من عرفة ... غير واجب فله نحره بغير
إخراج ولا يجزئ ما وقف به غيره إلا أن يشتريه أو يضل مقلدا فيقفه غيره ثم يجده
يوم النحر كما لو نحره قبل أن يجده فيهما وأما من عم وساق هديا من نذر أو تطوع
أو جزاء فإنه ينحره بعد السعي ثم يحلق وإن أخره لخوف فوات أو حيض بطل
طوافا والإجزاء لقرانه فإن أخر هديا من الصوم للتمتع أجزأه وندب التعجيل ساقه
للتمتع أجزأ وإنما النسك ولا يختص بزمان ولا نهار ولا يمكن كطعام مفلو وصيا
منها إلا أن يجعلها هديا فيكون مثله وكره ملالا أن يعين هديه أو أضحيته
عنه وبحرته إلا أن يكون غير مسلم فلا يجزئه وحسن أن يقول مع التسمية
الله أكبر اللهم تقبل مني فلان **والأيام** المعلومات يوم النحر ويومان
بعده والمعدودات الثلاثة بعده وهي أيام التشريق **الصيد** جائز بإجماع
الصائد والمصيد والمصيد الصائد كل مسلم يصح منه القصد إلى الاصطياد و

به

يصح من الكتابي على المشهور والمجوسي باتفاق بخلاف مثل المعتوه والمجنون
والسكران والصبي غير المميز وشرطه أن يرسله فلو انبعث من غير إرسال
لم يؤكل ولم يقع تفويته على المشهور فلو أرسله وليس في يده فينبغي أن يؤكل
ثم رجع واختير الأول وفي النهاية إن كان قريبا أكل ولو أرسله ثم ضرب لم
ينبعث لم يعده قال اللخمي يخرج على قولين من أرسال بغير به أشبه ثيابا عم أو يسمي
عند الإرسال فلو ترك فقال عامدا أو ناسيا أو غير مسلم لم يؤكل على
المعروف وناسيا يصح فلو أرسل مسلم ومجوسي كلبا أو مجوسي كلب مسلم
لم يؤكل بخلاف ما لو أرسل مسلم كلب مجوسي **المصيد به** سلاح يجرح أو
حيوان معلم وفي التعليم طريقان اللخمي أربعة أقوال الأول أن الشلي الطلع الثاني

وإذا دعي أجاب الثالث إذا زجر انزجر وإن كان كلبا الرابع مطلقا من قوله
والمعلم من كلب أو باز وهو الذي إذا زجر انزجر وإذا أرسل أطاع وقد غير في باز الطير
لا ينزجر حتى حمل على الشلي بقوله ولو غلبته الجوارح عليه ولم يقدر على
خلاصه منها أكل الثانية هو ما يمكن في الفيلين عادة وهو الصحيح و
يشترط عدم الأكل في الطير ولا في الوحش على المشهور **وشرطه** الرمي أن ينوي
اصطياده والأمر يؤكل إلا بالذبح فلو رمى حجرا فإذا هو صيد لم يؤكل كشاة لا
يدريه يجهد أم فوق الذبح ويعلو أن أكل الكلب أكثره أكل بقيته ما لم يبت
واستشكل إذا أدمى يجرحه يجز ولم يوقن أنه مات بجرحه لم يؤكل على الأصح ويعتبر
في غير المعلم الذبح كغير المصيد ولو اشترك مع معلم وطرأ المعلم الفاعل
بقوله **المصيد** الوحش المعجوز عنه المأكول فلو ند النعم فإذا عجز البقر
فلا يؤكل إلا بالذكاة وكذا البقر خلافا لابن حبيب وألزم اللخمي ابن حبيب بها
ووقع في منقولات القولين وفرق بتحقق التلف وأوطار المتوحش ما انساب الزكاة
وكذا لو انحصر وأمكن بغير مشقة بخلاف ما لو أرسل كلبا ثم ثانيا فقتله
الثاني بعد إمساك الأول على المنصوص فيهما وخرج اللخمي إحداهما على الأخرى
ويروى أن بقاء الإمساك الأول موهوم وما ند من الوحش واستوحش كالأبل الصيد
وأما المحرم فقال اللخمي صيدها لجلودها كذكاتها وفيها قولان وقيل مبني
القولين على الكراهة والتحريم وإذا الحرم محرم فأرسل عليه فإذا هو مباح
بالزكاة فإن ظن مباحا فإذا هو مباح غيره فقولان وقال ابن بشير خلاف في
حال أن قصد الزكاة مطلقا والأولى ولو أرسله ولا ظن على المشهور ولو
أرسله على شيء فأخذ غيره لم يؤكل ولو أرسله على جماعة ونوى ما أخذ منها
أو من غيرها أكل وإن تعدد وكذا الرمي ولو اضطر الجارح فأرسل ولم يرى
يقولان بناء على أن الغالب كالمحقق أولا وفيما أمكنت الزكاة تعينت

الأمر إن الطائر حمل الجمع على أمور وإن أكل حقيقة جمع على ... وهو مع ...
... إلى العمل ...

نهش والأكل عقره وجرحه بخلاف صدمها أو عضها من غير تدمية على المشهور
كما لو ضربه بسيف فلم يدمه والمشهور مقاتله تضطرب حتى لو تعين ...
جه وإن تحركه أكل فلو تراخى في اتباعه وإن كان ذكاه قبل أن تنفذ مقاتله أكل
فالزيادة لأن الصيد والآلة إلا أن يتحقق أنه لو لم يتراخ لم يدركه وهذا الصيد في السهم
ولو غاب الكلب والصيد وجده ميتا فيه أثر كلبه أو سهمه أكله ما لم
يبت فإن بات لم يأكله ولو أنفذت مقاتله قاله مالك وتلك السنة وعن غيره نقل
خلافه وانفراده بأن لم يبت ولا كثيرة تركهما ورجع لم يأكله إلا لو كان له لو
طلبه كان يدركه حيا ذكاه ولو قدر على خلاصه منه فإن ذكاه وهو في أفواهها
لم يؤكل إلا أن يوقن أنه مات بذبحه ولو اشتغل بآلة الذبح ونحوه في موضع
يفتقر إلى تحصيلها فمات لم يؤكل كما لو لم تكن معه فإن كانت في يده أو في كمه
وشبهه فمات أكل فلو من انسان أو أمكنته الذكاة فتركها فمات
فالمنصوص لا يؤكل ويضمنه المار وقيل في ضمان المار قولان بناء على أن الترك كالفعل
أولا وعليه فروع كمن له خيط فمنعه مالك نفسا أو مالا بيده أو شاهد به أو بإمساك
وثيقة أو بترك المواساة بخيط لجائفة ونحوها أو بترك المواساة الواجبة
بفضل طعام أو ماء لمضطر أو مسافر أو لزرع وكذلك ترك المواساة بعمد أو خشب
يدفع الحائط فإن الدية أما لو قطع وثيقة فضاع ما فيها ضمن ولو قتل شاهدي حق
احتمل ولو غصب ما صاد به فقولان على أن المنافع للمالك وكذلك عبد أما الكلب
اتفاقا وإن كان كالسيف أو الشبكة والحبل والقاصي وعليه أجرة مثله في
الغصب كالسيف وإن كان جارحا فعلى قولين بناء على التشبيه بهما أما لو
طرد طائر الصيد فاضطره أن يقع في الحبالة ولولاها لم يقع بينهما بحسابه فلهما
وإن لم يقصد فهو على اياسه فهو لربها وعلى تحقيقه بغيرها فله ويملك
بالصيد لو ند من صاحبه ثان فيها قولان المشهور أنه للأول وبالوحش للثاني

وعليه

وعليه في تعيين مدعي الطول قولان

فلو ند من مشتر فقال اللخمي مثلها وقال ابن الكاتب للمشتري ولو رد ...
فبائع وعلى نيته فللمبتاع فإن تنازعوا أو كثر فلة بالجميع ... وما قطع من الصيد إن
كان رقيقة أو كثيرا منه أكل فإن كان يسيرا لم يؤكل وإن قيل على المشهور
بخلاف الرأس فإنه يؤكل معه. **كتاب الذبائح** والإجماع على تحريم
الميتة وإباحة المذكى المأكول والنظر في الذابح والمذبوح والآلة والصفة
وتصح ذكاة المسلم المميز ويخرج المجنون والسكران والمرتد عن الإسلام
والمجوسي والصابئي وفي صحتها من الصبي المميز والمرأة من غير ضرورة على الأصح
وفي الصبي المجوسي يسلم أو يرتد قولان وأما الكتابي ... عربيا أو عجميا
ذكرا أو أنثى ذميا أو حربيا ممن لا يستحل الميتة فإن ذبح لنفسه ما يستحله
جاز أكله وما لا يستحله إن ثبت بشرعنا كذي الظفر فمشهورها التحريم
وإلا فالكراهة وأما من يستحل الميتة فإن غاب عليها لم تؤكل وإن ذبح
الكتابي لمسلم ففي الصحة قولان وما ذبح لعيد أو كنيسة كره بخلاف ما ذبح
للأصنام وكره مالك الشراء من ذابحهم وقال عمر لا يكونوا جزارين ولا صيارفة
ويقاموا من الأسواق وكلها. **المذبوح**: الأنعام الجلالة وغيرها وما لا
يفترس من الوحش مباح والخنزير حرام وأما ما يفترس من الوحش فالتحريم والكراهة
وثالثها ما يعدو حرام كالأسد والنمر والكلب مكروه كالضبع والهر
وفي البغال التحريم والكراهة وفي الخيل الثلاثة المشهور واستدل مالك على المنع
بقوله لتركبوها وزينة وفيها يجوز أكل الضب والأرنب والوبر والظرابيب
والقنفذ ولا أحب أكل الضبع والثعلب والذئب والهر الوحشي والإنسي ولا شيء
من السباع وفيها لا بأس بأكل اليربوع والخلد والحلزون إذا ذكي عملا بالذكاة
ويؤكل خشاش الأرض بذكاة كالجراد وفيها وإن وقع الخشاش
في قدر ... فلو استشكل لأكله حتى قال أبو عمران سقطه وقال آخرون ...

ومن حل له بيع الطعام لا يحرم اكله مع الطعام والشراب عن ضير الماء
وتوكل ميتة البحر ولو كانت تعيش في البر ان بعد ايام واما الحلزون فكالجراد
والطير كله مباح وما يأكل الجيف وغيره لولا كراهيته في الخطاف على
المشهور واما ذوات السموم فيحرم لسمه ومنها ان امنت حلقه وحيوان البحر
كله مباح وفي الخنزير البحري قولان ووقف مالك وكره تسميته وفي حل
الحمار الوحشي يجوز ويحمل عليه قولان لابن القاسم ومالك . **الآلة** ويجوز بكل
جارح من حجر او عود او عظم او غيره ولو كان معه سكين ما خلا السن
والظفر المتصلين لانه نهش وخنق الصيد ان كان صيرا فقولان وغيره
ذبح ونحر والنحر في الابل وفي البقر الامران والذبح في غيرها فان نحر ما يذبح
او بالعكس لضرورة اكل كما لو وقع في مهواة ولغير ضرورة والمشهور
التحريم وثالثها توكل الابل وما وقع في مهواة فعجز عنه فطعن في جنب او
كتف ونحوه لا يوكل على المشهور ومحل النحر اللبة ومحل الذبح الحلق
وتنحر الابل قياما معقولة ويستحب في الذبح الضجع على الايسر للقبلة ويوضع
محل الذبح ويسمي فان ترك الاستقبال اكلت ولو عمدا على المشهور وان ترك
التسمية فكالصيد وان كبر معها فحسن وان شاء في الضحية اللهم تقبل
مني والاول التسمية كافية وانكر اللهم منك واليك وان لم يقطع الحلقوم والو
دجين والمري باتفاق وان ترك المري فقولان وان ترك الحلقوم لم توكل وان اخذ اللحيين
خلافه من قوله يجزيه انما قرا الاوداج وفي قطع نصف الحلقوم قولان وكذلك
لو لم يقطع الجوزة واحازها الى البدن ولو رفع الآلة وردها فان طال لم توكل
والا فقولان وعن سحنون ان رفع مختبرا اكلت بخلاف معتقد التمام قال ابن
القابسي العكس اصوب ولو ذبح من العنق او من القفا لم توكل ولو ذكا
المذكاة وما شد هل مونه من الذكاة لم توكل على المشهور بخلاف

او تضرب بادبر خلفها او نحو ذلك تبقى في الوطاء او تضطرب بعينها او تجري بنفسها و
والموقوذة ونحوها وغيرها مما انفذت مقاتله وذو الاماثة في الحياة المستمرة
لا تنفع ذكاته على المشهور وفيها وان اثر في الشاة فانذبحت عنقها او اصابها
ما يعلم انها لا تعيش معه لم توكل او باكلها لما نامته اودع وفي العفو لا يابي في الحيوة المستمرة
ولذا قال مالك لما تم ميتة فلن نحفها ولو ترامت ببزه فان الوقوع لو يحرم الاكل لانه
تحفها بعد تمام الذبح وكره تعدد قبل موتها وكذا سلخها ونخعها وذكاة
الجنين بذكاة امه ان كان كاملا بشعر ولو خرج حيا فان لم يوكل
الا ان يبادر فيفوت فقولان واما الانفس السابلة فكالجراد والمشهور يفتقر
ويكفي قطع رووسها او شيء منها وكذلك الخوف والسلق على المشهور وقيل
عيش الجراد يفتقر اتفاق . **الاضحية** في وجوبها قولان وفيها يستحب لمن
قدر ان يضحي فيها قال ابن القاسم ومن كانت له اضحية فاخرها حتى انقضت
ايام النحر وحمل على انه كان اوجبها فيجب بالتزام اللسان او بالنية عند
الشراء على المعروف وفيهما كالتقليد والاشعار في الهدي وبالذبح وان لم
يوجبها جاز بدلها بخير منها لا بدون ولعله على الكراهة والا فمقتضاه جواز
البدل فلو مات استحب لورثته بخلاف ما اوجب فانه تردد ثم في جواز قسمها
او الانتفاع بها شركة قولان بناء على ان القسمة تمييز حق او بيع
ولا تباع مطلقا في الدين كما تورث العتق والدين وما اخره عن عيب لا يجزي
به صنع بها ما شاء وعن عيب يجزي به وهي واجبة فكالحيها وفي امره بدلا
في غير الواجب قولان وحكم لبنها وصوفها وولدها كذلك وفيها ولا يجب
نحره ان خرج قبل نحرها لان عليه بدلها لو هلكت ثم اموان بدلها والاول المشهور
اما الولد بعد فكلحمها ولو اصابها عنده عوار ونحوه لم تجزه بخلاف الهدي
بعد التقليد وليس له الوقت الا ان انقضت ايام النحر فوجدها صنع بها ما شاء

بها ما شاء وكره لو تحبسها الا ان تجد الرغم فلو ذبح اضحية غيره عن الكامل لم تجز
عن مالكها والمشهور ولا الراجح وثالثها ان فاتت قبل تعيين مالكها اجزأت وقال ابن المواز
ان اختار مالكها القيمة اجزأت كعبد اعتق عن غيره فاستحق وشرطها ان
تكون من النعم وفي الذكور من الاناث منها قولان والافضل الضان ثم المعز وفي افضلية
الابل على البقر او على الغنم قولان وفي افضلية ذكورها او التساوي قولان
وكذلك الفحل والخصي والاقرن والاجم وانما يجزئ الجذع من الضان والثني مما
غيره واكملها الجودة والسلامة مطلقا ولا تجزئ العرجاء البين ظلعها والعوراء
البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي وكذلك قطع
الاذن والذنب ونحوه على المشهور بناء على التعدية او النقص ويعتبر اليسير
وهو ما دون الثلث وفي الثلث قولان وفيها وما سمعت مالكا يوقت تحديدا
من ثلث وللنهي عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة تعين الاكمل على
الاشهر ويعتبر كسر القرن ما لم يكن ممرضا ولو كانت بغير اذن
من نبات خلقة ومن السكاء او البتراء كقطعهما والصمعاء جدا كالسكاء بخلاف
الجماء والبشماء والجرباء كالمريضة في السن الواحدة او الاثنين قولان بخلاف الكل
والجل على الاشهر في الغنم كجبرها قولان قال الباجي لا تجوز في المجنونة واراه
كالمرض **المأمور** مستطيع حر مسلم غير حاج بمنى بخلاف الرقيق
ومن في البعض المستطيع من لا يجحف بحاله ويضحي عن الصغير ولا يشترك فيها
لاكن للمضحي ان يشرك في الاجر من في نفقته من اقاربه وان لم تلزمه بخلاف
غيرهم والاولى ذبحها بنفسه فان استناب من تصح منه القربة جاز فلو قصد
الذبح عن نفسه ففي اجزائها قولان ولا تصح استنابة الكافر وان كان كتابيا
على المشهور وفي تارك الصلاة قولان والاستنابة بالعادة في غير القريب تصح
على الاصح كالقريب وياكل المضحي ويطعم نيا ومطبوخا ويدخر ويتصدق

وينتفع ولو فقرائها

ولو فعل آخرها جاز وان ترك الافضل ويكره للكافر على الاشهر وفي تحديد
الصدقة استحبابا ثالثها الثلث والنصف والمشهور نفي التحديد ويحرم البيع
واجارة الجلد كالبيع خلافا لسحنون واذا فاتت فثالثها يتصدق به كلحمها
كمالك ولو اختلطت بعد الذبح او جزؤها ففي جواز اخذ العوض قولان واما
قبله فالمنصوص جواز القسمة وان اخذ الاقل ابدله بمساوي الافضل وقيل بالاستحباب
الوقت وايام النحر ثلاثة ومبدؤها يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه في المصلى
ومن ذبح قبله اعاد فان لم يبرزها في الذبح فقبله قولان ولو توانى بلا عذر لم يكن
ذبح بعد من اقرب الائمة على التحري فان تحرى فاخطأ اجزأ على المشهور والامام اليوم
العباسي او من يقيمه ويأتي اعادة الصلاة في اليومين بعده على المشهور ويجزئ
عن النهار على المشهور وللاول افضل وفي افضلية ما بعد الزوال على اول ما بعده
قولان **العقيقة** ذبح الولادة واصله شعر المولود وهو مستحب
للذكر والانثى بما يجزئ اضحية وفي الابل والبقر قولان ووقته السابع ولا يعد ما
ولد فيه بعد الفجر على المشهور وفي الذبح ليلا وبعد الفجر ما في الاضحية فان فات
ففي السابع الثاني والثالث قولان وفي كراهة عملها وليمة قولان وفي كراهة
التصدق بزنة شعر المولود ذهبا او فضة قولان ولا باس بكسر عظامها
كالضحية ولا يلطخ المولود بدمها **الايمان والنذور** واليمين المو
جبة للكفارة اليمين بالله وبصفاته غير لغو ولا غموس بمثل والله والرحمن
وعلمه وقدرته وارادته وسمعه وبصره وكلامه ووحدانيته وقدمه وبقائه
ووجوده وعزته وجلاله وعظمته وعمره وميثاقه وذمته وكفالته
بخلاف ما يحتمل المخلوق كالخلق والرزق وكره اليمين بغير الله واما ان
انه لم يرد الطلاق او وجه الكعبة او نصر الصفة والمشهور الكفارة
في القرآن والمصحف وانكرت رواية ابن زياد وقيل الجواز ان اريد الحادث

الحالف لم يحنث والنذر لا مخرج له مثل علي نذر ففيه كفارة يمين واليمين بغير
الله مكروه وقيل حرام وأما اليمين بنحو اللات والعزى والأنصاب والأزلام
فإن اعتقد تعظيمها فكفر وإلا فحرام ولا كفارة في لغو اليمين بالله وهي اليمين
على ما يعتقده فيتبين خلافه ماضيا أو مستقبلا وقيل ما يسبق إليه اللسان بغير
عقد وعن عائشة القولان ولا في الغموس وهي اليمين على ما يعلم خلافه وفيها
من حلف على ما شك فيه فتبين خلافه فغموس والأقرب تسليم فلتة والظاهر أن الظن
كذلك ولا لغو في طلاق ولا غيره وقضى به عمر بن عبد العزيز في حالف على ذات أنها
فلانة فظهر خلافه ومن قال الشيء هو علي حرام من طعام أو شراب أو … أم ولد أو أمة
أو عبد أو غيره إلا الزوجة فلا شيء عليه وكذلك هو يهودي أو نصراني أو
سارق أو زان أو يأكل الميتة أو عليه غضب الله أو هو عاص على نفسه إن فعل وليستغفر
الله ولو قال أحلف أو أقسم ولم ينو بالله ولا بغيره فلا كفارة على المشهور
ولو قال أشهد ما أخذ عن أحد ففي كفارة اليمين أو جميع الأيمان قولان ولو قال
الأيمان تلزمه ولا نية تخصيص فالجميع اتفاقا وفي لزوم طلقة أو ثلاث قولان فيلزمه وأيمان البيعة
عتق من يملك حين الحنث والمشي إلى بيت الله وصدقة ثلث المال وكفارة يمين
وكفارة ظهار وصوم سنة إن كان معتاد اليمين بها وأنكر الأبهري بغير
الطلاق على شيء واحد لم يتعدد ولو قصد التكرار على المشهور … ينو
كفارات أو قيل علي عشر كفارات أو عهود أو نذور ونحوه بعدد ما ذكر
وقيل إن اتحد المعنى فكاليمين مثل والله والسميع والعليم وإن اختلف المعنى تكرر
اللزوم واختار ابن بشير مثل والعلم والقدرة والإرادة والاستثناء بمشيئة الله
لا تنفع في غير اليمين بالله على مستقبل وأما الاستثناء بإلا ونحوها فمعتبر
بشرطه في الجميع وشرط الجميع الاتصال من غير تنفس اختيارا وأن يلفظ فقصره
بعد تمام المؤكد فصل على المنصوص ولا تفيد نية الاستثناء إلا ابتداء …

ولو كان بسر أو حركة لسانه ولا بد من لفظه سهوا أو تبركا حتى ينويه وجاء في
… الحال على حرام وتحريم الزوجة فالثلاث وإن قصد الخصوص أولياء والأولى ومن
حلف لا حنث إلا بفعل أو نحوه فلا مثلها وفي الكفارة قبل الحنث فالثلاث إن
كان على حنث جاز والبر لا بعد ثبوت وإن نواه والحنث لا يفعل وإن لم أفعل ومن
ضرب أجلا فعلى البر إليه ولا يجب إلا بالحنث وفيها ولو كفر قبل الحنث أجزأ كمن حلف طوعا
بعتق رقبة غير معينة فأعتق ولا يشتراه الإيلاء فقال ملك يجزئه وأحب إلي بعد الحنث
قال … وقال أيضا لا يجزئه إلا في معينة ولا يجب إلا بالحنث طوعا وهي على التخيير
الطعام عشرة مساكين أحرار مسلمين مدا مدا وقال أشهب وثلث مد وقال ابن
وهب ونصفا أو كسوتهم أو تحرير رقبة ثم صيام ثلاثة أيام متتابعا بعدها
وتتابعها مستحب والطعام كالفطر وإن أعطى خبزا أو عشاء أجزأه
من غير إدام على الأصح ويجوز للصغير الأكل ولا ينقص ومن لم يستغن بالطعام
فقولان والكسوة ثوب واحد ساتر للرجل وثوب وخمار للمرأة وفي جعل الصغير
كالكبير فيعطاه قولان ولا يشتركه وشرط كسوة الأهل على الأصح
والعتق كالظهار ولو أطعم وكسا وأعتق عن ثلاث فإن نوى كل واحد عن
يمين أجزأ اتفاقا وإن شرك لم يجزئ من العتق شيء لأنه لا يتبعض وفي غيره قولان
على التبعيض يبني على ثمانية عشر وعلى نفيه قال ابن المواز يبني على ستة
وقال اللخمي يبني على تسعة وهو الصحيح والعدد معتبر فلا يجزئ ما تكرر
لواحد إلا في كفارة ثانية وحيث بعد إخراجها فلو وجبت قبله فقولان فلو
أطعم عشرين نصفا نصفا كمل لعشرة منهم وإلا استأنف وكذلك
كفارة الظهار ونحوها وفيها لا يعجبني وإن اختلفت الكفارات كان
كيمين وظهار والنذر والطلاق والعتق على صفة فبعض تسمية يمينا وهي
في التحقيق تعليق واليمين بالله على نية الحالف وقيل وغيرها على نية

نية المستحلف فيما كان على وثيقة حق على الأشهر من شرط في نكاح أو
بيع ونحوه أو تأخير أجل دين وفيما سوى ذلك اتفاقا أو شبيه فيها فعلى نية المستحلف
وإلا فعلى نية الحالف التي على نيتها إن كانت فيما يقضى فيه بالحنث وهو الطلاق والعتق
مطلقا ومن ما سواهما إن خالف فيها ظاهر اللفظ النية ثم مرافعة وبينة أو إقرار
لم تقبل النية فإن تساويا قبلت بيمين وإن لم يكن مراد وكان أحدهما أقرب قبلت
مثل لا أفعل كذا ويريد شهرا أو لا آكل سمنا ويريد سمن ضأن أو ما وطيتها
ويريد بقدمه بخلاف امرأتي كالوحش طالق ويريد من حرة ويريد الميتة ومثل أنت علي حرام
وقال أردت في الكذب وفي مثل الحلال علي حرام ويريد غير الزوجة فيكون
وإن لم تكن له نية فبساط اليمين مقدم على العرف فإن فقدا حمل على المقصد
العرفي وقيل على اللغوي وقيل على الشرعي وإن كانت مما لا يقضى فيه بالحنث
فبينته إن كان فيها ثم على ما تقدم وإن كان اللفظ شاملا لمتعدد عمها
لا فيه ولا كثير تحنث بالأول وبالبعض على المشهور ولم يبر إلا بالجميع اتفاقا
مثل لا أكلت رغيفا ولا كلمته ولا جامعتك والتمادي على الفعل كا
ابتدائه في البر والحنث بحسب العرف فينزع الثوب وينزل عن الدابة ولا يحنث
في دوامه في الأفعال على المشهور وكذا إن أحنثت أو طرقت وهو عليه
والنسيان في المطلق كالعمد على المشهور وتخرج الفروع من قوله إن حلف
بالطلاق ليصومن يوم كذا فأفطر ناسيا فلا شيء عليه ولا يتكرر الحنث
بتكرر الفعل ما لم ينو تكرره أو لفظه يدل عليه مثل كلما وحيثما ومهما أو إضراب
أو قصد إليه أو كان المقصد العرفي كمن حلف لا يترك الوتر فإنه يتكرر
بتكرر الترك ومن قال إن تزوجت عليك فأمرك بيدك فأمرها بيدك هذا
أصل المذهب في الأيمان ولنذكر الفروع تأنيسا بحكم النية والبساط
فمن حلف ليقضين غريمه حقه غدا فقضاه اليوم بخلاف طعام فأكله غدا

غدا أو نحوه ومن حلف لا آكل ... فشرب سويقا أو لبنا حنث بخلاف
الماء ومن وهب مالا فخبأه عليه فلم يجده فحلف على زوجته ألا تأخذه ثم وجده
حيث دفنه لم يحنث على المشهور ومن حلف ليضربن عبده عددا أسواطا فجمع
أسواطا وضربه بها لم يبر على الأصح ومن حلف ليقضين غريمه إلى أجل فقضاه
فاستحق أو بعضه أو يوجد معيبا أو ناقصا أو زيوفا حنث وهو مشكل
ولو قضاه عن الدين عرضا لم يحنث ويكره ولو وهبه له حنث ولو باعه
به بيعا فاسدا فإن فات قبل الأجل وفيها وقال لم يحنث وإلا حنث وإن لم يفت فقولان
ولو غاب بر بقضاء وكيله وإلا فالحاكم وإلا فجماعة المسلمين ومن
حلف فإن وعد غريمه بالأجل فهو منه حنث على المشهور وقيل إلا أن يبرئه وإن فارقه
فعاد وحنث ولو حلف لا ينتفع من كذا شيئا فأكله وفيها وقال لم يحنث ولو انتزع الثمن
فقولان ومن حلف ليضربن عبده فمات أو ليذبحن حماما فطار بعد يمينه فإن كانت
لم يحنث إلا أن يفرط فلو سرق أو غصب أو استحق فقولان ولو حلف
ليطأها فوجدها حائضا ... ولو ... حائضا فقولان بناء
على أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا أو لا ومن حلف لا أعاره فوهبه
أو لا وهبه فأعاره أو تصدق عليه حنث ولو حلف لا أكل لحما أو بيضا أو رؤوسا
ففي حنثه بمثل لحم الحيتان وبيضها ورؤوسها فقولان لابن القاسم وأشهب وكذا
لا آكل خبزا فأكل نحو الأطرية والهريسة والكعك ولا آكل عسلا
فأكل عسل الرطب ومنه لو حلف لا كلمه فسلم عليه وهو في الصلاة وقال
اللخمي بخلاف فيما يخرج به من الصلاة وفيها ولو حلف لا كسا امرأته
هذين الثوبين ونيته ألا يكسوها إياهما جميعا حنث بواحد وهو مشكل
حتى ينوي على الجمع والتفريق ولو حلف ليسافرن ... أمر ولم يحنث بالبقاء خلاف
... ما لم ينو ... في بقائه دون يوم وليلة قولان ولو أبقى رحله حنث

ولم يعلم واحد منهما بالتعدي فبينة وإن كان قبل الدخول فإن رضيت [...] أو رضي
بالعيب لزم وإن لم يرضيا لم يلزم ولو قال الوكيل أنا أغرم الزائد [...] الزوج
قبوله على المشهور ولكل فسخه ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره
أو لم تقم بينة بذلك فإن نكل لزم ولا ترد لأنها يمين تهمة إلا أن يدعي
تحقيقا فترد وإن كان بعد الدخول لزم بالمسمى وقيل بصداق المثل في الزائد ما لم يكن
الزائد بالإقرار بالتعدي أو بالبينة فلا زوج في تحليفه فالقولان وإن علم أحدهم
بالتعدي فيتبعه فالزوج العالم والزوجة العالمة وإن علما وعلم كل بعلم الآخر فالعالم
وإن لم يعلم أحدهما بعلم الآخر فالروايتان القولان وقيل العدل إن كان الزائد
بينهما وإن علم الزوج بعلمها دونها فالثلاثة وبالعكس القولان والمعتبر في
الجميع لزوم ما دخلا عليه وإذا أذنت في التزويج بخاطب فزوجت بأقل من
مهر المثل لم يلزمها العقد بخلاف الأب يزوج المجبرة أو ابنه المجبر وإذا اتفقا
على صداق في السر وأعلنا غيره فالصداق ما في السر **فصل التفويض**
جائز وهو إخلاء العقد من تسمية الصداق فإن صرح بإسقاطه فسد
كالخمر ولهذه ومعتقة من غير ذكره فمثله وفيها قال ابن شهاب في التي
وهبت نفسها لرجل فمسها يعاقبان ويفرق بينهما والمفوضة تستحق مهر
المثل بالوطء لا بالعقد ولا بالموت على المشهور ولا تستحق النصف بالطلاق
إلا أن يفرض شيئا بعد العقد فيكون كمسمى في العقد وللمرأة طلب
التقدير قبل الدخول فإن فرض الزوج والأب لا إلا أن يبذل صداق مثلها فيلزمها
ولا يلزمه كواهب سلعة للثواب يلزمه أخذ القيمة ولا يلزم الموهوب
القيمة وفيها وإن فرض في مرضه فمات لم يجز لأنها وصية لوارث إلا أن يطأها
فيجوز ما زاد على المثل خاصة وفي رضى السفيهة غير المولى عليها بدونه
قولان والمولى عليها المجبرة لا يعتبر رضاها وأما غيرهما فالمشهور

يعتبر رضاها

يعتبر رضاها [...] مع الدون [...] أو كان نظرا وإن لم يدخل بها فلها المشهور
[...] في [...] ونحوه وإذا أبانت الزوجة قبل الفرض يتخرج على الأبوا[ب] أنها
[...] وبحق به دونه ونكاح التحكيم وتزوجتك على حكمي أو حكمك أو حكم فلان أو حكمها
تفويض وأفسده [...] ورجع إليه ابن القاسم لما علم قول مالك قال أشهب الأعلى
[...] إنه إن لم يرض بحكمهما لم يلزمها ما لم يدخل بها ومهر المثل
ما يرغب به مثله في مثلها ويعتبر الدين والجمال والحسب والمال والزمان
والبلد وفيها وينظر إلى الرجل قد يزوج بغير لقرابته والأجنبي لماله فليس صداقهما
سواء ومهر المثل في الفاسد يوم الوطء وإذا اتحدت الشبهة اتحد المهر
كالغالط بغير العالمة والأب في وطء أمة ابنه وتعدد كالزنا بغير العالمة أو
المكرهة **التسليم** ويجب تسليم حاله ودائه بإطاقة الزوجة
للوطء وبلوغ الزوج لا ببلوغ الوطء على المشهور إلا أن يكون مريضا
كذلك أو صغيرا فيجب بالعقد والمريضة كالصحيحة والرتقاء والمجنونة
ونحوهما كما طولب بعد العقد أو رضي به بعده كغيرهن وإن لم يمكنه ففي
وقال سحنون لا يجب مؤجل حل إلا بالدخول والرتم الأجل المبهم وللمرأة منع
نفسها من الدخول ومن الوطء بعده ومن السفر معه حتى تقبض ما وجب من
صداقها فإن لم يجد تلوم له بأجل بعد أجل ثم يفرق بينهما بطلقة وفي نفقة
الصداق بحنيث قولان بخلاف المجنون يطلق عليه وإن وطئها لم يتو لها
إلا المطالبة وإذا قبضته استحقت منه ما يجب مثلها المورد لأبيه ولا تمهل للحيض
وتمهل للمرض والصغر المانعين للجماع وليس لولي النكاح قبض الصداق
إلا بتوكيل خاص بخلاف وكيل البيع فإن فعل ضمن فتتبعه أو الزوج
وأما قبض المجبر أو الوصي فماض فإن ادعيا التلف ولا بينة بعد القبض ففي
رجوعها على الزوج قولان ويتقرر كمال المهر بوطء البالغ أو ...

أو موت أحدهما وكذا لو طال المقام على المشهور [illegible]
بسنة أو بالعرف وبه أخذ المحجوب والعيب كمن غيرها [illegible]
أو القول قولها في الوطء إذا اختلا بها خلوة الاهتداء ولو كانت محرمة أو حائضا
أو في نهار رمضان وكذلك المعصومة تحمل بينة وتدعي [illegible] الصداق
كاملا ولا حد عليه وقيل إن كانت بكرا نظر إليها النساء و[illegible]
الزيارة مشهورها أن القول للزائر منهما للعرف بخلاف خلوة الاهتداء وفيها
قولان وقيل القول قولها في الوطء لها وعليها وإن كانت سفيهة أو بكرا أو صغيرة
أو أمة على المشهور لأنه لا يعرف إلا من قبلها وإن أقر به وأنكرته ثم أقرت
فلها أن تكذب نفسها في الصداق؛ وتشطر المهر بالطلاق قبل المسيس
ويسقط الجميع بالفسخ قبله وفي سقوطه لاختيارها لعيبه قولان وزيادة
نمو ونقصانه لهما وعليهما على المشهور كثمرة الكتابة وغلة العبد وولد
الأمة وما يجوعه لهما ونتاج الحيوان وغلته لأن ضمانه إذا أطلقت منهما
وقيل لها وعليها بناء على أنه يتقرر ملكه على نصفه أو جميعه بعد أن
ملكته وفي معنى الصداق ما نحله الزوج المرأة أو لوليها في العقد أو قبله
لأجله إذا اشترطه كان للزوجة أخذه ممن نحله وما أهداه في صداقها طوعا
بعد العقد فإن لم تقبضه لم تأخذ منه في الموت شيئا لأنها عطية لم
تقبض فإن أخذته أو نصفه في الطلاق وتعتبر القيمة في الهبة والعتق والتدبير
والبيع ونحوها يوم أفاتته وقيل يوم قبضته بناء عليهما أو نصف الثمن
في البيع وكذلك في العتق إلا أن يريد الزوج لعسرها يوم العتق ولا يعتق منه
شيء وإن طلقها عتق نصفه كالمفلس يعتق ثم يوسر وفي القضاء
عليها قولان وتعتبر ما اشترته من الزوج به من جهازه أو غيره
نصفا أو تلفا وكذا أنه أصدقها إياه ولا يلزم أن يكون لها أن تعطيه نصف

الأهل

الأمر الأول كذلك بخلاف غيره وكذلك ما اشترته بالعين منه ومن غيره
من جهازها مثلها؛ ولو أصدقها من يعتق عليها وهو عالم لم يرجع بشيء ورد
إليه وقال ابن القاسم والأول أحب إلي؛ وإن جنى العبد بعد رده لم يأخذ نصفه إلا
بنصف جرايته أو جنايته وإن أسلمته لم يرجع بشيء إلا أن تحابي؛ ولو تلف
في يد أحدهما فالإتلاف عليه منهما وما أتلف عليه ممن هو في يده وإن كا
[illegible] نفقة قولان وما أنفق على الثمرة من سقي وعلاج عليهما وفي رجوع من
أنفق منهما على العبد قولان وإذا وهبته صداقها لم ترجع بشيء وإن وهبته
بعضه رجع أو رجعت بنصف الباقي ولو وهبته من أجنبي وفي حملة الثلث
وقبضه قبل الطلاق رجع عليها بنصفه وإن لم تقبضه قبله أجبرت [illegible]
تجبر المطلق إن كانت موسرة يوم الطلاق وقيل أو يوم الهبة ولو [illegible] العقد
على عبد أو شيء في تعطيه لم يكن لها طلب بنصف الصداق على المشهور
بخلاف المدخول بها وعلى المشهور وإن كانت قبضته ردته إلا الوصف القدر
على عشرة دنانير من صداقها ولها نصف ما بقي وإن لم تقل من صداقي فالمذ
ولها التكملة نصفه؛ وعفو أبي البكر عن نصف الصداق بعد الطلاق
ماض لا قبله وعن ابن القاسم الأبوية نظر؛ فصل ما فسخ بطلاق
من غيره أكثر الرواة أن كل نكاح للزوج أو للزوجة أو للولي إمضاؤه
وفسخه ففسخه بطلاق بائنة كإنكاح الأجنبي [illegible] الولي وما كان
لو اتفقوا على فسخه ففسخه بغير طلاق كولاية المرأة والعبد في
كالشغار والمريض والمحرم وكالصداق الفاسد قبل البناء وكالجمع
على فسخه وعن مالك ورجع إليه ابن القاسم أن ما اختلف في إجازته وفسخه
ففسخه بطلاق كولاية المرأة والعبد وكالشغار والمريض والمحرم
وكالصداق الفاسد قبل البناء وما فسخ بطلاق وقع به التحريم والطلاق

ولو جنا [illegible] في يد الزوج فكذلك لو دفعه و[illegible] ذلك للمرأة

والموارثة ما لم يكن الفسخ لحق الورثة وما لم يختلف في فسخه
فيفسخه بغير طلاق ولا يقع فيه طلاق ولا موارثة كالخامسة واخت
امرأته او عمتها او خالتها وما فسخ قبل البناء فلا صداق وبعده المسمى و
نحوه وما يفسخ قبل الدخول فقط يفسخ بعده اما ما لا يختلف في فساده يفسخ
قبله وبعده وما اختلف فيه فان كان بنص او سنة او لحق الورثة كالمريض
يفسخ كذلك وان لم يكن كذلك فان كان لخلل في عقده ففي فسخه
بعده قولان وان كان لخلل صداقه فمشهورها يفسخ قبله لا بعده فصل
في الزوجين **المتعة** مستحبة لكل مطلقة حرة مسلمة او
كتابية او امة مسلمة في نكاح لازم غير المختلعة والمطلقة
قبل البناء وقد فرض لها فلا متعة للملاعنة ولا مختارة لعتقها ونحوه بخلاف
من خيرها او ملكها على المشهور وفيهما لانه عتقه ولا يقضى بالمتعة
ولا تحاص بها الغرماء وليس للسيد منع العبد منها ولا متعة للرجعية الا
بعد العدة ومقدارها على قدر حاله واذا تنازعا في قدر المهر او صفته قبل
البناء من غير موت ولا طلاق تحالفا وتفاسخا ويجري الرجوع الى الاشبه
وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع واذا اختلفا في متاع
البيت حرزا او غيره او مطلقين او مسلمين او مختلفين ولا بينة قضي للمرأة
بما يعرف للنساء كالطست والمنارة والثياب والحجال والفرش و
البسط والحلي وللرجل بما يعرف للرجال او لهما لانه بينته وعن ابن القاسم يعرف
انه بينهما بعد ايمانهما ومن اقام بينة على شرائه ما لا يقضى له به حلف انه اشتراه
لنفسه وقضي له به وان تنازعا بعد البناء فالقول قول الزوج لانه فوت
وقال ابن حبيب ما كان من العادة ويجب صداق المثل وقيل ان اختلفا في
صفته فالقول قول الزوج مع يمينه فان طلقها او ماتت قبل البناء فيما

فالقول قوله مع يمينه وان ادعى تفويضا واذا تنازع ابو البكر والزوج
تحالفا ولا كلام لها ولو قامت البينة على صداقين في عقدين لزما ولو
كان ابواها املكاه فقال اصدقتك امك وقال بل ابي تحالفا وعتقت
الام باقراره فان نكل حلفت وعتقا جميعا واذا اختلفا في تعجيل الصداق
او ما تعجل منه قبل الدخول فالقول قولها وبعد الدخول فالقول قوله وفي
الموثق قولها وقال ابو اسحاق ان كان العرف ان لا يبنى حتى المعجل عن الدخول
والا فالقول قولها وقال عبد الوهاب ان كان في كتاب فالقول قولها
والا فالقول قوله **الوليمة مشروعة** ووقتها بعد البناء وتتنزل على وجوب
الاجابة لمن دعي معينا ولا منكر ولا اذى ولا زحام ولا اغلاق باب
دونه وقال ابو الحسن المذهب ان الاجابة غير واجبة وفي وجوب اكل المفطر
محتمل ويكره نثر اللوز والسكر **القسم والنشوز** ويجب القسم
للزوجات في المبيت لا في [illegible] والعنين والمجنون والمريض كغيرهم فان لم
يقدر المريض اقام عند من شاء والصغيرة الموطوءة والمريضة والمجنونة
والجذماء والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة والمولى منها والمظاهر منها
وشبههن كغيرهن وعلى ولي المجنون ان يطوف به عليهن اما الولا
[illegible] ولا تجب [illegible] ولا يدخل على ضرتها في زمانها الا لحاجة وقيل
الا لضرورة ويبدأ بالليل اختيارا ولا يزيد على يوم وليلة الا برضاهن الا ان
يتباعد بلدانهما فيقسم بما يمكنه ولا يجمع بين ضرتين في مكان ولا
يستدعيهن الى بيته على التناوب الا برضاهن وليس التسوية في الوطء
بواجب ما لم يقصد الضرر وكذلك [illegible] لتتوفر لذته في الاخرى واذا
تجدد نكاح بكر اقام عندها سبعا والثيب ثلاثا وسوا الحرة
والامة والمسلمة والكتابية ولا يقضى وفي القضاء لها به قولان وفي

ولا يرد الاجابة لعذر [illegible] بل الحضور [illegible]

وفي إجابة الثيب إلى السبع قولان وعلى الإجابة يقضي سبعا سبعا والمشهور
التسوية بين الحرة والأمة وقال ابن الماجشون يرجع مثلا إلى الثلثين للحرة وإذا
ظلمها في القسم فات وإن كان بإقامته عند غيرها كحقوق خدمة
المعتق بعضه بأيام واستقرأ اللخمي فيمن له أربع نسوة فأقام عند إحداهن
شهرا ثم طلق لا يطأها ستة أشهر حتى يوفي البواقي حقوقهن ليس
بمول إذا قصد العدل أنه لا يوقف وإذا وهبت واحدة يومها من ضرتها فللزوج
الامتناع لا للموهوبة فإن وهبت الزوج فرد كالعدم ولا تخص هي
ولها الرجوع متى شاءت وإذا سافر سفرا بإحداهن فقالتها إن كان غزوا
أو حجا القرع وإلا اختار وإذا نشزت وعظها ثم هجرها ثم ضربها ضربا غير
مخوف فإن ظن أنه لا يفيد لم يجز ضربها أصلا فإن كان العدوان منه زجر عنه
فإن أشكل ولا بينة ولم يقدر على الإصلاح أقام الحاكم أو الزوجان أو من يلي
عليهما حكمين يكونان حرين عدلين فقيهين بذلك حكما من أهله
وحكما من أهلها فإن لم يوجد أحدهما أو كلاهما فمن غيرهما ويجوز أن
يقيم الزوجان أو الوليان خاصة واحدا على الصفة لا على غيرها ويستحب أن يكونا
جارين وغير المدخول بها كذلك وينفذ حكمهما ولو كانا من جهة الزوجين
حين لا وكيلين على الأصح ينفذ طلاقهما من غير إذن الزوج وحكم الحاكم
وعليهما أن يصلحا فإن لم يقدرا فإن كان المسيء الزوج فرقا بينهما وإن كا
نت الزوجة ائتمناه عليها أو خالعا لها بنظرهما وإن كان منهما فالقولان
يجب بنظرهما وإذا حكما بأكثر من واحدة لم يلزم الزائد وقيل يلزم
وإذا طلقا واختلفا في الخلع والقدر لزم المنع وفي القدر مشهورها واحدة
وفي الثلاث إن كان المخالع حكم باثنتين أو ثلاث فواحدة وإن حكم
بالبتة وشبهها لم يلزمه شيء. **الطلاق** على ضربين بعوض من

من الزوجة أو غيرها ويسمى خلعا وحكمه البينونة فلو وقع النص
على رجعته ففيها قولان على المشهور وعكسه لفظ الخلع من غير بذل
ففي الثلاث ثالثها وفيما سئل عن المطلق طلاق الخلع واحدة بائنة أو رجعية أو
البتة فقال ابن القاسم لأنه بائن ولا يكون بائنا إلا بالخلع أو الافتداء وفيما إن طلق وأعطى
كمخالع الروايات رجعية ولو أعطته مالا في العدة على أن لا رجعة فقال مالك أراه
خلعا بطلقة ثانية وقال أشهب له الرجعة ويرد ما أخذ وقال ابن وهب تبين بالأولى
وشروطه الموجب أن يكون زوجا مسلما مكلفا أو ولي الصغير أبا
أو غيره بخلاف السفيه البالغ ولو كان أبا وبخلاف السيد في العبد والأمة
على المشهور فيهما وفي خلع السفيه قولان وخلع المريض نافذ **القابل**
شرطه أهلية التزام المال فيلزم في الأجنبي والمال عليه فإن وكلته فكوكيل
المشتري ولا يلزم في الأمة والسفيهة والصغيرة ويقع الطلاق ويرد المال و
يضمنه السيد بجزء الأجرة وقال ابن القاسم في الصغيرة يبني بها فيفرق إن كان
يصالح به مثلها وصلح الأب عن الصغيرة المجبورة بالصداق وكله جائز بخلاف
الوصي على المشهور وعن السفيهة قولان وصلح المريضة لا يمضي إلا قدر ميراثه
وفي تعيين يوم الموت ويوم الخلع قولان وقال يرده الزوج له وعليه ولا يتوارثان
وإن مضى مطلقا وقيل خلع المثل ولو خالعته لظلمه أو ضرره فلها استرجاعه
وينفذ الطلاق وتقبل شهادة السماع وإن شهد واحد أو امرأتان بالضرر
حلفت واسترجعت لأنه على المال وتجوز تقطيعه على افتراكها ذاك أو
يعطيها على الأخرى ولو ادعى عليه بعد رضاها بشيء أو بعض شيء. **المعوض**
شرطه ملكية الزوج فلا يصح خلع البائنة والمرتدة وشبههما بخلاف
الرجعية. **العوض** شرطه أن يكون متمولا ويغتفر الغرر و
الجهالة كعبد آبق أو غير موصوف أو معين غائب أو نفقة حمل إن كان

أو كان أو جنين على المشهور بخلاف الصداق ولا يجوز بحرام كخمر و والثمر
شبهه القاف ونحوه ولا يلزمها فيه شيء وكذلك على أن تخرج من
المسكن أو على أن تسلفه أو تعجل له دينا مطلقا أو يعجل لها ما لا يجب
قبوله أما لو عجل ما يجب قبوله فقد طلق وأعطى وكذلك على أن تؤخره دينا
وخرج اللخمي خلع المثل من خلع المريضة ولو خالعها على حلال وحرام سقط
الحرام ولو خالعها بما لا يجوز مجهول كان خلعا ولو خالعها على عبد
ويرد لها ألفا جاز بخلاف النكاح فإن كان مساويا للألف أو أقل
فكما لو خالع مجانا أو خالع وأعطى فإن كان أكثر من الرباء وكان
له نصفه وقال محمد كان له منه ما زاد على الألف بتقويمه بعد وجدانه
والآبق والشارد له ولو خالعها على ما في يدها فوجدتها فارغة أو كانت فارغة
ففي لزوم الطلاق قولان فلو وجد فيها متمول لزمه ولو خالعها على عبد فا
ستحق لزمه ويرجع بقيمته فإن لم يكن لها فيه شبهة ففي لزوم الطلاق ويرجع بقيمته قولان ولو خالعها على دراهم أرته إياها فوجدها زيوفا فله
البدل كالبيع وإن خالعها على أن لا سكنى لها جاز إن كان المسكن
وهو لغيره لزم وإن كان له وسمى الكراء لزم وإن كان على أن تخرج لم
يلزمها ولو خالعها على أن يكون الولد عنده لزم إلا أن يكون في موضع
يخاف عليه ولو خالعها على أن ترضع ولده وتنفق عليه حولين فأكثر وتحضنه نفقة
ثم جاز إن أضاف إليه مدة أخرى عليه أو على نفسه سقطت وقال المخزومي
لا تسقط وصوب وعلى المشهور لو ماتت الأم قبلهما فهو لها فلو مات
الطفل فقولان فإن عجزت فعليه وتتبعها ولو خالعها على أن تسقط حضا
نتها فالمشهور تسقط إلا أن يخاف عليه وتنتقل إليه أو إلى غيره كما لو
أسقطته وقيل لا تسقط بناء على أنه حق لها أو للولد ونفقة الآبق والشارد

على الزوج ما لم يشترطه وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان ولو تبين فساد
النكاح أنها كانت رضيعة أو في المختلف فيه قولان فإن تبين به عيب خيار
رد ما أخذه على المشهور ومضى الخلع ولو قال إن خالعها بمائة فنقص لم يقع طلاق
ولو قال إن جاء وقع وإن زاد نماء على الوكيل ولو قال إن خالعها فنقص عن المثل
حلف أنه أراد خلع المثل وإلا فإن كان عادة أهل العرف حلف وبانت بقوله
وقال عبد الملك دفع الفائز تقوم زوجة وفي جنسه وقدره حلفت وبانت فهي مدعية
ولو تنازعا في وقوعه على ثوب أو عبد لم يقل علمه أو عينه فإن ثبت أنه بقرة ولا
ثمرة بخلاف البيع ولو ثبت موت الآبق قبله فلا ثمرة لأنه لم يكن عليه إذ
إلا أن تكون علمت فعليها قيمته. **الصيغة** وهو كالبيع
في الإيجاب والقبول إلا أن يقع معلقا فلا يحتاج إلى القبول إنجازا وليس
له الرجوع مثل إن أعطيتني ألفا فأنت طالق أو متى طلقتني فلك ألف ومثل
إن أعطيتني ألفا فأنت طالق إن فهم الالتزام لزم وإن فهم الوعد وما شاكله
في شيء بسببه فقولان ولو قال إن أعطيتني ما أخالعك به لم يلزم بالتافه و
يلزم بالمثل على الأصح ولو قال إن أعطيتني عبدا لزم بمسمى عبد ولو
قال إن أعطيتني هذا الثوب المروي فإذا هو هروي لزم ولو قال إن خالعتك
فأنت طالق ثلاثا ثم خالعها فالمنصوص يرتدف الآخر وأجراه اللخمي على الشاذ
في أن يعقد فانعقد ويتبين ثلاثا وإن لم يقصد اللفظ وأجراه اللخمي على
الخلاف فيمن أتبع الخلع طلاقا ولو قال طلقتك ثلاثا على ألف فقالت قبلت
واحدة على الثلث لم يقع ولو قبلت واحدة بالألف وقعت ولو قالت طلقني ثلاثا
على ألف فقال طلقتك واحدة وبالعكس وقع وإن شئت قوم كان المنصوص
وفيما إذا لم يقصده فها خطر وإذا أقر بالطلاق واختلفا فيما وقع به الخلع
أو في وقوعه فالقول قولها مع يمينها **والطلاق** السني أن

أن طلقها في طهر لم يجامعها فيه واحدة وهو غير معتدة على المشهور على
المشهور والبدعي على خلافه ولا بدعة في الصغيرة واليائسة والمستحا
ضة غير المميزة الآتي الفرق وفي المميزة قولان وعلل في الحيض لتطويل العدة
وقيل غير معلل وعلى المشهور يجوز طلاق غير المدخول بها والحامل في
حيضهما والخلع كالطلاق وقيل لا لأنه برضاها فيتخرج عليه جواز
طلاقها في الحيض برضاها ومنعه في اختلاع الأجنبي وإذا وقع في حيض
أو نفاس أجبر أو حنث أجبر على الرجعة ما بقي من العدة شيء وقال أشهب
ما لم تطهر من الثانية فإن أبى أجبره الحاكم بالأدب فإن أبى ارتجع الحاكم
عليه وله وطؤها بذلك على الأصح كما يقول [illegible] العدة
والمستحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن طلق في الطهر
الأول لم يمنع [illegible] أو قبل أن تغتسل من الحيض أو ما يقوم مقامه لم يجبر
والقولان لها أنها تخير والأكثر وإن قال الحائض أنت طالق للسنة
طلقت مكانها ويجبر لأنها طلقت في الحيض مثل إذا طهرت وإذا قال
أنت طالق ثلاثا للسنة طلقت ثلاثا مكانها مثل كلما طهرت فإن على المشهور
كانت غير مدخول بها فواحدة ولو قال خير الطلاق وشبهه فواحدة
وشره ثلاثا وأركان الطلاق أهل ومحل وقصد ولفظ الأهل مسلم
مكلف فلا يعتبر طلاق الكافر وإن أسلمت به وكانت موقوفة ولا
الصبي ولا المجنون بخلاف السكران وقال الباجي المميز به كالمجنون
[illegible] الصلاة وطلاق المريض وإقراره به كالصحيح في أحكامه
وتنصيف صداقه وعدة المطلقة وسقوطها في غير المدخول بها إلا
أنه لا يقطع ميراثها [illegible] خاصة إن كان مخوفا وقضى به عثمان [illegible]
[illegible] وكذلك إن خالع أو خير أو ملك أو آلى أو لاعن على المشهور

٢١

[illegible] وإن شاء أطال وهو [illegible] غيره فهي
[illegible] النفي [illegible] تمليك وتو
[illegible] وقف [illegible] مثل ملك [illegible]
أمر [illegible] طلقي نفسك وأنت طالق إن شئت أو [illegible]
مشيئة [illegible] بنفسها [illegible] والجواب [illegible]
[illegible] التمليك والطلاق [illegible]
[illegible] في قصره على الفور [illegible]
[illegible] الثلاث ولو قال امرأة طلاقا [illegible] فإن رجع [illegible]
[illegible]
[illegible] في كل [illegible]
[illegible] فيه قبل البناء والحمل [illegible]
[illegible] تفسيرها [illegible]
[illegible] عنه ومثل [illegible]
[illegible] تجب وتفرقا أو طال [illegible]
[illegible] وإن قال وبقيا [illegible]
[illegible] ولو [illegible] فيه إلى غيره حتى تجيب
أو [illegible] القاسم [illegible] يسقط [illegible] أو طال [illegible]
[illegible] أو يسقطه الحاكم وعلى [illegible]
[illegible] الحاكم بالإيقاع أو الرد وإلا أسقطه والتخيير مثل اختاري [illegible]
[illegible] نفسك [illegible] إلا أنه للثلاث في المدخول بها على المشهور
[illegible] ما لم [illegible] وقال اللخمي [illegible] الحاكم
[illegible] الثلاث ممنوعة وقيل يجوز [illegible] التخيير

[illegible]

وأجيب بأن الشراح [illegible] لا يقضي الثلاث [illegible]
[illegible] وقيل أبانت [illegible] بأن رجعية [illegible]
على المشهور ولو أوقفت و[illegible]
وإنما صحت الدخول بها فتوقع الثلاث ولا [illegible]
نكح [illegible] الثلاث ولو قال إن [illegible] نفسه ونحوه من الظاهر
[illegible] وإن ملكت طلاق نفسه ونحوه سلكت فإن أراد ذلك [illegible] ووقعت
[illegible] فلو أبانت [illegible] الخيار [illegible] زوجها [illegible]
خلاف الرجعي ولو [illegible] في المجلس [illegible] المرأة
[illegible] وإن لم يشهد [illegible] العادة
[illegible] ورجع [illegible]
[illegible] قبل البلوغ [illegible] وقال ابن القاسم [illegible]
[illegible] وتخيير في التعليق [illegible]
مضت سنة فيه [illegible]
بأمر لم يدرك [illegible] وطلاق [illegible]
بأن كانت [illegible] علمت بفسخ [illegible]
ولو قال إن قدم فلان [illegible] خيارها ولو [illegible]
[illegible] على [illegible] **الرجعة**
رجع المعتدة عن طلاق قاصر على الغاية [illegible]
جائز ولم يشترط ابن الماجشون جواز الوطء [illegible]
له ولو تصادقا على الوطء قبل الطلاق ويلزم كلا [illegible]
فلو خلا وادعى الوطء وأنكرته ففي ثبوت الرجعة قولان وإن ادعت
انقضاء العدة بوضع أو غيره صدقت عليه بغير يمين إن أمكن

أمكن [illegible] فقولان ولا يفيد تكذيبها
نفسها [illegible] رؤية النساء لها في وضع [illegible]
و[illegible] واحدة إن كانت غير [illegible]
[illegible] فتصدق وأمكن إن ادعت الانقضاء
[illegible] الطهر في العدة والاستبراء [illegible] المشهور
[illegible] ثم ادعت [illegible] أنه لم [illegible]
[illegible] على قولها قبله [illegible]
وإن ادعى أنه راجعها قبل انقضائها لم يصدق [illegible]
بأمارات من [illegible] ومن التزويج
[illegible] بسببه قولان
ولا [illegible] تزوجته [illegible]
[illegible] على الثاني [illegible]
[illegible] فتزوجت ثم
[illegible] لو كانت أمة فوطئها السيد [illegible]
[illegible] **وشرطه** المرتجع أهلية ولا يمنعه مرض ولا إحرام [illegible] النكاح
[illegible] رجعتك وراجعتك وارتجعتك
[illegible] والفعل مثل الوطء والاستمتاع و[illegible] باشتراط
النية [illegible] المشهور في الفعل [illegible] بالاستمتاع ولا تجب على المشهور
[illegible] نفسها حتى يشهد [illegible] على ذلك [illegible] ولا
[illegible] ورجع مالك إلى أنه لا يدخل عليها ولا يأكل معها [illegible] والمطلقة
[illegible] قال مالك ليست برجعة وقيل [illegible]
رجعية محرمة الوطء على المشهور [illegible] الطلاق والخلع والإيلاء والظهار

واللعان والميراث والنفقة ولو [illegible]
الحلف باليمين يتصور [illegible] ووطئ الزو[illegible]
[illegible] لزم الحنث فيها حكما والعبد [illegible]
أربعة أشهر من يوم الحلف قبل تمام العدة وأما ان [illegible]
واستشكل [illegible] الخارج ومع ولم تصدقه في [illegible] وأورد عليه
لو كفر [illegible] ولم تصدقه [illegible] فالمولي ان [illegible]
[illegible] وقال أصبغ ينحل الإيلاء [illegible]
ويتصور من الحر والعبد والصحيح والمريض ويلحق بالمولي من منع منها بالشك
ومن امتنع من الوطء [illegible] عليه [illegible] ومن احتملت
مدة يمينه أقل [illegible] من يوم اليمين والأكثر من يوم الحلف [illegible]
بين أن أموت أو تموتي [illegible] المشهور
من التكفير فالمشهور قولان [illegible] التكفير [illegible]
ينحل عليه الإيلاء ولذلك [illegible]
أمثلة ولو [illegible] عن الفيء المطلوب [illegible] الإيلاء فلو [illegible]
الإيلاء ان كان بقي أكثر من أربعة أشهر [illegible] الطلاق الأول
انما يقصر على الغاية ولو بعد زوج فلو بلغ [illegible] فيها بعد زوج
لم يعد إلا أن يورث [illegible] لم يعد ولو أن الفيء المرتجع [illegible] كان وطئها فإنها
لما أوقع بأول طلاق رجعية وبينة ان جاع [illegible] ولو قال ان وطئتك
فأنت طالق ثلاثا فأكثر الروايات لا يمكن [illegible] وطئه حرام وقال
ابن القاسم ويمكن من غير إنزال [illegible] وقال أيضا يمكن من
الختانين وينزع وقال أيضا [illegible] في الظهار [illegible] ولو قال
ان وطئتك إحدى [illegible] فالحاكم يطلق [illegible]

وإن وطئ

كان الطلاق بعد الوقوف [illegible] ولا تطلق عليه أخرى قبل تمام العدة وأما قال مالك

ولو حلف أن لا يطأها في هذه السنة إلا مرة فقال ابن القاسم مول حينئذ وقال
أيضا لا إيلاء عليه حتى يطأ وقد بقي أكثر من أربعة أشهر واختلف
فيها وفي المدونة ولو حلف لا جامعها إلا مرتين فقال ابن القاسم لا يكون
موليا وقال أصبغ مول وهو غلط ثم لو وطئ مرتين وقد بقي أكثر مولي
وفيها لو وطئتك فكل مملوك أملكه أو كل مال أملكه من بلد كذا حر
أو صدقة فقال ابن القاسم في تعجيل الإيلاء بخلاف التعميم فإنه لا
يكون موليا وللزوجة المطالبة إذا مضت أربعة أشهر فيأمره الحاكم
بالفيئة أو الطلاق فإن أبى طلق عليه فإن الحاضر أخبر مرة وثانية فإن
لم يف كذبه طلق عليه والفيئة تغيب الحشفة في القبل الثيب
واقتضاض البكر طائعا عاقلا وفي حله بالوطء في غير [illegible] قولان وفي المحرم
قولان وفي كتاب الرجم لو جامع في الدبر انحل الإيلاء إلا أن يكون
نوى الفرج ولم يفء [illegible] التكفير وتعجيل الحنث في المحلوف به
بعد الوقوف وقبله ينحل به الإيلاء والقول قوله في الفيئة كالمعترض
ولو كان مريضا أو محبوسا أو غائبا فتكفير اليمين على المشهور
أو كان مما يكفر قبل الحنث كاليمين بالله أو تعجيل الحنث كعتق
العبد وإبانة الزوجة المحلوف بها فإن أبوا طلق عليهم وفي غير ذلك
[illegible] قولان وإن كان مما لا يكفر قبله كصوم لم يأت أو مما لا ينفع
تعجيل الحنث فيه كطلاق فيه رجعة فيها أو في غيرها فالفيئة الوعد
ويبعث إلى الغائب ولو مسيرة شهرين وقال عبد الملك لا [illegible]
[illegible] إلى أن يمكنهم فإن لم يفيئوا طلق عليهم ولو رضيت
[illegible] كالمعترض والإعسار بخلاف العنة ولا مطالبة
لولي الصغيرة والمجنونة بخلاف سيد الأمة ولو رضيت ولا مطالبة لممتنع

ولا ينحل بالوطء بين [illegible]

وطئها الزوج أو مرض أو حيض وتتم رجعته في المدخول بها إن انحلت
اليمين في العدة بوطء أو كفارة أو انقضاء أو تعجيل حنث كعتق معين
أو طلاق بائن لغيرها فلذلك تنوى أو لا وتجب النفقة لأنها لم تبن بخلاف الوطء
بين العجز ونحوه إذا كانت اليمين بالله تعالى ونحوه على المشهور
فإن لم تنحل فيها ألغيت رجعته وبانت وحلت ما لم يكن خلا بها فإنها
لا تحل إلا بعد رجعته قبل انقضاء العدة ثم لا رجعة له فيها بخلاف المعذور بمرض
أو نحوه إلا أن يمكنه الوطء فيمتنع ولا رجعة في غير المدخول بها ولا
ينتقل العبد إلى أجل الحر إذا عتق بعد الإيلاء كما لا تنتقل الأمة إذا
عتقت في العدة الرجعية وغيرها إلى عدة الحرة. **الظهار**
تشبيه من يجوز وطؤها بمن يحرم فيصح ظهار السيد في الأمة لا ما له
جزء منها ولا المعتقة إلى أجل فيصح ظهار المدبرة وأم الولد والرجعية
والصغيرة والحائض والمحرمة والكافرة وفي المكاتبة لو عجزت
قولان وجزؤها كمثل كلها كالطلاق وشرط المظاهر أن يكون
مسلما عاقلا بالغا فيصح ظهار العبد وظهار السكران كطلاقه ويصح
ظهار العاجز عن الوطء لمانع فيه أو فيها كالمجبوب والرتقاء وقال سحنون
لا يصح وعليهما خلاف الاستمتاع وعلى المشهور يجوز أن يكون المظاهر
معها إن أمن عليها ويجب عليها أن تمنعه حتى يكفر فإن خافت رفعت
أمرها إلى الحاكم وفي تنجيزه فيما ينجز فيه الطلاق مثل بعد سنة أو مدة
سنة قولان ولو قال إن تزوجتك فأنا عليك فإنما يلزم عند الناس أو العمومة وإن
علقه لم يصح تقديم الكفارة قبل لزومه ولو كرر لم يتعدد ولو نوى
ما لم ينو كفارات كاليمين بالله إلا أن يعلقه بأشياء مختلفة بخلاف
الطلاق في التكرير وإن علقه بمشيئة لزم إلا أن [illegible] ولو ظاهر

ولو ظاهر

أجل

22

ولو ظاهر بكلمة من أربع أجزأه كفارة مثل أنت علي كظهر أمي
إن تزوجتكن بخلاف من خلف منكن فهي كظهر أمي. **ألفاظه**
صريح وكناية ظاهرة وخفية فالصريح ما فيه ظهر مؤبدة التحريم
مثل كظهر أمي أو عمتي وفي تنويته ثالثها ينوي في الطلاق الثلاث
والكناية الظاهرة سقوط أحدهما مثل كأمي أو كظهر فلانة لأنها
أجنبية وينوي في الطلاق إن الوقف مثلها في الكرامة فليس بظهار فلو
أسقطهما وشبه مؤبدة التحريم فالمشهور البتات وثالثها ظهار إلا
أن ينوي الطلاق ولا يعمل عكسه ولو شبه بظهر ذكر مثل كظهر
أبي أو غلامي فقال ابن القاسم ظهار وقال ابن حبيب ليس بظهار ولا طلاق ولو قال
كأبي أو غلامي فقال ابن القاسم تحريم ولو قال أنت حرام كظهر أمي
أو كأمي فعلى ما نوى منهما أو منهما جميعا فإن لم تكن له نية فظهار وقال
عبد الوهاب طلاق والخفية مثل اسقني الماء فإن قصد به الظهار وقع
كالطلاق ولا يسقطه الطلاق الثلاث ظهار الفرقة أو صاحبه مثل إن
تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي وإنما المعلق لم يتحقق يسقط
أوطأها أو قدم مثل أنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي ولو قال [illegible]
فأنت علي كظهر أمي فتبان فهو مظاهر ولو قال كل امرأة أتزوجها
فهي كظهر أمي لزمه بخلاف الطلاق ولا له مخرجا وكفارة
الكفارة [illegible] تجب الكفارة بالعود والعود في الموطأ العزم على
الوطء والإمساك معا وفي المدونة على الوطء خاصة وروي الإمساك
العزم
وبناؤه إنما تجب الكفارة بالوطء وروي العود الوطء نفسه
فوجدت بغير الوطء ثم أبانها أو ماتت ففي سقوطها قولان أما لو وطئ
لم تسقط [illegible] وطء ولو ناسيا ثم أبانها ثم كفر أجزأه اتفاقا

كفر

ولو ظاهر من اثنتين ثم كفر عن إحداهما لم يجزه [illegible] قبل الوجوب والكفارة أنواع
ثلاثة مرتبة العتق والصوم والإطعام فيجزئ عتق من يجزئ في الصيام
والإيمان وهي رقبة مومنة غير ملفقة محررة له سليمة خالية من شوائب
العتق والعوض فلو أعتق جنينا عتق ولم يجزه فلو أعتق نصفين من رقبتين
لم يجزه ومن واحدة ثم في غيره فلو أعتق نصفا والباقي له أو لغيره فكمل
عليه لم يجزه على المشهور ولو اشترى من يعتق عليه أو من علق
عتقه على شرائه أو ملكه أو اشتراه بشرط العتق لم يجزه واستثنى
بعضهم من كان للقربة منعه فإن نوى الجزاء ولو فعل نصفا من كل كفارة
لم يجزه وكذلك لو أعتق ثلاثا عن أربع لم يجزه منهن شيء ولو أعتق
أربعا عن الأربع أجزأه وإن لم يعين لكل واحدة ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث
منهن ولم يعين لكل واحدة لم يطأ واحدة منهن حتى يكفر عن الرابعة
ولو ماتت واحدة أو طلقها وكذلك الصيام إلا أن ينوي لكل واحدة عددا
فيكمل الآخر ولو أطعم مائة وثمانين عن أربع أجزأه عن ثلاث فلو ماتت
واحدة سقط حظ الميتة إلا أن ينوي تشريكهن في كل مسكين فلا
يجزيه عن شيء أو ينوي لكل واحدة عددا فيجوز مثل عدد الميتة والعيوب
ثلاثة ما يمنع كمال الكسب ويشين كالأقطع والأعمى والأبكم
والمجنون والمريض العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه ولا يجزئ الثاني
ولا يشين كالمرض الخفيف والعرج الخفيف والأنملة ويجزئ الثالث
ما يشين ولا يمنع الكسب كاصطلام الأذن والصمم والعور والمرض
الكثير المرجو والبرص الخفيف والعرج البين والخصاء [illegible]
ويجزئ عتق الرضيع والأعجمي بخلاف الجنين ومن عقل الصلاة والصيام
أولى ويجزئ عتق المغصوب ولا يجزئ المنقطع الخبر [illegible] المرهون

والجاز إن أقدما ولا يجزئ مكاتب ولا مدبر ولا معتق إلى أجل ولا مستولدة
فلو اشترى مكاتبا أو مدبرا فأعتقه فكالجاز ولو أعتقه على دينار
لم يجزه وفي إجزاء ما أعتق غيره عنه فبلغه فرضي به قولان وإن أذن له أجزأ
لابن القاسم وأشهب وعبد الملك **الصيام** وشرطه العجز عن
العتق وقت الأداء وقيل وقت الوجوب وإن كان عنده ما يحتاج إليه من عبد
أو دار أو غيرهما لمنصبه أو لمرضه أو لغيرهما فلو شرع في الصوم ثم أيسر
لم يلزمه العتق وفي اليومين قولان وفيها حسن ليبتدئ لا واجب كالواطئ
يوما في الحج ثم وجد هديا أما لو أفسده بعد يسره وجب العتق ولو ظاهر من
أمته يملك غيرها أجزأه على الأصح لأنه لا ينتقل إلى الصوم اتفاقا ولو
تكلف المعسر العتق جاز ومن قال كل عبد أملكه إلى عشر سنين
حر فوطئ البتة امرأته ففرضه الصيام فإن لم تطالبه صبر والعبد كله
أو بعضه لا يصح منه الإعتاق إذ لا ولاء له وفيها وفرضه الصوم إن قوي
عليه وإلا فالإطعام إن أذن السيد على المشهور وإلا انتظر وفي جواز
منع السيد له الصوم إن أضر بخدمته قالتها إلا أن يؤدي خراجه لم يمنعه و
فيها أحب إلي أن يصوم وإن أذن له في الإطعام فحمل على إنما منعه من
الصيام وقال العاجز تأويلا فقط وقيل أحب إلي للسيد أن لا يمنع من صوم
فإن أذن له أن يطعم في اليمين بالله أجزأه وفي قلبي منه شيء
[illegible] شهرين متتابعين بالأهلة وإن انكسر تمم المنكسر ثلاثين
[illegible] وسواء الحر والعبد ويجب نية الكفارة ونية التتابع وإنما
[illegible] استئنافا وينقطع التتابع ويبطل ما تقدم من الإطعام على
[illegible] شك في وطء المظاهر منها ولو ليلا ناسيا أو
[illegible] وفي الليل في الصيام ليلا أو نهارا في الإطعام وما

وما يجزئ عن ظهار من كفارتين واحدة في حكم الواحدة ولو عينها
لم تنفعه ويبطل التتابع بخلاف المرض والحيض وإن أفطر ناسيا قضى متتابعا والمرض
يهيجه السفر كالسفر وفي الخطأ والنسيان أنها ينقطع بالخطأ والمشهور
لا ينقطع ولو وطئ غيرها [illegible] تقضيه متصلا فلو أفطر ثانيا متعمدا انقطع
بخلاف أول يوم فإنه لا يجوز وطؤه ثانيا بخلاف رمضان والنذر المعين وصوم التطوع
ينقطع بالعمد وفي الجاهل قولان [illegible] صام شعبان و[illegible] لكفارته
فرمضانه قضى ثلاثة أشهر وعلى القطع بالنسيان ولو صام أربعة عن ظهارين
وذكر يومين يجمعهما ولا يدري موضعهما فقال ابن القاسم يصوم يومين
يصلهما ثم يقضي شهرين وقال سحنون يوما وشهرين فلو علم اجتماعهما من أحد
فقال ابن القاسم مثلها وقال سحنون يصوم شهرين وهما على الخلاف
في كل شهرة من الأخير وكعتين فإن لم يدر اجتماعهما من الأربعة أشهر
وفي اليومين القولان **الإطعام** وشرطه العجز عن الصيام
ويعتبر ما تقدم فلو غلب ظن قدرته في المستقبل ففي وجوب التأخير قولان
لابن القاسم وأشهب وهو ستين مسكينا أحرارا مسلمين مدا
لكل مسكين بمد هشام ومد هشام مد وثلثان على المشهور وقيل ما
وقيل مد وثلث وقيل مد النبي فلو أطعم مائة و[illegible] [illegible]
نصفا كمل الستين منهم وإن كفر عن ظهارين ثانية وفي [illegible] — في الاستئناف
الأولى ففيها لا يعجبني أن يطعمهم كالتي [illegible] بينهما
واليمين بالله إلا أن يعرف الثانية بعد [illegible] تكفير والجزاء
الفطر فإن كان عيشهم من أن يشبع الطعم [illegible]
الحنطة وفيها ولا أحب أن يغدي ويعشي يجزئ
غيره ما لا يجزئ قيمة في كفارة وفي [illegible]

يمين الزوج

٢٦

بيمين الزوج غير زوجته [illegible] أو نفى نسبا ويمين الزوجة على تكذيبه
فيصح مع الرق والفسق وشرط الملاعن أن يكون [illegible] مكلفا
ويلاعن الحر الحرة والأمة والكتابية وكذلك العبد ويعتبر النكاح
الفاسد كالصحيح ويلاعن على أن زوجته بعد فراقها بالزنا [illegible] في نكا
حه في قبل الوطء بزنى كان ولد أو حمل أو لم يكن بعداه أو استلحقه فلو قذفها — [illegible]
قبل نكاحه حد [illegible] على نفيه با[illegible] وقيل كالشهود وقيل على
ضبنه كالأعمى [illegible] وينفي الولد أو الحمل ويعتمد على أن
لم يصبها بعد وضع أو في مدة لا يلحق فيه الولد لكثرة أو قلة ويعتمد
على اجتماع الاستبراء والرؤية على المشهور وقيل يلاعن للقذف وإن
[illegible] بدليل سنة أشهر [illegible] غير الرؤية وللعان ولا لحق به واختلف
[illegible] ملك في [illegible] إذا لم يدع استبراء فالزمه مرة ولم يلزمه مرة وقال
بنفيه مرة ابن القاسم وأحب إلي أنه إن كان ظاهرا يوم الرؤية لزمه
[illegible] إن أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية لزمه ولا يجوز
نفيه وقال المخزومي إن أقر بالحمل لستة فصاعدا من الرؤية لم يلزمه فلو
[illegible] ولا [illegible] يلزمه ولو قال لم أطأها [illegible] استبراء
[illegible] الأول وقال أصبغ لا ينتفي إلا بلعان ثان فلو استلحقه
[illegible] بالزنا عليها كفرتين والاستبراء [illegible]
[illegible] أي الجميع ففي حده قولان واللعان ينفي الولد
[illegible] الاستبراء أو بالزنا مع الرؤية كالشهود متفق
[illegible] في نفي الولد وإبانة ولا [illegible] ينتفي إلا بلعانه
[illegible] فلو استلحقه ميتا حد وقيل إن كان له ولد
[illegible] واحد وكذلك في الزنا والولد جميعا

الحمد لله [illegible] من طريق السائل
والحمد [illegible] من طريق المشهور

[illegible]

ومنعه [illegible] الملك في الحمل لو ان انفشا [illegible] ان الغيلان [illegible] الا الحمل لظهوره كما في ايجاب النفقة والرد بالعيب ولا يجوز ان يعتمد عزلا ولا مشابهة لغيره ولو بسواد ولا على الوطء بين الفخذين ان انزل ولا وطء بغير انزال ان كان انزل قبله ولم يبل ولا عن الاخرين بالاشياء والكناية او بعضهم وبلا عن الاخير في نفي الولد في القذف اما اذا تبين انتفاؤه كأنه بان [illegible] في صغير [illegible] وان من [illegible] الحمل [illegible] كان قوم [illegible] من الفقر او هو صبي صغير [illegible] وكان [illegible] بلا لعان بان نسبها الى الاستبراء او طئ [illegible] لا ان [illegible] بنفي الولد ولم [illegible] سواء الظهور الفصل وان كان صغيرة [illegible] مثلها لا [illegible] وشرطه في الولد الا يطاها بعد الرؤية او [illegible] الوضع او الحمل وان لا يؤخره بعد العلم بالوضع او الحمل وصيغته ان يقول اربع مرات اشهد بالله لقد رأيتها تزني [illegible] الا الاعمى لزنا بانها تزني [illegible] كالشهود [illegible] يكفي لرأيت على الخلاف المتقدم وفي نفي الحمل [illegible] او ما هذا [illegible] لا بد من ذكر سبب الاعتماد كالاول ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وتقول المراة اربع مرات اشهد بالله ما رأيته يزني [illegible] للاول [illegible] او الفرق [illegible] للجميع في نفي الحمل للاول [illegible] وقيل للجميع وتقول [illegible] او انه [illegible] الحمل [illegible] في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين [illegible] والغضب [illegible] فلو بدات المراة [illegible] اشهد [illegible] وبحضور جماعة في اشرف امكنة البلد [illegible] وفي اثر صلاة [illegible] بعد العصر [illegible] الخامسة [illegible] وحده [illegible]

ولو انفش الحمل [illegible] له ان ادا [illegible] اسقطته [illegible]

[illegible] الاخرى ويوجب لعانهما معا وفي المختصر لعانها الحيض والنفاس [illegible] كما في خروجها فيها للاعسار والعنة [illegible] الايلاء [illegible] والايلاء ولو قذفها اجنبي حد له على المشهور [illegible] عنهما [illegible] قذفها به لم يحد على الاصح [illegible] المنفي [illegible] الا ان [illegible] زنت بعد اللعان [illegible] وقيل ان [illegible] بالزنا [illegible] عنه ان تكون زوجة مكلفة [illegible] الزوجية [illegible] المسجد لرفع العار وان [illegible] والطلاق الرجعي [illegible] في العدة وفي البائن قولان [illegible] لا [illegible] ولو [illegible] الا [illegible] سابقا وقعت [illegible] الولد [illegible] يوجب [illegible] ولدها [illegible] ولو قذفها بعد العدة [illegible] فلو اشترى زوجته ثم [illegible] ولدت [illegible] الا [illegible] ستة اشهر [illegible] حكم الزوجة وان ولدت لستة اشهر [illegible] الامة وحكمه رفع العقوبة عنه [illegible] كالامة والزوجية وايجابها على المراة التي [illegible] الاقرار ما لم تلاعن وتحريمها ابدا بتمام لعانها وقيل تقع الفرقة بلعانه [illegible] احدهما نفسه قبل تمام لعانها [illegible] زوجة وقيل [illegible] ولو اشتراها او اقر بالكذب وانفش الحمل [illegible] وقيل بلعانه وقطع النسب ان نفى الولد ولو نكل عن اللعان [illegible] على الذي قيل [illegible] من المراة [illegible] وحكم التوأمين حكم الواحد [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] اخوة الاب ايضا [illegible] استلحق احدهما [illegible] الاخر [illegible] واقر [illegible] ولم [illegible] بينهما ستة اشهر [illegible] فبطنان [illegible] ان اقر بالثاني وقال لم اطا بعد الاول [illegible] النساء [illegible] فان [illegible] هكذا لم يحد [illegible]

[illegible] العدة عدة الطلاق وعدة الوفاة والاستبراء

دا [illegible]

والاستبراء أو نفي بلا قذف والأشهر والحمل ولا عدة على مطلقة قبل الد
خول وإن لم يعلم وتجب بالخلوة إلا إذا تقارّا وإن ظهر حمل ولم ينفه كان
كالدخول في العدة والرجعة ولو ظهر حمل بعد موته لحق به وإن نفاه
وإن تصادقا على نفي الوطء حيث أمكن شغلها منه بأن خلوة كانت
وتسقط النفقة و[illegible] ويثبت لا نصف الصداق ولا رجعة له ولا
شيء لها في الفاسد وقيل تعتد إن كان تلذذ بشيء ولا تجب بوطء [منها]
الصغير الذي لا يولد لمثله وإن قوي على الجماع ولا في المجبوب وكذلك
وفي [illegible] بخلاف الخصي القائم الذكر وعليها فيه وفي عكسه
تعتد وإن كان يولد لمثله فالعدة والإيلاء عنه ولا يلحق ولد على [النساء]
صغير لا يطيق الوطء وتجب على الحرة عدة المطلقة من كل
نكاح فاسد بعد الدخول من حين فرق بينهما اتفاقا ومن
كل وطء من زنا أو اشتباه ولا يطأ الزوج ولا يعقد وإن لحق الولد
بخلاف المطلق في الصحيح ومن غيبة الغاصب والسابي عليها
والمشتري ولا ترجع إلى قولها وفي إيجابه للرجعي بعد إمضاء الولي
أو فسخه قولان وتجب الكتابية على العدة من المسلم في طلاقه
أو موته كالمسلمة ويتزوجها المسلم بعد موت الذمي بعد ثلاثة
قروء كطلاقه وإن لم يدخل تزوجها مكانها والأمة المتزوجة
في النكاح الصحيح والفاسد كذلك **وأقسامها** معتادة ومن
تأخر بلا حيض صغيرة وآيسة وحامل ومرتابة بالحمل والمعتادة
لها ثلاثة قروء للحرة وقرءان للأمة والأقراء الأطهار وعلى أنه الحيض
موضوعه كثيرا على التسامح وطهر الطلاق ولو لحظة [illegible] فلو
الحيضة الثالثة على المشهور وينبغي أن لا تعجل إن ينقطع عاجلا

عاجلا فلا تعتد به ولا تقبل قولها بعد التزويج أنها رأت أول الدم وانقطع
ولا تقبل في ثبوت الرجعة فإن طلقت في حيض أو نفاس حلت بأول الرابعة والأمة
بحسابها وإذا حاضت يوما أو بعض يوم [illegible] فأما [illegible] تقدرا
خمسة أيام وقال [illegible] ولا يكون حيضة أقل من يومين وابن مسلمة لا
يكون أقل من ثلاثة وابن الماجشون [illegible] ولا يكون أقل من خمسة
ولذلك قال سحنون لا تنقضي بأقل من أربعين يوما وقد تقدم الصفرة في الحيض
والمرتابة بغير سبب معتادة حرة أو أمة تتربص تسعة أشهر استبراء ثم
ثلاثة أشهر عدة فتحل عقيب السنة كما قضى عمر ولذلك قال مالك
عدة الطلاق بعد الريبة وعدة الوفاة قبل الريبة فإن حاضت في السنة
ولو آخرها انتظرت الثانية كذلك ثم الثالثة فإن احتاجت إلى
عدة أخرى قبل الحيض فالاكتفاء بثلاثة أشهر قولان وتكفي
في الأمة المشتراة في العدة بعد مضي تسعة أشهر بلا ريبة وبسبب معتاد
كمن أخذت بعد رفع [illegible] سنة وفي انتظارها الأقصى بالأقراء قولان
وعلى انتظارها تحل بانتهائها **و**المرضعة تتربص ثلاثة قروء لا بالسنة
إلا أن [illegible] فإذا انقطع الرضاع تربصت حينئذ كالأول وللزوج انتزاع
ولده إن أراد أو ليتزوج أختها أو رابعة في طلاق بلا رجعة فيه
الرجعة إلا أن يرضى بالولد **و**المريضة قال ابن القاسم كالمرتابة بغير
سبب وقال أشهب كالمرضع **و**أما المستحاضة فإن كانت مميزة
بين الدمين تعمل وقال ابن القاسم [illegible] الحيض المميز [illegible] كالمرتابة
وغير المميزة كالمرتابة **و**أما الصغيرة واليائسة حرة أو أمة فثلا [للانس]
ثة أشهر بالأهلة فإن انكسر الأول تمم الثلاثة ثلاثين وقيل تمم الأول
ثلاثين من الرابع قال مالك وتلغي اليوم الأول بعد أن قال تحتسب به إلى وقته

وفيها إن وافق الدم قبل أيامها عادتها الى الاقراء وما تراه من لا تحيض
مثلها الا عمراة بدو ما تراه اليائسة يسأل النساء عنه وان كان حيضا
انتقلت اليه ثم تبنى بعد ذلك كالمرتابة بعد حيضة والتي لم تحض
ولو بلغت الثلاثين كالصغيرة والحامل تحل بوضع جميع حملها لا باحد
التوأمين ولزوجها الرجعة قبل وضع الثاني ولا فرق بين الكامل والعلقة
كالاستيلاد والمرتابة بحس البطن لا تنكح الا بعد انقضاء أمد الوضع
وهو خمسة أعوام على المشهور وروي أربعة وسبعة وقال
أشهب لا تحل ابدا حتى يتبين والنساء كلهن فيه سواء ولو أتت بعد العدة
بولد لدون أقصى الحمل لحق به الا ان ينفيه باللعان ولا يضرها اقرارها
بانقضاء العدة لان الحامل تحيض فيها ولو تزوجت قبل خمس سنين
بأربعة أشهر فأتت بولد لخمسة اشهر لم يلحق بواحد منهما وحدت
واستضعفه بعضهم وقال ان كان تحديد خمس سنين فرضي وكان مالك
يقول إنما أقف فيه بما يشبه لزمنه ومن أقر أنه طلق امرأته في سفر أو غيره
ولا بينة استأنفت العدة من يوم اقراره وورثته فيها في الرجعي ولا
يرثها ولا رجعة له ان انقضى قدر العدة من يوم طلق اقراره وان كا
نت له بينة فالعدة من يوم طلق وزوجة المتوفى صغيرا او كبيرا ابدا كان
صحيح غير الحامل منه صغيرة او كبيرة مسلمة او كتابية مدخولا
بها او لا تعتد اربعة اشهر وعشرا فان كانت امة فشهران وخمس
ليال وتجبر الذمية على العدة من المسلم وقيل في الحرة الذمية ثلاثة
قروء ولا عدة عليها قبل الدخول وأما الحرة الذمية تدخل لها الذمي
فلا تحل للمسلم الا بعد ثلاثة قروء طلق او مات وتحل ان كانت ... لو
فيما طلق او مات فلو علم فساده بعد وفاته الحقت بالمطلقة

بالمطلقة يوم وفاته وقال أشهب لا بد من حيضة أو ما ينوب عنها في المرتابة
وقال ابن الماجشون لا تحتاج اليها والمشهور أن تعتد قبل علمها بها بلا ويتقن
اليها النساء ولا تنتظر وفي المستحاضة قولان أربعة أشهر وعشرا وتسعة
أشهر والتفصيل أيضا في المميزة أما الأمة فقيل لا تحل بمجرد مضي العدة
اتفاقا واما الحرة فتحل به الأمة في الشهرين من غير الموت بينهما وقيل تحل بالوضع
بمضيهما وفي الكتابية تحل مطلقا والحامل بوضعها ولو لحظة ولها غسل
زوجها ولو بعد نكاحها والموقوف تنتقل الرجعية حرة أو أمة الى عدة
الوفاة وقيل الى أقصى الأجلين ولا تنتقل العتق الى عدة الحرة ولذلك لو
عتقت الرجعية ثم مات فبعدة الحرة للوفاة لان الموت لما نقلها طرءا
حرة ولو مات ثم عتقت فبعدة أمة ولا تنتقل ذمية تسلم تحت الذمي بعد
البناء فيموت في عدتها ويجب الاستبراء بحصول الملك ببيع أو غيره من
ارث او هبة او صدقة او بوصية او فسخ او اقالة او غنيمة ان لم
توقن البراءة بوجه قوي ابدا أو كان السيد المشتري وطئها
او مع زوجها وان كانت لم تحض او انقطع حيضها الا ان كانت ممن
تحمل كبنت ثلاث عشرة وخمسين وكذلك لو أودع عنده فا
شتريت فحاضت في المودع فان امنت قطعا او بوجه قوي كالاستبراء
ذره صح لم يجب اتفاقا كمن لا تطيق الوطء وكمن حاضت تحت زوجته او
لولده صغير فيشتريها من نفسه لنفسه ولم تخرج او لشريكه او بين
يديه ولم تخرج ولم يدخل عليها سيدها وكالمبيعة بالخيار ولم تخرج
عن يده ان امنت بوجه قوي تقصر عن الاستبراء فقولان وهو من باب
الاولى الحائضة في اول الحيض بشرط الا يمضي مقدار حيضة استبراء
بالمشهور لا يجب والثانية من تحت يده الا ان كانت تخرج ومن كانت

ومن كانت لغائب او لمجبوب او امرأة او صبي او مكاتبة تتصرف ثم
عجزت ونسمى استبرا سوء الظن قال ابن القاسم تجب وقال اشهب لا
تجب والثالثة كالمطيقة للوطء واليائسة لا يحملن عادة وفي وجوبه
ونفيه ما تقدم للربيعة لعسر تبيينه والرابعة كالوخش والبكر
والخامسة كالمشتراة متزوجة فيطلق قبل البناء وقال سحنون تحل
مكانها ويجب في رجوعها من غصب او سبي ويجب بزوال الملك بعتق
او موت سيد ام الولد غير المتزوجة او المعتدة منهما ولو استبراها او
انقضت عدتها ثم اعتقها استانفت ام الولد دونها واستانفتا في
الموت معا ولو كان غائبا الا غيبة علم انه لم يقدم ولو وافق
في اولاد عتقها لم تعتد به في ام الولد لانها كالعدة ويجب قبل تزويج
الامة ويقبل قول السيد فلو اشتراها من مدعي استبرا ولم يطاها جاز له
تزويجها قبل الاستبراء على المشهور ويجب عن الوطء الفاسد كمن
وطئت باشتباه او غصب وكمن وطئ اختا امة وطيا ثم حرم الاولى
وفي استبراء الابن امة ابيه فوطئها قبل استبرائها فقومت عليه
قولان والاستبرا المعتاد قرء واحد وهو حيضة على المشهور
والمرتابة بتاخير حيضها قبل انتهائها تسعة اشهر وقال ابن القاسم ثلاثة
وينظرها النساء فان ارتبن فتسعة وكان يقول ان كانت تحيض
كل ستة اشهر انتظرتها والمرضعة والمريضة كذلك والمستولدة
قيل كذلك وقيل تسعة والمستحاضة المشهور ثلاثة اشهر الا ان اشهر
تشك فتسعة او ثلاثة ان قر من النساء انه يحيض والصغيرة واليائسة
ثلاثة اشهر والحامل بوضعها والمرتابة بحس البطن اقصى امد الوضع
ويحرم في زمن الاستبرا جميع الاستمتاع ابن حبيب لا يحرم من الحامل

من الحامل من زنا والمسبية الا الوطء التلذذ وان اصاب موجب قبل تمام
عدة او استبراء فان كان من الرجل غيره بوطء سابق انهدمت الاولى واستانفت
نعتد تامة من اوله من اقرا او شهور او حمل كالمرتجع ثم يطلق او يموت
ما مس او لم يمس الا ان يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة لم تمس كما
تبني ان لم يرتجع مطلقا وكالمتزوج زوجته البائن ثم يطلقها بعد
البناء او يموت عنها قبله او بعده فانها تستانف وروى محمد في
مسلمة ان مات قبله فاقصى الاجلين وضعف اما الوطء قبل البناء لم تتم
وما سواه فاقصى الاجلين كالمعتدة البائن يطاها المطلق او غيره وطيا فاسدا
من زنا او اشتباه او نكاح فاسد وكالمعتدة من طلاق او وفاة
تتزوج ويدخل وقال ابن الجلاب ثم تستانف عدة وبقول الموطا عن
عمر رضي الله عنه وكالمستبرأة من وطء فاسد يطلقها الزوج او
يموت ووضع الحمل الملحق بالنكاح الصحيح يمنعه كغيره ووضعه من
الفاسد يهدم اثر الفاسد ولا يهدم في العدة للوفاة اتفاقا فعليها اقصى
الاجلين وفي المعتدة للطلاق قولان وعلى ان لا يهدم فقيل اقصى الاجلين
وقيل انها تعتد بقرء بعده ومهما اتت غير المزني بها بولد تحملها فان
كان بعد حيضة لحق بالثاني الا ان ينفيه باللعان فيلحق بالاول والا
عبرة لانه بقاء الفراش وان نفاه فلا عنا ولو كان قبل حيضة فالامر
بالعكس ثم من استلحقه لحق به وحد وان كان الملاعن المستلحق
الثاني وقيل المستلحق منهما نحد بها لحكم النكاح واما القادمة في
الامة يطاها السيد في طهر والمشتراة في العدة عليها اقصى الاجلين
من حين الشراء فلذا لو كانت مطلقة فتاخر حيضها اعتدت ثلاثة
اشهر من حين شرايها وان زادت على سنة العدة ومن اعتق ولم يستبر

لم يستبرأ لنكاحه عن وطئه ومن اشترى زوجته قبل البناء او بعده لم
يستبرئها الحر في الملك ولو باع المدخول بها او اعتقها او مات عنها او
عجز المكاتب قبل وطء الملك لم تحل لسيد ولا زوج الا بقرءين عدة فسخ
النكاح وكان يقول حيضة ثم رجع وبعده بحيضة لان وطأه فسخ
للعدة الا ان يحصل قبله لا حيضة او حيضتان فتحل بحيضة ومن النصف
الاول والاخرى كالمرتاب ان ارتابت بناكح فاسد او اخرا امها مطلقة
ثم مات الزوج ولم تستبن بينهما بعدتها اقصى الاجلين وان تبينت
فكالمطلقة وكالمستولدة المتزوجة يموت السيد والزوج
ولا يعلم السابق منهما فان اختلط ما بينهما عدت الامة باربعة اشهر
وعشر من موت الثاني وحيضة منها او تمام تسعة اشهر وهذا
على ان الاستبراء المستولدة بذلك لا على انه ثلاثة او ستة وان لم
تحتمل اربعة اشهر وعشر وحكم الحيضة ما في عدة الحرة للوفاة
ولا بد مما تحل به الامة المعتدة من الوفاة من موت الاول ويجب الاحداد
على كل زوجة للوفاة خاصة وان كانت صغيرة دون الطلاق
وفي زوجة المفقود والكتابية قولان وهو ترك الزينة المعتادة
ولا حلي ولا خاتم ولا تتطيب ولا تدهن بالادهان المطيبة بخلاف
الشيرق والزيت ولا تمتشط بحناء ولا كتم ولا تختضب ولا تدخل
الحمام ولا تطلي جسدها ولا تكتحل الا لضرورة وتمسحه نهارا
وقيل ولا لضرورة وتلزم المسكن ولا تلبس مصبوغا الا الاسود ولا
الاكحل الا لعذر غيره وتلبس الابيض ولو ابريسما
وغليظ عصب اليمن وابيض الخز واسوده وليس بشرط في العدة
وعلى من اشترى امة معتدة ابقاؤها في موضع اعتدادها ويجوز

ويجوز اخراجها ان شاء للبيع ولا تبرح الا لبيعه الحاجة والمعتدة المدخول بها
مطلقا من وفاة او طلاق او فسخ او خلع او لعان السكنى وان لم يطلقها طلقها
والتي رجعت الى الاول اما غير المدخول بها بموت زوجها فلا سكنى لها الا
ان يكون قد اسكنها فتكون كالمدخول بها ولا سكنى للامة لم تبوأ
بيتا ولو خرج بها الى الحج فمات او طلقها بائنا او رجعيا رجعت لثلاثة
الايام مالم تبعد او تحرم وتردد في غير الحج ان كان خرج لاقامة الاشهر
لا للمقام اما او جرى له واما فوضى بالرجوع ان بقي لها شيء من عدتها
بعد وصولها اليها بالتقدير وان كان السفر للانتقال اعتدت في اقربهما
او ابعدهما او في مكان الموت ان شاءت وامكن وتنتقل الامة مع سادتها
ولالبدوية الرحيل مع اهلها لامع زوجها ولها مفارقة المسكن
لعذر لا يمكنها المقام معه كخوف سقوط او لصوص تلزم الثاني او الثالث
كذلك واذا انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء ولا كراء لها فيما
اقامت في غيره وتخرج في حوائجها نهارا او طرفي الليل والمعتدة احق من
الورثة والغرماء بالمسكن الملك له او المنقود كراؤه وان كان
مكتريا غير منقود فبيعها لم تكن احق وتخرج الا ان يكريها الورثة
كرا مثله وروي انها احق بالمدة المعينة واختاره عبد الحق وحمل
المدونة على غير المعينة وليس للزوج بيع الدار الا ان يقف الاشهر في
المتوقع حيضها اذ الشبهة قولان والحكم في المتوقع عنها الجواز
قال محمد بن عبد الحكم فان ارتابت فهي احق بالمقام حتى تنقضي ريبتها ثم ان ايبعت وارتابت فقال مالك هي
احق بالمقام واحب الينا ان يكون للمشتري الخيار والبيع بشرط زوال الر
يبة فاسد بخلاف السكنى ويبدلها الزوج في المنهدم والمعار والمستاجر
اذا انقضت المدة فلو اختلفا في مكانين ولا ضرر اجيبت المراة واجرة الا

وامرأة الأمير المعتدة لا يخرجها القادم فيها وفي الحبس حياته تسكن
عدتها ولو خمس سنين لأنها من أسباب الميت بخلاف سنين معلومة وكذلك
حبس مسجد بيده وقال ابن العطار ليس حبس المسجد بيده كالمحبس عليه
ولأم الولد تعتق أو يموت عنها السكنى ولبائن العتق نفقة الحمل والسكنى
وللمرتدة نفقة الحمل السكنى وكذلك كل من فسخ بسببه وفي السكنى
ونفقة الحمل كفسخ النكاح لإسلام أحدهما بعد البناء ولمن فسخ
عمدا ولم يعلم وبنى وفي الغالطة بغير العالمة ان زوج قولان وامرأة المفقود
بخبره دون الأسير مدخولا بها أو لا إن ترفع أمرها إلى الحاكم فيؤجل
الحر أربع سنين والعبد سنتين منذ يعجز عن خبره بعد البحث ثم تعتد
كالوفاة فإن جاء أو تبينت حياته قبل تزوجها فامرأته وبعد الدخ
ول للثاني وفي رجوع الأول على الداخل بنصف الصداق روايتان وقبل
الدخول فامرأة العقد فوقف ثم رجع وعليها ولو ثبت موته بينهما
بخلاف ما قبلهما فإنها كغيرها وفيها ولو تبين أن العقد وقع بعد موت
الأول فنكاح في عدة يفسخ وتحرم بالدخول أبدا وإن تبين أنه مات قبل
العقد ورثته وبعد الدخول لم ترثه وفيما بينهما القولان وعلى الثاني
لا يقع الطلاق إلا بالدخول ولو طلقها الثاني بعد الدخول وكان الأول
طلقها اثنتين لحلت له أصبغ لا أحب ذلك لأنها لم تنكح بعد الطلاق ورده
اللخمي والتي تعلم بالطلاق ولا تعلم بالرجعة حتى تنكح كذلك وأما
المنعي لها زوجها فتتزوج فيقدم فليست كالمفقود على المشهور
بل ترد ولو ولدت للأول إلا أنه لا حجة لها باشتهار أمام ابن عمران ولو ثبتت
موته عندها برجلين فتزوجت ولم يظهر خلافه لم يفسخ إلا أن يكونا
غير عدلين أو لم يعلم إلا بقولها فإنه يفسخ ثم إن تبين أنه وقع على

وقف

على الصحة حكم به وفسخ كل عقد بعده وكذلك لو تزوج
امرأة المفقود في العدة فيفسخ ثم تبين أنه على الصحة فيفسخ عليه وسئل
ابن القاسم عن نساء مفقود وقعت واحدة كما تقدم فيفسخ قال أرى أن
ضرب الأجل لواحدة ضرب لجميعهن والنفقة في ماله في الأجل وفي العدة فإن
ثبت أنها أخذت شيئا بعد وفاته رد فهو كذلك أولا بعد ولا يقسم ماله
إلا بالتعمير على الوارث حينئذ ولا يضرب للأسير أجل ويبقى ولو
تنصر الأسير حمل طوعا وكرها فهو كالطوع فيفرق بينهما و
يوقف ماله ومفقود المعترك بين المسلمين تعتد زوجته بعد انفصال
الصفين وروي بعد التلوم بالاجتهاد وروي بعد سنة وروي سنة فيها
العدة وفي قسم ماله أو وقفه قولان وروي إن كان بعيدا فكالمفقود
فيوقف ماله وبين المسلمين والكفار ثلاثة كالأسير وكالمفقود
وتعتد بعد سنة بعد النظر ○ **الرضاع** ○ شرط المرضعة أن تكون
آدمية أنثى بلبن ولو كان ماء غير لبن لم يعتبر ويعتبر اللبن وإن لم تحمل
ولم توطأ ولبن الميتة على المشهور أو علم وفي لبن من نقصت عن سن المحيض
قولان وشرط المرضع أن يكون في زمان الرضاع ووصل اللبن إلى جوفه
... لو خلطه وفي اللبن المغلوب بالمخالطة قولان لابن القاسم وابن
الماجشون كأبي حنيفة والشافعي والرضاع والوجور قليلهما و
كثيرهما ولو مصة سواء وفي الحقنة والسعوط وشبهه يصل الجوف واصل الى
ثالثها يحرم السعوط ولو كان بعد الحولين بمدة قريبة وهو مستغن عن
الرضاع أو بعد يومين من فصاله لم يحرم وفي القريبة أقوال مثل نقصان الشهر
وأيام يسيرة أو شهر وشهرين وثلاثة ولو كان في الحولين بعد استغنائه
بمدة قريبة فقولان ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب فيقدر الطفل

الطفل خاصة ولد الصاحبة اللبن وصاحبه ان كان فلذلك يجوز ان يتزوج
اخي نسبا اخته وامه من الرضاع ويعتبر صاحبه من حين الوطء فان كان
من وطء لا يلحق فيه فقولان والمنكوحة فاسدا او الموطوءة بشبهة فكالنكاح
ولبنها لمن ينتسب اليه الولد وقال محمد لهما ولبن الاول لصاحبه الى ان ينقطع
ولو بعد سنين كثيرة وقيل الى ان تلد وقيل الى ان تحمل وقيل الى ان يطأها زوج
ثان وحيث لم يحكم بانقطاعه فالولد لهما الى ان الوطء يدر اللبن والغيلة
وطء المرضع وقيل ارضاع الحامل ومن ارضعت طفلا كان زوجها حرمت
على صاحب اللبن لانها زوجة ابنه ومن ابان صغيرة حرم عليه من
ترضعها لانها ام زوجته وعكسه بنت زوجته وينظر الى التاريخ
في مثله ومن تزوج صغيرتين او اكثر فارضعتهن امرأة اختار واحدة وان
كانت الاخيرة ولو كانت المرضع زوجته ولم يبن بها حرمت مع
وان كان بناها الجميع ونزل المتعمدة بالافساد ووقع عليها
واذا اتفق الزوجان على الرضاع فسخ ولا صداق قبل الدخول والمسمى بعده
وان ادعاه فانكرت اخذ باقراره ولها نصفه وان ادعته فانكره لم يندفع
ولا تقدر على طلب المهر قبل الدخول وان قامت بينة على اقرار احدهما قبل
[illegible] عليهما واقرار الابوين قبل النكاح كالزوجين [illegible] ويقبل
بعده ويثبت الرضاع بشاهدين وامرأتين ان كان فاشيا من قولهما قبل
والا لم يثبت على المشهور وبرجل وامرأة [illegible] على المشهور وبالواحدة
ان فشا من قولها قولان وفي امرأة ام احد الزوجين او ابيه قولان ويستحب
التنزه ولو اجنبية لم تفش من قولها ويعتبر رضاع الكافر في الاسلام

اذا لم يتول العقد

النفقات وهي لنكاح وقرابة وملك فتجب [illegible] للنكاح
بالدعاء او بان يبلغ معه الدخول وليس احدهما مريضا [illegible] السياق وبما

من الدخول قيامه الحاكم بالانفاق او الطلاق وان اطلق عليه الحاكم
بعد التلوم وروي شهرا وثلاثة ايام والصحيح يختلف بالرجاء فان وجد في
العدة يسارا فله الرجعة بواجب مثلها قبله الرجعة ويعتبر العجز عن القوت
وما يواري العورة فان علم ولو [illegible] والرد [illegible] عليه الكتمان
غنية كانت او فقيرة فان وجد [illegible] البنوة والغاصب لاغيا على المشهور
وحكم الغائب واما الحاضر حكم العاجز فان كان له موضع
فرض منه بعد يمينها انها تستحقها وللطلب [illegible] واقامة البينة عليه من
له عليه دين فلو تنازعا في الاعسار في الغيبة فبالنفقة قال ابن القاسم ان قدم
معسرا فالقول قوله والا فقولها وان تنازعا في اعطائها او ارسالها فالنفقة
المشهور ان كانت رفعت امرها الى الحاكم فالقول قولها من يومئذ واما
الحاضر فالقول قوله للعرف ولها المطالبة بنفقة شهر بنفقة المستقبل قيل
بعد [illegible] او دفعها لها [illegible] ولها الطلب [illegible] واذا اختلفا فيما فرض له الحاكم
فالقول قوله فيما يشبه والا فقولها فيما يشبه والا ابتدأ الفرض ويجب
على الاب الحر نفقة ولده الحر الفقير على قدر حاله وحضانة الذكر
حتى يحتلم عاقلا غير زمن بما يمنع التكسب وقيل حتى يحتلم والانثى
حتى يدخل بها الزوج ولو اسلم بعد البلوغ ورجعت كانت ولو عادت
بالغة او عادت الزمانة للذكر لم تعد لهما ان كانا مالا [illegible] الا
ان يخاف سببه ويمنعها الاب او الولي ونفقة ولد المكاتبة عليها ان كانوا
في كتابتها الا ان يكون الاب في كتابتهم فنفقتهم عليه وليس
عليهم [illegible] عجزه عن الكتابة والجناية ويجب على الام الارضاع
ان كانت تحت ابيه او رجعية [illegible] ممن علو قدرها غير [illegible] وكذلك
ان كان للاب غيرها ولا يقبل ثدي غيرها فان قبل غيرها فالمشهور وجوب

وتجوهر بخلاف النفقة وفي الجلاب للأجنبي وعلى وجوبه في إيجاب الاستيجار
عليها إن لم يكن لها لبن قولان وما عدا ذلك فعلى الأب فإن لم يقبل غيرها
تعينت بأجرة المثل فإن قبل غيرها ففيه بأجرة المثل إلا أن يجد الأب من يرضعه
عندها بدونها فيجبر بذلك اتفاقا فإن لم يكن عندها ففيه قولان
وتجره مجانا وهو موسر ففيه قولان. والحضانة في النساء للأم ثم أمها
ثم جدة الأم لأمها ثم الخالة ثم الجدة للأب ثم جدة الأب لأبيه ثم الأخت ثم
العمة ثم بنت الأخت وفي الخال وخالة الخالة بالخالة قولان وفي الذكور
للأب ثم الأخ ثم الجد ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم ثم في المولى الأعلى أو الأسفل
على المشهور فيهما والأم ثم أمها أولى من الجميع وفي الأب مع بقيتهن ثالثها
المشهور يقدم على من بعد الجدة للأب وقيل الأب أولى من الأم عند
أهل الذكر وبقية النساء أولى من بقية الذكور وإن الولد تعقبه كالأم
الأصلية على الأصح كالأمة المتزوجة في ولدها الحر بعتقه والوصي أولى
من جميع العصبة على المنصوص ويساويهم سفر نقلة وقيل كولي
النكاح وإذا اجتمع المتساوون رجح بالشفقة بالصيانة والرفق
ثم بالسن فإن غاب الأقرب فالأبعد لا السلطان وشرط الحضانة العقل
والطاقة والكفاية وحرز المكان في البنت يخاف عليها ولو كان أبا
أو أما ويأخذه منهم الأبعد وخلو المرأة من زوج دخل بها إلا الجد للطفل على
الأصح ولو كانت وصية ففي أخذه قولان ولا يشترط الإسلام على المشهور
وتضم إلى أناس من المسلمين ولو كانت مجوسية أسلم زوجها ولا تعود بفراق
الطلاق إن أسقط على المشهور إلا لإسقاطها لعذر وتسقط حق الأم وغيرها
من الحضانة أن سافر ولي الطفل الحر بالحر أو غيره سفر نقلة ستة برد ولو
كان رضيعا لا سفر نزهة وتجارة إلا أن تسافر معه وقال أصبغ بريدين

بريدين وسفرا وسفر الأم بعده وإن لذلك لا يسقطه به وفيها كالبريد وفي
إسقاط الحضانة عنها شيئا قولان بناء على أنه حق له أو لها أو على الأشفاق
فإن استغرقت أرماتها به فنفقته والأدابين ويجب على الولد نفقة أبويه
الفقيرين صحيحين أو زمنين مسلمين أو كافرين صغيرا أو كبيرا ذكرا
أو أنثى ولكن زوجها لا ... فما زوج الأم فيقيئ فإن كان أو لأم ...
سرورين عند وفي توزيعها على الرؤوس أو على اليسار قولان وكذلك
خادمه أو خادمها على المشهور وكذلك إعفافه بزوجة واحدة ولو
كانت له أم لا يفضل منها لم تتعدد كما في زكاة الفطر وشرط
نفقة الولد والأبوين اليسار وتسقط عن الموسر بمضي الزمان بخلاف الزوجة
إلا أن يفرضها الحاكم أو ينفق غير متبرع ولا رجوع بنفقة
للأب الأبناء إذا أيسروا وبالغوا ولا تجب نفقة جد ولا جدة ولا ولد ولد
وتجب نفقة ملك اليمين والأبيع عليه وكذلك الدواب إن لم يكن
مرعى ولا يجوز من لبنها إلا ما لا يضر بنتاجها. البيوع للبيع
أركان الأول ما يدل على الرضا من قول أو فعل فيكفي المعاطاة ويكفي
بعت فيقول قبلت وفيما لو قال بعني فقال بعتك وقال اشتر مني فقال اشتريتها
فقال لا أقبل فيها قولان. الثاني العاقد وشرطه التمييز وقيل
إلا السكران والتكليف شرط اللزوم والإسلام شرط المصحف و
المسلم وفيها ويجبر على بيعه وله العتق والصدقة والهبة بخلاف
الرهن ويأتي برهن ثقة وقيل بل يعجل وفي رده عليه بعيب أو الأرش
قولان لابن القاسم وأشهب بناء على أنه فسخ أو ابتداء ولو كان الخيار
لبائع مسلم ففي منع إمضائه قولان بناء على أنه ابتداء أو تقرير وفيها
الصغير كالمسلم وقيل لا وفي اليهودي مع النصراني قولان وفي الكتابي

وفي الكلب يشترى غيره ثالثها يمنع في الصغير وخرجه في البهايم
المعقود عليه طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم
فيها منع العذرة وروى ابن القاسم منعه الزبل عنه جا والزيت النجس يمنع وا لا
كمنعها على اذنه لا يطهر وفيه غير المتنجس وعمله صابونا قولان
وعظام الميتة ثالثها يجوز في ناب الفيل من جلود الميتة وان دبغت
وقيل يجوز وفيها جواز جلد السبع المذكى واول الزرع وقيل لا يجوز وفي
كلب الصيد والسباع قولان ويجوز بيع الهر والسباع لتذكيتها للجلود
وفيها ان ذكيت بيعت جلودها وصلي فيها وعليها بخلاف الكلب مطلقا
ولا يباع جزء في السبيل ويجوز بيع المرتهن المحبوس والطعام المغصوب على الاصح
ولا يباع الصيد في الهواء والسمك في الماء والابق والشارد والابل المهملة لا
يستصعب بها والمغصوب الا من غاصبه وفيها ان وافقه الغاصب
فله نقضه بخلاف ما لو اشتراه من ربه لتسببه وقال ابن القاسم البيع تام وفيها
والمرهون يتوقف على رضى المرتهن وملك الغير على مالكه وقيل لا يصح والعبد
الجاني يتوقف على مستحق الجناية فياخذ الثمن او العبد وللسيد وللمبتاع
دفع الارش وفي كونه عيبا في الخطا قولان وفيها فان زاد دينارا ومن حلف
بحرية عبده ليضربه فباعه نقض البيع وعتق وفيها بيع عمود عليه بنا
للبايع وقيده المازري بانتفاء الاضاعة وبامن الكسر وفيها بيع هواء
فوق هواء ويبني البايع الاسفل وقيده بوصف البناء وفيها يجوز جزء
في حايط يغال الزرع كهمزة فاجاره تنفسخ بانهدامه ولا يضمن
والجهل بالثمن والمثمون جملة وتفصيلا مبطل كزنة حجر مجهول وكتراب
الصواغين بخلاف معادن الفضة وفي معادن الذهب قولان وكبيع الزرع
قبل بدو صلاحها على الاشهر بخلاف بيعها قائمة وبخلاف بيع الحنطة في السنبل

45

والسنبل والتبن والزيتون على الكيل والوزن وكذلك الزيتون قبل
الطحن على الاشهر بخلاف بيع صاع او كل صاع بدرهم من صبرة معلومة
او يعلم او مجهولتها فيهما فان جهل التفصيل كصبرة وثوب بثمن واحد
فقولان بخلاف سلعة وحجر على الاصح وعلى الاصح يقسط فيهما فان باع
ملكه وملك غيره او وجبت الصفقة وللمشتري الخيار ويجوز
بيع الشاة واستثناء ثلاثة ارطال فاكثر والبه ورجع بعد منعه ابن القاسم
وستة اشهب وقدر الثلث كالصبرة والثمرة باقفو ويجبر على الذبح
وقيل ان كانت معلوفة ولا يأخذ منه لحما على الاصح ولو استثنى جزءا
جاز ولو كان على الذبح وفي جبر من اباه جبيرا قولان ولو استثنى الجلد
او الراس فثالثها المشهور في السفر المحصور يجبر على الذبح على
الاصح عليه القيمة المثل على الاصح ولو مات ما استثنى منه معين
فثالثها يضمن المشتري الجلد والراس دون اللحم وفي اشتراء البايع مال العبد
المبيع بماله قولان لابن القاسم واشهب وللمتعزز ولا يجوز في شرائه
او ثمنه يجوز جزافا ويجوز بيع حظ وحليه ومليه وهو فارغ ابتدا
او بعد ان اشتراه جزافا وفرغه فاما الغايب ونحو القمح في التبن فلا بخلاف
الزرع قايما وكذلك المحصود على الاشهر والمسكوك والتعامل
بالوزن يجوز جزافا وبالعدد يجوز وقيل فيهما قولان وشرط الجزاف
استواؤه والجهل بقدره فان علم المشتري بعلمه بعد العقد فله الخيار
ورؤية بعض المثلي كالقمح والشعير والصوان كقشر الرمان والبيض
كافية والرؤية تتقدمه بمدة لا يتغير فيها كافية والقول قول البايع
في بقايه خلافا لاشهب ويشترط في لزوم بيع الغايب وصفه بما يختلف الثمن
به وفيها صحيح في الجواز من غير صفة وللمشتري خيار الخيار

معلولة

الخيار وأنكر نقصه وإن لم يكن بعيدا جدا كإفريقية من خراسان
ولا قريبا يمكن رؤيته بغير مشقة على الأشهر فإن كان بمشقة جاز على
الأشهر وفيها يجوز بيعها للأمد البعيد على البرنامج بخلاف الساج المدرج و
شبهه فيجوز بيعهما على الصفة [illegible] اشتراطه بيوم مرة ومنعه
مرة ثم إن تلفت الصفقة فللمشتري والقول قول المشتري ويرجع ويكون
عليه فيها الأمر المعروف ولا أعمى يبيعه وشراؤه بالصفة وقيل إلا الأصول
والنقد في الغائب بغير شرط جائز وإن شرطه في العقار وشبهه جاز وإن بعد
خلافا لأشهب وفيما قرب من الحيوان قولان وفي قربه خمسة أيام ويومان
ونصف يوم ونحوه روايتان وفيما قرب من غيرهما الجواز باتفاق وفي
ضمان الغائب بعد العقد ثالثها من البائع إلا أن يشترطه وروى بعضهم إن كان
عقارا فمن المشتري وعلى نص المشتري لو تنازعا في فوته قبلها
ضمان السلامة وانتفاء الضمان وتحريم الفضل والنساء فيما يتحد
جنسه من النقود ومن المطعوم في الربوية فلا بد من المماثلة والمناجزة
ويحرم النساء خاصة فيما يختلف من النقود ومن المطعوم في كلها
النقود العلة غلبتها في الثمنية وقيل الثمنية وعليهما في الفلوس ثالثها
يكره والمفارقة اختيارا تمنع المناجزة وقيل إلا القريبة وفي الغلبة
قولان ولو وكل في القبض وغاب فالمشهور المنع وفي غيبة النقد المشهور
المنع وفي المواعدة مشهورها المنع والتأخير كثيرا كالمفارقة وفي
الخيار المشهور المنع والصرف في الذمة وصرف الدين الحال خلافا لأشهب
والمؤجل المشهور المنع وإن تسلفا أو أحدهما وطال بطل اتفاقا وإن لم يطل
صح خلافا لأشهب والمغصوب الغائب إن كان مصوغا فالمشهور المنع
وإن ذهب بعضه فلا بأس في الرهن لأنه يضمن قيمته أو زنته فإن رهن

صرف

على حال الخيار أخذ العين أو التضمين وعلى خلافه انتظار العين خلافا للرد وإن
كان مسكوكا فالمشهور الجواز وقال الباجي بناء على أن النقود لا تتعين ورده
ابن بشير بأن المشهور تتعين وبالاتفاق ونحوه والتسلف وعلله بأن الأصل
تلفها بالذمة ولا تعرف بعينها والرهون والعارية والمستأجر والوديعة إن كان
مصوغا فكالمغصوب وإن كان مسكوكا فالمشهور المنع والصرف
على التصديق في الوزن أو الصفة ممتنع خلافا لأشهب ونقص المقدار بالحضرة
أو بعيبه أو داخله كرصاص ولم يرض وكان غير معين أجبر الممتنع وفي
المعين قولان وإن كان بعد المفارقة أو الطول فإن رضي بالنقص على المنصوص
كما يخير بنقص وإن لم يرض فإن النقصان وإن كان قليلا وقيل لا والقليل ما تختلف
به الموازين وقيل انقص دينار ودرهم ومثلا بيه وفي نقص الصفة وإن كان
كرصاص فكالمقدار على الأظهر وإن كان مغشوشا فإن رضي به صح وإن
لم يرض وكان غير معين فقولان النقض وجواز البدل وفي المعين نقض
جواز البدل والقولان وإذا قيل بالنقض للنقص مطلقا فجنسه وقيل ينتقض
الجميع مطلقا وقيل أقل دينار وقيل لكل دينار وقيل أعلى دينار وقيل أو كسر أن
كان النقص مقابله أو أقل وقيل ما قابل النقص وشرط البدل الجنسية و
التعجيل خلافا لأشهب وفيها والمزيد بعد الصرف كجزء به وقيل كالهبة
وإن استحق نحو المسكوك بعد المفارقة أو الطول والتعيين انتقض على المشهور
والأقل كمن ولو استحق نحو المصوغ انتقض مطلقا وإن كان بحضرته
الصرف وللمستحق إجازته على المشهور فيما بناء على أن الخيار
الحكمي ليس كالشرطي ولو أخبره فهو كصرف في الخيار والصرف والبيع
في صفقة خلافا لأشهب إلا أن يسير وإن كان الجميع دينارا فيسير وقيل
يكون أنه فيما قلناه [illegible] وقال كونه كالذهب والكثير

وإن كان الصرف في أكثر من دينار واليسير أن يكون البيع بأقل من دينار
وقيل أن يكون ثلثا فأدنى جاز، أما لو كان البيع أكثر منع اتفاقا إلا في صرف
أقل من دينار، وأما المستثنى اليسير منه من الدراهم وفيه الثلاثة وفيه
فرد ثلث دينار كسلعة بدينار إلا درهمين فإن كان نقدا فجائز وفي تأجيل
الجميع ممتنع وفي تأجيل النقدين يجوز للتبعية وفيها وبعضهما سمّيا وفي
بدراهم وتفاصلا وفي تأجيل السلعة أو أحد النقدين ممتنع على المشهور
فإن استثناء دراهم من دنانير فالثالها يجوز في النقد فإن استثنى جزءا جاز
مطلقا وقيل كالدراهم بناء على أن جزء الدينار يعطى إلى الفضة أو ورق
المماثلة ولطلب تحقيقها منع بيع دينار ودرهم أو غيره بدينار ودرهم
أو غيره فأما درهم بنصف فجائز وشبهه وفلوس أو طعام فجائز الضرورة وكذا
كثير من نصف ممتنع وقيل لا يجوز وفي أقل من نصف وقيل لا يجوز إلا في
غير الفلوس وقيل لا يجوز بحال وإن قرر في التبر بقضية المسافر إلى القرية
وأجرته وبأخذ وزنه قولان وكذلك الزيتون وإذا بيع حلي من أحد النقدين
بنوعه بصنفه فإن كان الحلي تبعا جاز معجلا على المشهور وفي المؤجل قولان
وإن لم يكن تبعا لم يجز وإن بيع بغير صنفه فإن كان تبعا جاز معجلا لا
وفي المؤجل قولان وإن لم يكن تبعا جاز معجلا فقط والتبع الثلث وقيل
دونه وقيل النصف ويعتبر بالقيمة وقيل بالوزن مع قيمة الحلي والنقد
الذي لو سبك خرج منه عين كالمحلى وإن لم يخرج فقولان والحلي من
النقدين وحده أو مع سلعة ممتنع بعين أحدهما اتفاقا فإن كان أحدهما
تبعا لم يجز بصنف الأكثر وفي صنف التبع قولان والتبعية بالقيمة
وقيل بالوزن والمغشوش مقتضى الروايات فيه جواز بيعه بصنفه الخالص
وزنا لأنه كالعدم وقيل لا يجوز وكذلك المغشوش بالمغشوش

بالمغشوش ويكسر الزائف أو أداؤه والأشبه بغير الرائج المسكوك وعين
على المشهور والمراطلة الذهب وبيع النقد بمثله وزنا فإن كان متساويا أو أحدهما
أجود جاز اتفاقا وإن كان أحدهما بعضه أجود وبعضه أدنى امتنع وكذا
إن كان أحدهما بعضه أجود وبعضه مساويا خلافا لسحنون والوزن
بصنجة جائز وقيل كتقبيض وفي اعتبار السكة والصياغة كالجودة
قولان الأول أنها تعتبر الصياغة خاصة والثالث تعتبر إلا في مقابلة
تحت العوضين واعتبار هذا إذا اختلف العوضان والمبادلة لقب في المسكوك
كمن عددا وهي جائزة في العددي دون الوزني ويجوز إبدال القليل بأوزن
منه يسيرا للمعروف والتعامل بالعدد والثلاثة قليل والسبعة كثير وفي
ما بينهما قولان واليسير سدس في الدينار وقيل في الدرهم ولا نقص أجود ممتنع
بالنقد والإبدال بأفضل وإلا أكثر الجود ستة جائز عن ابن القاسم ممتنع
عن مالك وهو مشكل وعلل بأن السكك تختلف نفاقا فيمتنع كما منع القمح
عن الشعير قبل الأجل في القرض والقضاء بالمساوي والأفضل صفة جائز وبالأ
قل مقدارا لا يجوز إلا في اليسير جدا وقال أشهب مطلقا وبالأقل صفة أو مقدارا
جائز بعد الأجل ممتنع قبله فإن كان القضاء عن قرض منع وإن كان لمرا
[illegible] ومن المبيع من النقود كالقرض ولم يختلف في جوازه بأكثر مقدارا
[illegible]كة والصياغة في القضاء كالجودة اتفاقا وخرّج اللخمي إن باع
وأسلف قائمة وزنا جاز أن يقضي مجموعة [illegible] الفائدة بما ورد به ابن بشير
بأن التعامل بالوزن يلغي معه العدد ولو وقعت الفلوس فالمشهور المثل ولو
[illegible] وقيل القيمة وفيما اجتماع الاستحقاق والعدد وفيها لا يقضي مجموعة
من القائمة والفرادى ويقضي القائمة منهما ويقضي الفرادى من القائمة
دون المجموعة بالمجموعة المجموعة من ذهب [illegible] ومن وأورده كاتب

ونافع والقابسي جيزة ثم رواه اجمعت والقراء وجيزة تنقض تيسيرا بالقابسي
فضل الوزن والجودة وللمجموعة فضل القدر عليهما وللقراء فضل القدر والجودة
ومقتضى منع المجموعة من القابسي منع القابسي منها وقرر بان المجموعة
لما ثبت في الذمة والاعتبار فيها بالوزن انفى العدد فصار الفضل في جهة المقتضي
ما في ما يفر طعاما لادم او العلة الاقتيات والادخار وعليه الاكثر
او التفكه والادخار وانكر اللخمي وقال القاضيان الاقتيات والادخار
غالبا وانكره اللخمي وليس الادخار بقوي الاقتيات واجيب بان فيه وجوه
كادخار وفي الخلاف في الموز فالتفويه وجوه ما فيه كالحنطة و
الشعير والسلت والعلس والارز والدخن والذرة والقطاني والتمر والزبيب
واللحم والملح والزيتون والخردل والقرطم وبزر الفجل وشبهه لما يعتصر
منها والبصل والثوم ونوع في التين لانه غير مقتات بالحجاز والاجود
اطهر من الزبيب وما لم يوجد فيه اخرهما فغير ربوي كالخس والهندبا
والقضب والفواكه التي لا تقتات ولا تدخر وكرهها الاماليس مطعوم
كالصبر والزعفران والشاهترج وما اختلف فيه فقد يكون لانه لا كاللوز
والفستق والجوز والبندق والجراد لانه يدخر ولا يقتات او لا يدخر ولا
يقتات وكاللبن لانه يقتات ولا يدخر وكالعنب الرطب لا يزبب والرطب
الذي لا يتمر لانه يدخر غالبه ولا يدخر وكالرمان والكمثرى والخوخ
في قطعه وفي قطره لانه يدخر ولا يدخر غالبه او لا يقتات وقد يكون لتعين
العلة كالبيض قيل يدخر وقيل لا وقيل يقتات وقيل لا وكالسكر والعسل
وكالتوابل كالفلفل والكزبرة والانيسون والشمار والكمون قال ابن
القاسم مطعوم ومصلح للقوت مدخر وقال اصبغ وبخلاف البصل والثوم
وكالحلبة وفيها طريقان الاولى انها الخضراء طعوم واليابسة دواء والثا

والثانية الثالث وكالطلع والبلح الصغير وقيل والكبير ولم يختلف
في التمر انه ربوي والمعروف ان التين مطلقا ربوي وخرج اللخمي من المدونة
انه [illegible] ويجوز سمن بلبن قد اخرج زبده وقال الوكار ربويا الكافي من الرطب باليابس
ووجه من تشبيه ان السمن [illegible] الصنعة والنار وفيها قال نفرة فاما بلبن
[illegible] والمعروف ان الماء ليس بربوي وخرجه [illegible] الوهاب على غير
مشهور ومنع بيع الماء بالطعام الى اجل وفيه [illegible] حكم الطعام
غير الربوي ايضا واختلاف الجنسية بتباين المنافع [illegible] استواء
المنافع وتقاربها فمنه ما اتفق على جنسيته كاصناف الحنطة واصناف
التمر واصناف الزبيب وكاللحوم ذوات الاربع مطلقا وكلحوم
الطير وكدواب الماء وكالجراد وكالالبان مطلقا وان لم تتساو في
وجود الزبد والجبن ومنه ما اتفق على اختلافها كبعض ما ذكر مع بعض
ومنه ما اختلف فيه كالقمح والشعير المنصوص الجنسية لتقارب منفعتهما
والغرض ومثلها السلت وقيل والعلس بخلاف الارز والذرة والدخن على المشهور
ثم في جنسيتهما قولان واختلف في القطاني فقيل جنس وقيل اجناس وقيل الحمص
واللوبيا جنس والبسيلة والجلبان جنس والكرسنة قيل من القطاني وقيل لا
واختلف واختلف في الالوان باللحوم المطبوخة المختلفة والمشهور انها
جنس واختلف في التوابل على انها ربوية والمشهور اجناس وقال ابن القاسم
الانيسون والشمار جنس والكمونان جنس وكرهه الباجي واختلف
في الاخباز المختلفة الحبوب وفي الحلوى واختلف في الخبز والكعك بالابزار
والمذهب انهما جنسان والصنعة متى كثرت او طال الزمان نقلت على الاصح
لان المصنوع يصير معدا لغير الاول كالتمر ونحوه والزبيب وخله ومعه
فلذلك بغير نار انه نقل على الاصح كالتمر ونبيذه والزبيب ونبيذه والمذهب

والمزيد او الصحناة والعجين لا بدقيق وان كانت بنار لحموضة تجفيفه لم ينقل وان
كانت بزيادة ابزار كشوي اللحم بها او تجفيفه بالشمس بها او طبخه
بماء او غيره او كخبز الخبز فناقل وفي قلي القمح وشيه قولان وفي القلي
قال اللخمي والترمس ناقل وفي الفول غير ناقل وتعتبر المماثلة حالة الكمال فلا
يباع رطب بتمر ونحوه بالبلول لتوقع الربا ولانه مزابنة وكذا اللخمي
انه كاللحم الطري باليابس و المشهور جواز الرطب بالرطب وفي الحليب
بالحليب قولان ويجوز الزيتون بمثله اتفاقا فكاللحم باللحم واختلف في
وطبيهما فيما بينهما بتحري التمر و المشهور منع القمح المبلول بمثله وجواز
المشوي بالمشوي والقديد بالقديد و تعتبر المماثلة بمعيار الشرع فيه
من كيل او وزن فان لم يكن فبالعادة العامة فان اختلفت فبعادة محله فان
عسر الوزن فقال اللخمي يتحرى في اليسير وفي القمح بالدقيق طريقان الاولى
قال اللخمي الوزن لا الكيل والثانية الثالث والمشهور الغاء العظام و قيل يتحرى
ويسقطه وكذا اجلد الشاة من بعد حشوه واجيز بيع الخبز بالخبز تحريا
وفي التحري قال اللخمي بالدقيق وخبز الصنفين وبالرطوبة في الصنف قال الباجي
ينبغي الوزن وغيره والمذهب ان النهي يدل على الفساد الا بدليل ومنه
بيع الحيوان باللحم وحمله عند مالك على الجنس الواحد للمزابنة فيجوز
بيع الطير بلحم الغنم وبالعكس وخصصه القاضيان بالحي الذي لا
يراد الا للذبح وما لا تطول حياته ولا منفعة فيه الا اللحم كاللحم
خلافا لاشهب وبما رواه ابان فان طالت او كانت المنفعة يسيرة كالصوف
في الخصي فقولان ومنه اختلف في بيعه بالطعام نسيئة و المطبوخ بالحيوان
قولان ومنه المزابنة وهو بيع معلوم بمجهول او مجهول بمجهول من جنسه
فان علم ان احدهما اكثر جاز فيما لا ربا فيه فلو علم خلته صفقة معتبرة

معتبرة جاز وفيما منع بيع الفلوس بالنحاس نقدا لانه مزابنة وجواز بيع
النحاس بالتور النحاس نقدا واستشكله الائمة وفرق بقلة الصنعة في الفلوس
ومنه بيع الكالي بالكالي وحقيقته بيع ما في الذمة بشيء مؤخر وكذلك
بيعه بمنافع و قيل المنافع غير دين وفي بيعه بمعين يتاخر قبضه كالدار
الغائبة والمواضعة والمتاخر جذاذه قولان فان بيع من غير المدين اشترط
حضوره واقراره ومنه بيع الغرر وشرطه والجهل والخطر وتعذر التسليم
وبعضه معفو قال الباجي اليسير وزاد المازري غير مقصود للحاجة
اليه والخلاف في بعضها لتحققه في بيع الاثار وغيره بشرط الجهل الظاهر
قال اللخمي او قصر البراءة منه صح ولا فسد وانما يشترط الجمع فيما سرا او البراءة
ومنه بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة في الموطا المضامين ما في بطون
اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الفحول وعكس ابن حبيب وفيه حبل الحبلة
بيع الجزور الى ان ينتج نتاج الناقة و روى ابن حبيب بيع نتاج الناقة ومنه
بيع الملامسة وهو ان يلمس الثوب فيجب البيع قال ابن القاسم كما يجوز
للبائع او ينشره او يشتريه جاز له او يشتريه بعد البيع من غير تبين وبيع
المنابذة ان ينبذ الثوب فيجب البيع وبيع الحصاة ان تسقط حصاة من
يده فيجب البيع وقيل ان تسقط على ثوب فيتعين واستشكلهما المازري
ومنه بيعتان في بيعة وحمله عند مالك على سلعة بثمنين مختلفين او
سلعتين مختلفتين بثمن واحد على اللزوم لهما او لاحدهما والخيار ولو قال
خذ ايهما شئت فهو بدينار على انه الزام احدهما ولو اشترى على اللزوم
ثوبا يختاره من ثوبين او اكثر جاز وكذا العبيد والبقر والغنم و
الشجر غير الثمر ما لم يكن طعاما فان اختلف الاجناس لم يجز كحرير
وصوف او بقر وغنم ولو اشترى نخلة مثمرة او ثمرة نخلة من نخلات

مِن خلاف لم يجز خلافا للباجي يشتري ازدبا من غلة او غنما من غنم اكثر منه اذا
كان يسيرا يحتاج وهنا فان ملكا البائع بعدان ونقد او بعد ليلة وكرهه
ابن القاسم ومنه بيع عسيب الفحل وحمل على استيجار الفحل على عقوق
الانثى ولا يمكن تسليمه فاما على اكوام او زمان فيجوز فلو سمى اكواما
فعقدت في الاثنا انفسخت ومنه بيع وشرط وحمل على شرط يناقض مقصود العقد
مثل الا يبيع ولا يهب غير تنجيز العتق للسنة او يعود بخلل في الثمن كشرط
السلف من احدهما فلو اسقطه فقولان ولو باعه المريض سلعة على ان لا نقاضه
فيمنعه فقولان لابن القاسم واشهب بناء على شرط التاخير او لو ... الرهن و
الكفيل والاجل والخيار فلا ومنه بيع العربان وهو ان يعطي شيا على انه ان
كره البيع او الاجارة لم يعد اليه ومنه بيع الكلب وفي المأذون الكرا
هة والتحريم فاما من قتله فعليه قيمته واما غير المأذون فلا شيء على
قاتله لانه مما يقتل ومنه تفريق الام من ولدها قال مالك ما لم يستغن عن
امه فقيل الاثغار وقيل سبع سنين وقيل البلوغ فان فرقا فقيل يفسخ
مطلقا ويتعاقبان وقيل ان لم يجمعاهما في ملك وقيل يباعان فان فرقا بغير
عوض فقيل يباعان ان لم يجمعا في ملك وقيل ان لم يجمعاهما في حوز ومنه ان
يبيع على بيع اخيه ومحمله اذا ركن البائع وفي فسخه قولان كالنكاح
ومنه بيع النجش وهو ان يزيد ليغر فان وقع بدسيسه او بعلمه وقيل ان
يشتريه كالدلس والعيب ونحوهما فقال ابن القاسم وهو المشهور له ان يرده
ان فات فالقيمة ما لم تزد وقال مالك يفسخ كالنكاح في الغرر ومنه بيع
الحاضر للبادي وفي الموطأ حمله على اهل العمود لجهلهم بالاسعار وقيل
بعمومه لغيره ولا يبيع مدني لعمودي ولا مصري لمدني فان وقع فروي الفسخ
قولان وقال مالك لا يشار على البادي ولا يخبر بالسعر ومنه البيع

يوم
البيع بعد النداء للجمعة الموجب للسعي على من يجب عليه او احدهما فان وقع فالمشهور
الفسخ فان فات فالقيمة وقيل الثمن ويقوم وقت البيع بتقدير الحل وقال
اشهب بعد الصلاة ومنه تلقي السلع وروي حد ثلاثة اميال والفرسخ فان و
قع ... فان وقع فثالثها يمضي ولمطالبيها الاشتراك **بيوع الآجال**
الآجال لما يتيسر بعض صوره منها التصرف التهمة فانما قصدا الى ظاهر
جائز ليتوصلا به الى باطن ممنوع حسما للذريعة واجمعت الامة على
المنع من بيع وسلف وكاجتماعهما سواء فان كان مما يكثر القصد اليه كبيع
وسلف بجر منفعة منع اتفاقا وان كان مما يقل كرهم الاكثر مما فيه
الضمان واخذ اقل منه الى اجل فقولان وان كان بعيدا كاسلفني واسلفك
فالمشهور جوازه ولو اعتق البعيد لمنع بالمشهور ولو اكثر نقدا او بأقل الى ابعد
اذا اقامت السلعة بيده مستمسكا من الانتفاع وقد الزمه بعضهم فمن باع
سلعة ثم قوّم بعينها الى اجل ثم اشتراها فاعتبر ما خرج وما رجع وألغي
الوسط فان جاز والا بطل فان كانت للاول نقدا لم يتهم على المشهور الا اهل
العينة فيهما وقيل او في احدهما فان كان الثمنان عينا على صفة واحدة
فقد يكون الثاني نقدا مساويا واقل واكثر فهذه ثلاث وقد يكون
الى الاجل او الى ابعد ثم الاجل مساويا واقل واكثر طرف اثنتا عشرة صورة
فان تعجل منه الاقل امتنع وهي ثلاث ويشكل منها بأكثر الى ابعد ولو
اشترى بأقل الى الاجل او ابعد ثم رضي بالتعجيل فقولان للمتأخرين ولو اقال
البائع السلعة بما يوجب القيمة فكانت اقل فقولان فان التهمة فيها
ابعد لو كانت الاولى نقدا وخرج بعضهم عليه من دين بدين ولذلك قسم تساوي
الاجلين لان الشرط المقاصة وصح اكثر الى ابعد لان الشرط المقا
صة فان اختلفا في الجودة والرداءة او في سكة او في الوزن امتنع لانه صرف

وقيل الفسخ في حق من اعتاد ذلك وتكرر منه

صرف مستأخر إلا أن يكون المعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا وقيل مثله
والمشهور المنع إذا تساويا قدرا وأجلا لأنه عين بعين ولو كان الثمنان
طعاما نوعا واحدا ففي اثني عشرة صورة كلها تجوز إلا أنه اختلف إذا
تعجل منهما الأكثر بناء على قولين في ضمان بجعل أو بغيره فإن اختلفا في الجودة و
الرداءة أو كانا نوعين فكما تقدم فإن كان الثمنان عرضا نوعا
واحدا فكالطعام فإن كانا نوعين جازت الصور كلها إذ لا ربا في
العروض فإن كانت السلعة طعاما أو عرضا كالأولين بمثلها صفة
وقدرا أو كقيمتها وعجلت فأقل إلى الأجل فإن اختلفا في المقدار فإن جعل
الزيادة والنقص في المردود مثلها في الثمن ولا كذا على العكس فإن
كان الراجع أقل أو كسلعة ثم اشتريت أخرى منهما فإن كان أكثر
فكسلعة ثم اشتريت مع أخرى وسيأتي فإن اختلفا في الجودة والرداءة فهما
كالزيادة والنقص فإن كان تغير صنعه كالشعير والسلت مع القمح
والحولية مع الصيفية فكما عند ابن الحاجب ويعتبر في الطعام أن من باع مطلقا
طعاما وأخذ الغه قبل الأجل ولا بعده إلا أن يكون إلى الأجل يجوز أن يشتري
بذلك الثمن أو ببعضه طعاما وأخذ الغه قبل الأجل ولا بعده إلا أن يكون كيله
وصفته أو محمولة بمحمولة وإن تغير فبسمرا وجاز في بيع أن لا منه بمثل الثمن
نولا أو لمدة وابن القاسم والأرض مثله وإذا كانت السلعة عرضا فمثله
كمخالفة على الأجل وقال ابن المواز مثله كعينه كمن أسلم ثيابا ثم
أقال بعد مثلها وزيادة ولو تغيرت السلعة كثيرا فقيل كغيرها وقيل كعينها
فإن كان الثاني بعضه نقدا وبعضه مؤجلا وهي تسع فإن تعجل الأقل
وبعضه امتنع ومنع ابن الماجشون المؤجلة إذا كان المؤجل أبعد
وكان مساويا للباقي فيما تعجل شيئا أسلفني ولسلفك وهو بعيد

بعين ولو باع ثوبين بعشرة إلى سنة ثم اشترى أحدهما نقدا بتسعة لم يجز
لأنه بيع وسلف ولو اشتراه بعشرة فأكثر جاز خلافا لابن الماجشون وهي
اثنتا عشرة يمنع منها ما تعجل فيه الأقل ولو اشترى أحدهما بغير صنف الثمن
الأول فقال ابن القاسم يمنع مطلقا وعنه في النقد المؤجل على جميع الثمن الظاهر
الجواز ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا بمثل الثمن الأول أو أقل أو
أكثر لم يجز لأنه بيع وسلف وكذلك بأكثر منه أو بمثله إلى أبعد ويعد
المشتري مسلفا بخلاف إذا كان إلى الأجل ولو كان ثوبا بعشرة ثم اشتراه
بخمسة وسلعة لم يجز لما تقدم ولو اشتراه بعشرة فأكثر جاز خلافا
لابن الماجشون بأنه يجعل السلعة والعشرة المؤجلة والعشرة النقد
سلفا وعوضهم ويصح البيع الأول وفيها مسألتا الفرس والحمار فالأول إذا
أسلم فرسا في عشرة أثواب ثم استرده قبل الأجل مع خمسة لم يجز لما فيه
من بيع وسلف وضع وتعجل وحط الضمان وأزيدك فإن البيع والسلف فيبنى
على المشهور من أن المعجل لما في الذمة مسلف ثم يقتضيه من ذمته
عند أجله لأنه أداه وبرئ وصورة التأخير والثاني على أن الفرس
يساوي أقل والثالث على أنه يساوي أكثر وقيل يجوز هذا إذا كان
المردود مع غير رأس المال أو غيره والمردود معجلا فإن كان المردود مؤخرا
عن الأجل منع لأنه دين بدين وبيع وسلف حقق وإن كان إلى مثله جاز
فإن كان المردود مثله منعت الصور كلها لأنه سلف بزيادة والثانية
إذا باع حمارا بعشرة إلى أجل اشتراه ودينارا نقدا لم يجز لأنه بيع وسلف
وضع وتعجل وعيب وعوض بذهب متأخر هذا إن كان البيع نسيئة والمزيد
عينا معجلا فإن كان مؤخرا عنه أو إلى مثله أو غيره فيمتنع إلا أن يكون
بدين إلا أنه في جنس الثمن إلى الأجل جاز وإلا امتنع مطلقا لأنه فسخ

مبيعة بالسلعة

بفسخ دين في دين وإن كان البيع نقدا لم يقبض والمزيد معجلا جاز كغيره
من القضاء لأنه في النقد المثل آيل وسلف محقق وفي غيره بفسخ دين في دين
أو صرف مستأخر جاز وإلا امتنع مطلقا وإن كانت الزيادة من البائع جاز
مطلقا إلا أن تكون مؤجلة من صنف المبيع فيمتنع لأنه سلف بزيادة
ويفسخ الثاني من بيوع الآجال بتعلق دين الأول على الأصح وإن فات في يد
المشتري الثاني والقيمة أقل فسخا على الأصح **بيوع** أهل العينة مثل
اشتر لي هذه وأنا أربحك فإن سمى الثمن وأوجب البيع إلى أجل فسلف جر منفعة وإن
كان نقدا فقولان يجوز بجعل المثل ويمتنع وإن لم يسم فجعل المثل **الخيار**
تروٍّ ونقيصة فالتروي بالشرط لا بالمجلس كالفقهاء السبعة ابن حبيب
وبالمجلس لحديث الموطأ ومدته تختلف باختلاف السلع بقدر الحاجة ففيها
والدار الشهر ونحوه وقيل الشهران وفيها في الرقيق الجمعة ونحوها وقيل
شهر لكتمان عيوبه وفيما يركب الراكب اليوم وشبهه ولا بأس أن
يشترط البريد فيه أي الركوب والأيام الثلاثة وفي الثوب
الثلاثة ولا يشترط لباسه بخلاف استخدام الرقيق ولا يجوز على ما لا يعرف
بعينه لأنه يصير تارة بيعا وتارة سلفا والنقد بغير شرط جائز وفي شرطه
للبيع باشتراطه قولان ولو طلب وقفه كالغائب والمواضعة على المشهور
فيما لم يلزم لأنه لم يتبرع ولو أسقط شرط النقد لم يصح بخلاف مسقط السلف
وقيل مثله والخيار للمشتري أو للبائع على مشورة فلان فكذلك وله الاستبداد وإن لم
يشاور وقيل إن كان للبائع فإن كان على رضاه فقيل مثلها وقيل للاستبداد
ولو كان على خياره فقيل مثل رضاه وقيل للاستبداد وقيل الجميع سواء
فيما الخيار بعد البت [illegible] لازم وقيل إن نقد وإلا [illegible] والمختار بيع البت
ومع ضمانه خمسة أقوال الملك للبائع فالإمضاء نقل لا تقرير وقيل المشتري

للمشتري بالعكس والغلة للبائع إلى الخراج بالضمان ولو ولدت الأمة فأمضى
فقال ابن القاسم يتبعها كالصوف وقال أشهب كالغلة فيفسخ وقيل [illegible]
في ملكه وقيل إن فيه يجوز وما وهب للعبد للبائع وفيه في غير المستثنى ماله
وما يعرض من المشتري رد من البائع قال اللخمي في رواية البائع لأن الغلاف
له ولا فعل غيره أو يكون بتعد أو فعل فالترك الاستيلاء عن ما يؤدي إلى افتداء المرأة وهو
اختيار لها عن نفسه وبيده ولا فالعكس ولو كان الخيار لهما فالممتنع ورده
ورد بقوله فقولان والفعل كالعتق والكتابة والوطء وقصد التلذذ وتزويج
الأمة وكذلك رهن المبيع وإجارته وإسلامه للصنعة وتزويج العبد والسوم
للسلعة خلافا لأشهب وأنه يحلف ما كان ذلك لرضا وأما بيع المشتري فقيل
الربح للبائع وقيل يخير فيه وفي نقضه وضعفه وقيل يصدق مع يمينه أنه باع
قوله بعد أن اختار ولا يقبل أنه رد واختار لفظا إلا ببينة بأن ظهر أمامه في الموت
ينتقل للوارث ولو اختلفوا انتقل التمسك إلا بالجميع وفي الجنون ينظر السلطان
وفي الإغماء يوقف فإن طال فسخ وقال أشهب كالجنون خيار النقيصة وهو
نقص يخالف ما التزمه البائع شرطا أو عرفا في زمن ضمانه فالشرط ما يؤثر
في نقص الثمن كطباخ وكاتب وناسج فإن شرط ما لا غرض ومالية فيه ألغي
على المعروف وما فيه غرض ولا مالية ففيه روايتان والعرف ما نقص
العادة بأنه اغتر فيه على السلامة منه مما يؤثر في نقص الثمن أو المبيع
أو في التصرف أو خوف في العاقبة فالعمى والعور والقطع ونحوه متفق
عليه والخصا عيب وسقوط ضرسين عيب والواحد في العلي وكالحمل
فيهما وقال أشهب في العلي وفيها كونها زانية ليس بعيب وقيد بالنسيس
والشيب الكثير في العلي عيب وفي القليل فيه والكثير في غيره
قولان والاستحاضة فيهما عيب والبول في الفراش والوقف المستنكر

المستنكح عيب وفيها التخنث في العبد والفحولة في الامة ان اشتهرت
عيب وقيل التشبه فيهما وقيل الفعل والزعر عيب والثيوبة ليست بعيب
الا فيمن لا يفتض مثلها والعسر عيب والاضبط ليس بعيب والزنا وشرب
الخمر والبخر عيب والولد والوالدان عيب والاخوة والاجداد ليس بعيب وجذام
الاب عيب بخلاف مس الجان وفي سواد الاب في العلي قولان وكونه نماما وزانيا في
العلي عيب وفي الوخش قولان والقلف في الذكر والانثى من المولدين وطول
الاقامة كذلك الا الصغير ولو قالت انا مستولدة لم تحرم ولا يكون عيب بلزوم
المبتاع ان تبين انها كاذبة وفيها في الصدع في الجدار وشبهه ان كان يخاف
على الدار ان تنهدم رد به والا فلا وقيمته يحط وقيل ولكن يرجع بقيمته ان
كان يسيرا او صومعة الاجنة وقيل كغيره والنقص الذي لا يطلع عليه
الا بتغيير كسوس الخشب بعد شقه لا يرد به على المشهور ولا قيمة قال
ملك لانه امر دخلا عليه واما الجوز واللوز وشبهه فقيل مثله وقيل ان
امكن اختباره بكسر الجوز يرد به والتغرير الفعلي كالشرط وهو
بفعل يظن به كمالا كتلطيخ الثوب بالمداد واصله التصرية فانها كا
شتراط غزارة اللبن فلو كان من غير تغرير فلا يرد به ما لم تكن اقل لبن
مقصودة وكتمه مع علمه وقال اشهب ولو لم تكن اقل لبن وقال محمد ان له
زاد لذلك فان حلبها ثالثة بعد ما ان كان ما تقدم اختبارا فهو رضى وقال ملك
له ذلك فان ردها رد معها صاعا من تمر ولو غلا وقيل من غالب قوت البلد
ابن القاسم ولو رد غير اللبن لم يجز ولو اتفقا لانه بيع الطعام قبل قبضه
قال سحنون اقاله فان تعددت ففي الاكتفاء بصاع قولان فلو رد بعيب
غيره ففي الصاع قولان وان اشترط البايع البراءة مما لا يعلم فطريقان الاولى
ان ثالثها في الموطأ يفيد في الحيوان مطلقا ورابعها في المدونة في الرقيق خاصة

خاصة وخامسها يفيد من السلطان وسادسها ومن الورثة لقضاء دين وشبهه
الثانية يفيد ان كان يسيرا ومن السلطان وفي غيره قولان فان باع فيما علم
بلا تفيد فلو باع بحدثان ملكه فالمشهور لا يفيد وبيع السلطان على تفريع
البراءة لا يحتاج الى اشتراطها فلو ظن المشتري انه غيره ففي ثبوت الخيار
واللزوم وان تبرأ من عيب لم يذكره حتى يعلمه بموضعه وجنسه ومقداره
وما في الزيادة من نقل عيبه وكذلك لو اجمل كسرقة العبد واباقه فيه
جاز ان يقرب او يدانيه من مثل الدينة وان ابق المبيع حسا بتلف او
حكما بعتق او استيلاد او كتابة او تدبير فاطلع على العيب تعين
الارش فيقوم سالما ومعيبا ويأخذ من الثمن نسبة ما بين القيمتين فان
كان بإجارة او رهن فقال ابن القاسم ان كانا في نحو الشهر رده وقال
اشهب ان خلصه عاجلا فان تعذر لعذر اخر وان كان بغير معاوضة فلا
رد وان كان بمعاوضة مع البايع بقيمة الثمن الاول فلا كلام له وان
كان بدونه استتم وان كان باكثر فان كان مدلسا فلا كلام له
وان كان غيره فله رده ثم رده عليه وان كان مع غير البايع ونقص فثالثها
في الموطأ يرجع بقيمة العيب وروي يرجع بالاقل من النقص وقيمة
العيب ان كان نقص وفيها لا كلام له فان عاد بالرد بالعيب او بملك
مستانف من بيع او هبة او ارث فله الرد وقال اشهب في البيع مخير في
رده على البايع الاول او على المشتري الثاني فان رده رده والسكوت
من غير عذر والفعل الدال على الرضى كالقول فان كان البايع غائبا
اشهد شاهدين فان عجز اعلم القاضي فتلوم ثم قضى عليه ان اثبت العهدة
وتصرف المضطر كالمسافر على الدابة ليس برضى لانه مغلوب خلافا
لاشهب وما لا ينقصه كالدار ليس برضى لانه غلة بخلاف العبد والدا
به

والرابع على المشهور ويتزول عن الرابعة ما لم يتعذر فوتها وإن زال العيب منع
الرد إلا محتملا لعوده كالطلاق واحتمال عوده البول وتغير المبيع اليسير
كالعدم فيرد والمخرج عن المقصود مفيت فالأرش وما بينهما يخير
المشتري في أخذ أرش القديم وفي رده ودفع الحادث فيتعين على الأصح هذا
أصل المذهب والمختلف فيه لتحقيقها ففيها الوعك والرمد والحمى من الأول
والشعث من الثالث وفيها العمى والشلل من الثالث وقال ابن مسلمة من
الثاني وفيها كبر الصغير من الثاني وقيل من الثالث وعجف الدابة مثله
وهرم الرقيق مثله وقيل من الأول ووطء الثيب من الأول وقيل من الثاني وتزويج
الأمة مشهورها من الثالث وفي تجبيره بولد قولان ومن الحادث بيع التدليس
إن كان من التدليس كقطع يده بالسرقة وقتله من حرابة وموته من
حمى أو كان ساويا أو بتصرف معتاد ومثله فهو من الثالث فيما حدث
والا فكغيره فلو باعه المشتري فلا رد بعيب التدليس وقال ابن القاسم
يرجع الثالث على الأول بجميع الثمن فإن زاد فللثاني وإن نقص كمله الثاني
وقال أشهب يرجع على الأول بقيمة العيب ويأخذ الثاني بقية الثمن وقال
محمد يرجع الثالث إما على الثاني بالأرش فيكون على الأول للثاني الأقل
وإما على الأول بما غرم ومن كمال الثمن الأول فلا يكون على الأول للثاني شيء وإن أحدثنا
زيادة كالصبغ أخذ الأرش أو رد وكان شريكا بما زاد لا بقيمته على الأقل
الزيد بدلس وتقويم القديم والحادث بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري فإن أمسك
قوم صحيحا وبالعيب وإن رد قوم ثالثا معيبا فإن كانت زيادة قوم رابعا
بالجميع وكان شريكا بنسبة ما زاد عليهما وقيل تقويم الحادث يوم الرد
وإن تعدد البائع جاز رد حصة أحدهما وفي رد أحد المشتريين قولان وإن
تعدد المبيع فإن كان المعيب وجه الصفقة أو كان أكثر الخفيف فكالمتحد

ما لم يجعل البائع الحادث

الأول من الأرش أو بما الثمن الأول

فكالمتحد وإلا فليس له إلا رد المعيب بحصته يوم عقده فإن كان الثمن
سلعة فبقيمة الحصة التي قابلت المردود لا بجزئها على الأصح لضرر الشركة وإذا
تنازعا في العيب الخفي أو قدمه فالقول قول البائع إلا أن يشهد العادة للمشتري
فالقول قوله وإن لم يوجد غيرهما قبل غيرهم للضرورة قال الباجي ولو كانوا
غير مسلمين ويمينه بعته وأقبضته وما به من عيب بتا في الظاهر ونفيا
للعلم في الخفي وقال أشهب نفيا للعلم فيهما وفي الرد بالنباحة والاستغلال وفيه
الانتفاع وفي رد ثمرة ما اشتراه مأبورا قولان ولو رده فتلف قبل اقباضه
ففي ضمانه إن تعاكم به مع حكم من البائع قولان بناء على أن الرد
نقض من أصله فعلى البائع أو بيع أو نقض الآن فعلى المشتري وعليهما رد
السمسار الجعل وإذا صرح الوكيل أو علم فالعهدة على الموكل وفي
التغابن التي لا يتغابن بمثلها طريقان الأول قولان الخيار مطلقا والخيار
لغير العارف وفيها الثانية إن كان استسلم واستنصح فجهله فله وإلا فله الرد
وإن كان عالما غير غالط بالقيمة فلا رد له وفي غيرها قولان والغبن قيل
الثلث وقيل ما خرج عن المعتاد واختلف في عهدة الثلاث وعهدة
السنة فروي يقضى بهما وكذلك المصرون لا يقضى بهما إلا بشرط
أو بحمل السلطان عليهما وفي الثلاث جميع الأدواء على البائع والنفقة و
الكسوة بخلاف الغلة على المشهور وفي السنة الجنون والجذام والبرص
ومستثناة عند أهل المدينة وابتداؤهما أول النهار من المستقبل وقال
سحنون من حين العقد وفي تداخلهما قولان وما ظهر واحتمل فيها وبعدها
فعلى المشتري واستثناؤها بعد العقد للبائع تبرع كعيب عند وإن حدث
ما يمنع الرد كالعتق فقيل يسقطه بقيمتها وقيل لا يسقط ويرجع بالأرش وقيل
يتبع ويرد العتق وفيها ولا يتفرع على عهدة الثلاث بشرط بخلاف السنة

حروف

المشتري لا يرد الغلة في خمس مواضع الرد بالعيب والبيع الفاسد والاستحقاق للبيع والشفعة والتفليس

المدلسون

السنة وينتقل الضمان على المشتري بالعقد الصحيح الا فيما فيه حق توفيه
من كيل او وزن او عدد وفي الثمار قبل كمال الطيب وفي المحبوسة بالثمن
عند ابن القاسم ذاتها وقيل بشرط مضي زمن يتسع للقبض وقيل بشرط
تمكين البايع وقيل لا ينتقل الا بالقبض كالمستثناة والغايب يقدم في لا
المواضعة والقبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن وفي المعدود
بالعدد وفي اعتبار قدر المناولة قولان وفي العقار بالتخلية وفي غيرهما
العرف واذا تنازعا في البداية اجبر المشتري وقيل يتحاكمان فان اسلم
احدهما للاخر قال ابن القاسم لا ضمان في الفاسد الا بالقبض وقال اشهب
او بالتمكين او بنقد الثمن ويقوم وقت ضمانه لا وقت العقد واستعماله
مطروح اذ الخراج بالضمان ولا ينتقل الملك فيه بالقبض والفوات قال الا
ابن القاسم في الحرام البين المثل في المثلي والقيمة في غيره وما كره يمضي
بالثمن وقيل بعكس الاول ولو كان عبدين وسلعة تساوي
عشرين بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب
بكماله على الاصح ويرد العبدين لا قيمة نصفه وثلثه والفوات بتغير
الذات وتغير السوق والخروج عن اليد بالبيع الصحيح وتعلق حق
الغير بها كرهنها واجارتها ويعتبر فوات الغرض المقصود ويتحقق
الدار بالهدم والبناء والارض بالغرس وقلعه فلو باعه قبل قبضه فقولان
وتغير السوق يعتبر في العروض والحيوان دون العقار ودون المثلي
من المكيل والموزون والمعدود وقيل الاربعة كغيرها وفي بيعه قبل في
قبضه قولان وفي طول الزمان في الحيوان قولان ونقل العروض والمثلي من
بلد الى بلد بتكلف واجرة ووطء الامة كتغير السوق ولو ارتفع
السبب قبل الحكم بالفوات فان كان بتغير السوق ثم عاد لم يرتفع

لم يرتفع وفي ارتفاعه بالبيع ثم يرجع وبالعتق والتدبير ثم يرده الغريم بالاباق
والرهن والهبة ثم يرد قولان لابن القاسم واشهب وتلف المبيع البت بسماوي
وقت ضمان البايع يفسخ العقد وتعيبه يثبت الخيار وتلف بعضه واستحقاقه
كذلك بعيب الا انه لا يلزمه باقيه بحصته على المشهور للجهل بالثمن
بخلاف المثلي فيهما الا ان يكون جله فللمشتري الخيار والجزء المشاع يستحق
فانه يخير مطلقا وكثوب ونحوه يرد به لعلو القيمة واتلاف المشتري
قبض واتلاف البايع والاجنبي يوجب الغرم وكذلك تعيبه واتلاف
المشتري والاجنبي الطعام المجهول كيله يوجب القيمة لا المثل ولا
ينفسخ على الاصح والضمان في الخيار من البايع فيما لا يغاب عليه ويصدق
المشتري مع يمينه ما لم يظهر كذبه الا ان يقبض المشتري والخيار للبايع
ضمن الاكثر الا ان يحلف فيضمن الثمن وقال اشهب الاكثر فان كان
الخيار للمشتري ضمن الثمن وقال اشهب او الاقل ويحلف واذا غاب عليه
البايع والخيار للمشتري ضمن الثمن وقال اشهب الاقل ويحلف والخيار
للبايع واضح ولو اشترى احد ثوبين وقبضهما ليختار احدهما والخيار له
فاحدهما مبيع وهو في الاخر امين وقيل الا ان يكون سائلا في اقباضهما وقال
اشهب ليس بامين فلو ادعى ضياعهما معا فعلى المشهور يضمن واحدا بالثمن
لا غير وقال اشهب يضمنهما احدهما بالثمن او بالاقل والاخر بالقيمة فلو
ادعى ضياع احدهما فعلى المشهور يضمن نصف ثمن التالف وله ان يختار
كل الباقي وقال محمد لا يختار الا نصفه وعلى قول اشهب او اخذ الباقي
بالثمن والتالف بالقيمة وان رده فالثمن على اصله ولو اشتراهما والخيار
له فيهما او في احدهما فكلاهما مبيع واذا اخطا البايع والخيار له عن اقوده
وقال اشهب كالخطاء فان تلفت انفسخ وان تحقق خطا فللمشتري خيار

نسخة وتعييبه بالعرج

فانه يلزمه بحصته

فيما يغاب عليه الا ان تقوم بينة فاذا غاب عليه المشتري ع اصل

فعليه للتالف الادنى من الثمن والقيمة

فللمشتري خيار العيب فإن تلف انفسخ وإن جنى البائع والخيار للمشتري خير في أخذ
أرش الجناية أو الرد وإن تلف ضمن الأكثر وإن جنى خطأ فله أخذه ناقصا أو رده وإن تلف
انفسخ وإن جنى المشتري والخيار له عمدا فالقولان وأنه رضى وإن تلف ضمن الثمن
وإن جنى المشتري والخيار للبائع عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن وإن جنى
خطأ فله رده وما نقص وإن تلف ضمن الأكثر وقال سحنون القيمة
[illegible] فإن جنى أجنبي فالأرش للبائع وقيل إن أمضى البيع فللمشتري وبيع
المشتري قبل القبض جائز إلا في الطعام مطلقا بشرط أن يكون معاوضة
فيه حق توفية من مكيل وشبهه بخلاف القرض والهبة والصدقة وكذلك
الجزاف على الأصح ومن ابتاع جاز له إقراضه أو وفاؤه عن قرض ومن اقترضه
جاز له بيعه وليس لمن صار إليه منه إلا قبضه وقيل يمنع في الربوي خاصة
وقيل فيما فيه حق توفية مطلقا ولا يقبض لنفسه لنفسه إلا من يتولى طرفي
العقد كالأب في ولده والوصي في يتيمه وأرخص في الإقالة والتولية والشركة
وقيل دون الشركة وينزل الثاني منزلة المشتري بشرط استواء العقدين
في المقدار والأجل وغيره مما سلما كان أو عينا فإن لم يستويا فبيع لغيره
وإن أقاله من السلم [illegible] الثمن والبيع مرابحة جائز وإن قال [illegible] بربح العشرة
أحد عشر فزيادة عشر الأصل وبوضيعة العشرة أحد عشر فينقص جزء
من أحد عشر من الأصل على الأصح والعشرة عشرون [illegible] إقالة [illegible] فأما
طراز وصبغ وقصارة وخياطة يحسب ثمنه وربحه وما يزيد في الثمن كحمولة
وإنما يحسب ثمنه لا ربحه والأجر لا يحسب فيهما كالطي والشد وكراء البيت
وأما أجرة السمسار فكالثمن على الأصح وقيل من الثاني وقيل من الثالث
[illegible] على المشتري بجميعه قبل العقد ويجب ذكر ما لو علم المشتري به
قلت رغبته فيه كالتأجيل وطول الزمن [illegible] وما نقده عن الثمن النقد

بيعه

النقد إن كان عينا وجب وفي كل الأول قولان وإن كان عرضا ففي كل
الثاني قولان وإن كان طعاما فقولان كالأول وكالثاني ولو كان الثمن عرضا
غير مثلي ففي جواز البيع مرابحة قولان بخلاف المثلي ولو ابتاع نصف المبيع بشراء
من شريكه فالرواية كالأجنبي وفيه نظر ولو كان [illegible] اختلاف
الصفقة بقومه وجب بيانه وإن كان [illegible] الصفقات كثوبين مثلا أثبتا
لثمنها إن كان عن سلم جاز وإلا في المثلي جاز إن [illegible] للمشتري [illegible] وجب
بيانه فإن كان [illegible] بالمشهور جوازه [illegible] إن كان شراء [illegible] ففي
جعله كالإقالة قولان ولو [illegible] ففي فض الثمن والربح قولان أحدهما
كالانفراد [illegible] على الربح والثمن وإن كذب في الثمن والسلعة قائمة
فلزومها إن حط الكذب وربحه وقيل ولو حط [illegible] فإن فاتت
فالبائع مخير بين أخذ الصحيح وربحه أو قيمتها [illegible] في الوقف بحوالة الأسواق
فوقها وما [illegible] كالفاسد [illegible] مثله وموضع القيمة ولو [illegible]
صرفه [illegible] فإن فاتت فالمشتري
مخير بين أخذ الصحيح وربحه أو قيمتها ما لم تنقص عن الغلط وربحه
تقويمها يوم قبضها وقيل يوم بيعها ولفظ الأرض يشمل الأشجار والبناء وعكسها
ولفظهما [illegible] ولا يندرج المأبور والمنعقد إلا بالشرط وله إبقاؤهما إلى القطف
[illegible] الشطر [illegible] وإن تأبر الأكثر فحكمه للجميع وفي كليهما
[illegible] ولا تشمل الأرض الزرع الظاهر وفي الباطن [illegible]
[illegible] الحجارة المدفونة على الأصح والدار تشمل الثوابت كالأبواب والرفوف
والسلم المسمر والأشجار والعبد يشمل ثياب المهنة التي عليه
[illegible] إلا أن يشترطه وبيع الثمار ونحوها قبل بدو صلاحها على القطع
يصح وعلى التبقية يبطل وإن أطلق فظاهر المدونة [illegible] وقال العراقيون يبطل

والثمن مختلف

والثاني كالمساواة [illegible] كالانفراد

يبطل ويضمنها المشتري بالتجريد على الأصح وبعد بدو الصلاح فيما لم يتتابع
نحو الجزء من الكمال وبدو الصلاح في بعض حائط كاف وفي المجاور إن كان من
الجنس الواحد وقيل في حوائط البلد وصلاحها زهوها وظهور الحلاوة
فيها وفي البقول وشبهها بإطعامها وما يتلاحق كالياسمين فللمشتري وإن
استثنى كالموز فلا بد من الأجل وبيع العرايا مستثنى من الربا والمزابنة
وبيع الطعام بالطعام نسيئة وهي ثمر نخل أو شجر ييبس ويدخر كالتين
والزيتون واللوز وقال ابن وهب [illegible] حائط يجوز شراء المعرى ومن يتنزل منزلته
بجميع أو هبة أو ميراث من المعرى أو من تنزل منزلته بعد صلاحها بخرصها بنوع
ما يؤخذ منه عند الجذاذ لا قبله وفي عينه بالمعنى فقيل لرفع الضرر
وقيل لقصد المعروف وعلل مالك وابن القاسم بهما وعلى الأول لا يشتري بعضها
ولا جميعها إن كانت كل الحائط وكالشريك حصته وشرطه خمسة
أوسق فأدنى وقيل أخرى ولو أعرى عرايا من حوائط ففي شراء أكثر من عرية
قولان إن كانت بلفظ ولكن يجوز بيعها على مقتضى البيوع للمعرى وغيره
قليلة أو كثيرة جائز وتبطل العرية بموت المعري قبل حوزها وحوزها
أن يكون فيها ثمرة وإن قبضها وقال أشهب بالإبار وتسليم الرقبة و
الزكاة على المعري كالسقي بخلاف الواهب وقال أشهب الزكاة
على المعرى كالموهوب إلا أن يعريه بعد الزهو وعلى الأول إن كانت
العرية كل الحائط أخرج من غيره وفي خمسة أوسق كملت والثمار
من عمل البائع وفي الجوائح قال ابن القاسم إن كان بقاؤها لينتهي طيبها
وإن انتهت كالعنب يطيب والبقول والقصيل فالجائحة كالثمر على
النخل وقال سحنون فيه الجائحة ويشترط أن يكون مغيبة على أصله
وفي بيع مغيب بخلاف المعروف ابن الماجشون فيه الجائحة قال ابن القاسم

قال ابن القاسم الجائحة ما لا يستطاع دفعه لو علم به فالسرقة ليست
بجائحة وفيها لو أن سارقا سرقها فجائحة ابن الماجشون الجائحة الآفة السماوية
دون صنع الآدمي وفيها الجيش جائحة فإن كانت من العطش وضعت كلها
ومن غيره وضع الثلث فما فوقه وفي البقول ثالثها كالثمر ويعتبر ثلث
المكيلة لا ثلث القيمة مطلقا عن ابن القاسم فيحط من الثمن قدر قيمته
من قيمة الباقي كانت أقل من الثلث أو أكثر وقال أشهب المعتبر ثلث
القيمة فإن كان بحيث أوله على آخره كالعنب والرطب فبالمكيلة
اتفاقا وإن كانت أجناسا في عقد ففي اعتبار كل جنس على حدته وقيل يعتبر
الجميع وقال ابن القاسم يعتبر مصاب الجنس بالمكيلة وينسب إلى الجميع
بالقيمة فإن تعذر أحدهما فلا جائحة ويلزم المشتري ما بقي وإن قل بخلاف
ما استحق من الطعام لو تولية عليهما ومن اشترى عريته ففيها الجائحة
خلافا لأشهب ومن استثنى من الثمر كيلا معلوما فأجيحت بما يعتبر وضع
من المستثنى بقدره وقيل لا يوضع شيء وإن اشترى الثمر مع الأصل
فلا جائحة ولو اشترى الثمرة بعد بدو صلاحها ثم الأصل ففيها الجائحة وإن اشترى
الأصل ثم الثمرة بعد صلاحها فقولان وإن اختلف المتبايعان في جنس الثمن
تحالفا وتفاسخا اتفاقا وفي نوعه كذلك وقيل كمقدار الثمن وإن اختلفا
في مقدار الثمن فابن وهب تحالفا وتفاسخا ما لم يقبض المشتري السلعة
فيصدق مع يمينه للبائع ابن وهب أيضا ما لم يبن بها للبينونة المعروفة ما لم تفت
في يد المشتري للفوات أشهب مطلقا فإن فاتت فالقيمة واختاره المازري
ويعتبر الأشبه عند الفوات اتفاقا ولا يعتبر وفي قدمه على المشهور
وفي الفوت بحوالة الأسواق قولان وفي البداية ثالثها بالقرعة والمشهور
تقدمة البائع وفي كونه أولا أو واجبا قولان ولو نكلا فقال ابن القاسم

ولو بيّنا كلا وقال ابن القاسم يفسخ كما إذا تحالفا وقال ابن حبيب فإن قال البائع
بناء على أن تقديمه أولى أو واجب وفي تحليفه على ثلاثة أقوال وإذا حلفا افتقر
إلى الفسخ خلافا لسحنون وثمرته أن يرضى أحدهما بقول الآخر وينفسخ ظاهرا
وباطنا على الأصح وثمرته حل الوطء وغيره ويحلف على نفي دعوى خصمه
وقيل مع تحقيق دعواه فإن نكل الثاني فلا يمين الثاني ولهذا فإن الأول أن
يجمعهما والاختلاف في الرهن والحميل كذلك وإن اختلفا في تعجيله وتأجيله
حكم بالعرف فإن لم يكن فكذلك وقيل القول قول البائع وقيل في
اليسير والقريب كذلك وإن اختلفا في انتهاء مدته فالقول قول منكر
التقضي وإن اختلفا في قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما ويحكم
بالعرف في بعضها كاللحم والبقل إذا بان به وكغيره إذا طال
الزمان طولا يقضي العرف بخلافه ويرجع إلى العوائد والمشهور كذلك
وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض المثمن عرفا على المشهور وإن ا
ختلفا في الخيار فثلاثة البت المشهور والخيار وكذا الثمن وإن اختلفا
في الصحة فبينة القول قول مدعيها وقيل إن غلب الفساد فالقول قول
مدعيه ولذلك قال سحنون في المغارسة القول قول مدعي الفساد
والاختلاف في السلم كذلك إلا أن المسلم إليه في قبض رأس المال إن كان
عرضا كالمشتري في النقد في قبض السلعة وفواتها إن كان عينا
فيه وفي فواته ثلاثة طول الزمان الكثير أو طوله أو غيبته عليه
والاختلاف في قدر المسلم فيه كالاختلاف في قدر الثمن في النقد أو قدر
المبيع وإن اختلفا في الموضع صدق مدعي موضع العقد وإلا فالبائع
لأنه كالحاكم فإن تنازعا ولم يشبه واحد منهما تحالفا **السلم**
له شروط الأول أن يسلم جميع الثمن خوف الدين بالدين ويجوز اليوم واليو
مين

واليومين بالشرط وفيما فوقها ثلاثة وقيل لا يجوز وإن أخر أكثر بغير شرط ففيه قولان
ويجوز الخيار إلى ما يجوز التأخير إليه بالشرط بغير نقد فإن نقد ولو تطوعا فسد
لأنه إن فسخ دخله فسخ دين في دين وأما غير النقد فيجوز تأخيره لتعيينه وليس
بدين لكنه يكره فيما يغاب عليه كالطعام والثوب وقيل
إن كيل الطعام وإن يحضر الثوب في مجلس العقد إن لم يسلم فيه خوف
توقيته ويجوز بمنفعة معين اتفاقا والمجازفة في الثمن في غير العين جائزة
كالبيع. الثاني ألا يكونا طعامين ولا نقدين للنساء والتفاضل
ولا شيئا في أكثر منه لأنه سلف جر منفعة ولا في أقل منه لأنه ضمان بجعل
وكذلك في أجود وأردأ على الأصح إلا أن تختلف المنافع فيهما كجذع طويل
أو غليظ في جذوع صغار وكالحمار الفاره في الأعرابي والجواد في حواشي
الخيل وكذلك الإبل والبقر والمعز بخلاف الضأن على الأصح وكذلك الكبير
في صغير وصغيرين في كبير على الأصح بشرط أن لا تكون المدة تقضي إلى معنى
المزابنة فيهما بخلاف صغير الآدمي على الأصح ويختلف طير الأكل باتفاق
والذكورة والأنوثة في الآدمي ملغاة على الأشهر كغيره باتفاق والصنائع
الذاتية في الآدمي كالنحو والحساب وشبهه معتبرة باتفاق بخلاف
والتزويق بالوشم إلا ما بلغ النهاية وفي الجمال العلي قولان وأما المصنوع فلا
يعود فإن قدمه وهانت الصنعة كالغزل لم يجز على الأشهر بخلاف
النقد وإن كثرت كالنسج جاز وإن قدم أصله أعني قبل الأجل والمصنوع
يعود معتبر فيهما وإن كان المصنوع لا يعود فإن نظر إلى المنفعة ودق
السيف الجيد بالردي قولان وإذا اختلف الجنس وتقاربت المنفعة كالبغال
والحمير وثوبي القطن والكتان المتقاربين ففيه قولان وفي نحو حمار في حمارين
مثله أحدهما معجل قولان والنص لأشهب المنع عليه بيع وزيادة

في دينار يتركه في الذمة ولا يلزمه ابن القاسم ومن استصنع طستا أو سرجا
فسلم يشترط تعجيل الثمن وضرب الأجل ويفسد بتعيين المعمول منه والصانع لأنه غرر
وقال أشهب يجوز إن شرع بغير أجل وأما لو اشترى المعمول منه واستأجره عليه
جاز وفيه بين نحوه وثوب وينويه تكملة الأول فمنعه كالعادة وأما نحو
القصاب والخباز الدائم العمل فقد أجيز الشراء منه إجارة وشبه التقدير واستقرار
العجمي منه السلم الحال الثالث أن يكون في الذمة لئلا يكون بيع معين إلى
أجل الرابع أن يكون مقدورا على تحصيله غالبا وقت حلوله لئلا يكون
تارة سلفا وتارة ثمنا فلا يجوز في نسل الحيوان بعينه إلا أن يكون يبيعا
لا سلما بخلاف نخل كثيرة لا يتعذر الشراء من نسلها ومضى لا يتعذر الشراء
من ثمره ولا يضر الانقطاع قبله ولا بعده ولو أخره حتى انقطع فالمشتري بالخيار
في الفسخ والإبقاء ولو قبض البعض فستة تجب التأخير إلا أن يتراضيا بالمحاسبة
وقال أصبغ بعكسه وقال سحنون يجب التأخير وقال أشهب
تجب المحاسبة وقيل الخيار للمشتري وقيل إن قبض الأكثر جاز التأخير وإلا
وجبت المحاسبة الخامس أن يكون مؤجلا لئلا يكون بيع ما ليس عندك
والمعتبر [illegible] تختلف فيها الأسواق غالبا كخمسة عشر يوما وقال ابن عبد الحكم
وقيل اليومين ومنع [illegible] قيل يجوز السلم الحال إلا أن يعين فيه
أن يكون الأجل المسافة ولو يوما ويجوز تعيين المبادر بالحصاد والدراس وقدوم
الحاج والمعتبر [illegible] معظمه لا الفعل وخروج العطاء والمعتبر الزمان
والثلاثة الأشهر تكمل الشهر المنكسر ثلاثين وإن فاته بعض جزء في
ذلك فإلى آخره وقيل إن كان أجلا لغير مع الشهر فالأول النصف السادس
أن يكون معلوم القدر بالعادة من كيل أو وزن أو عدد أو ذرع أو
تحري والمعروف كيل [illegible] والبلد يجوز في الرمان والجوز واللوز ولو

ولو عين مكيال الإمام فهو كالأول وإن علمه سميه كان لغوا السابع
معرفة الأوصاف التي تختلف بها القيمة اختلافا لا يتغابن بمثله في السلم
ويرجع فيها إلى العوائد وقد يختلف ذلك باختلاف البلاد فإن لم يذكر كرأسي
المعاز والتروي والأرض لم يجز بخلاف غيرها فيذكر في الحيوان النوع
واللون والذكورة والأنوثة والسن وتزاد في الرقيق القد وكذلك الخيل
والإبل وشبههما ولا يشترط في اللحم نحو الجنب ولا ما يؤخذ من البطن الأيمان وشبههما
ه وقال ابن القاسم إذا يكون لحم ولا بطن قيل جميعا مقدارة فإن قيل جعل الله لكل
شيء قدرا إلا أنها كانت عادتهم ويذكر في الثياب النوع والرقة والغلظ
والطول والعرض ولو اشترط في الجميع الجودة أو الرداءة جاز وحمل على الغالب وإن بلح درسا
يكون في الوسط أو أودع جنسه بعد أجله بأدنى أو بنوع آخر يجوز وبأجود يجب
قبله بصفته يجوز وإن زاد قبل الأجل دراهم على ثوب أطول أو أعرض
جاز إن عجلها وفيها الإجماع صفقتان كغزل ينسجه ثم زاده ليزيد طولا وقال
سحنون [illegible] بخلاف الإجارة لأنه معين وبغير جنسه بعد أجله يجوز صح فيه
بثلاثة شروط أن يكون المسلم مما يباع قبل قبضه فيخرج الطعام وأن
يكون المقتضى مما يسلم فيه رأس المال فيخرج أخذ الطعام ورأس ماله طعام
والذهب بالورق وعكسه والعروض بصنفها وأن يكون المقتضى مما يباع
بالمسلم فيه يدا بيد فيخرج أخذ اللحم عن الحيوان وعكسه وقبل أجله وأن يزداد
يكون المقتضى مما يباع بالمسلم فيه إلى أجل فيخرج صنف المسلم فيه الأعلى
والأدنى وفي اشتراط ذكر سلم المتوسط المقتضي قولان الزمان والمكان فقول
المسلم فيه قبله بالكثير وباليومين يلزمه والمكان ما يشترط والإطلاق
العقد لو عين الفسطاط جاز فلو تشاحا فسوقها وإن ظفر به في غيره وقد
كان في الحمل مؤنة لم يلزمه ولا يقبل ولا يجوز أخذه ويدفع الكراء

لأنها كالآجال. **القرض**: يجوز قرض ما يسلم فيه إلا الجواري، وقيل: لغير ذوات محرم
والنساء والصغير يقترض له وليه والصغيرة التي لا تشتهى، فإن اقترضها ولم يطأها
رد، فإن وطئ وجبت القيمة على المنصوص. وقال المازري: على أن المستثنى
اليسير يرد الصحيح أصله أو عجيبة، وشرطه أن لا يجر منفعة للمقرض والبقا
فهي ممتنعة على المشهور. ومنه سلف التاجر بالسالم في المسغبة والرفيق والأكثر
للحاج بدقيق بلد بعينه، فلذلك قال: يستلف ولا يشترط. ومؤونته لا تجوز
ما لم يكن مثلها قبل أو حدث موجب، فلو وقع رد، فإن فات فكالبيع
الفاسد. وفي مبايعته والمسامحة الجواز والكراهة. ويملك القرض ولا يلزم
رده إلا بعد مدة الشرط أو العادة، وله رد المثل ما لم يتغير. **المقاصة**
إن كان الدينان من بيع وتساويا صفة وحلولا ومقدارا جاز اتفاقا، فإن اختلف
الوزن امتنع اتفاقا، فإن لم يحلا أو حل أحدهما جاز. وعن ابن القاسم كراهة
التعجيل للتساوي بما لا ضمان في العين. وروى أشهب المنع إذا اختلف الأجل
جاز. وقيل: إذا اتفق، وإن اختلفت الصفة والنوع واتحد أو اختلف فإن
حلا جاز على صرف ما في الذمة، وإن لم يحلا منع على المشهور لأنه صرف أو بدل
مستأخر. وقال اللخمي: إذا كان الأجود حالا أو أقرب حلولا
جاز. والقرض كذلك إلا أنه يجوز الزيادة على تفصيل تقدم. وإن كانا طعاما
من قرض فكذلك، وإن كانا من بيع فإن اختلفا أو دون الأمثال الأول والا
جاز امتنع، فإن اتفقا الأجل منع ابن القاسم وأجاز أشهب بناء على أنه
طعام بطعام نسيئة أو قبل قبضه أو على أنه كالإقالة. فإن كان أحدهما
من قرض وبيع غير مختلفين فإن حلا جاز، وإن لم يحلا أو حل أحدهما منع ابن
القاسم وأجاز أشهب. وثالثها إن حل السلم جاز. وإن كان الدينان عرضا
فما حل أو كان أقرب فكمقبوض عن الآخر، فإن وقع في ضع وتعجل أو حط

أو حط الضمان وأزيدك امتنع، وإلا جاز. وليس في القرض حط الضمان لأنه يلزم قبوله
بخلاف السلم، وضع وتعجل يدخل البابين. **الرهن**: إعطاء امرئ وثيقة بحق
وأمر الصيغة كالبيع. وشرط المرهون أن يصح منه استيفاء، فلا يجوز خمر
ولا خنزير من مسلم ولا غيره، وجلد الميتة كبيعه. ويجوز رهن الزرع
من المرتهن وغيره، ولا يشترط الإقرار. ويجوز رهن غلة الدار والعبد ورهن
الآبق والشارد إذا قبض قبل موت صاحبه وفلسه. وفي رهن الجنين قولان.
ورهن الثمار قبل بدو صلاحها وبعده، فإن مات الراهن ولا مال له غيرها انتظر
بدو الصلاح. فإن كان الراهن عليه دين وله مال يفي بها فإنه يحاص في
الموقوف والفلس بجملة دينه، فإذا بدا صلاحها بيعت، فلو وفت رد ما أخذ
وإلا فيحاص الغرماء بما بقي، فإن زاد رد عليهم. ويصح رهن المساقي والمشاع
والمستأجر للمستأجر وغيره. ويجوز رهن الأم دون ولدها ورهن الولد دونها
على المشهور، ويكون معه عند المرتهن. وما لا يعرف بعينه فإن لم يطبع
عليه أو يكون عند أمين امتنع مطلقا. وقال أشهب: إن كان بعد القرض
التهمة. ويصح رهن المدبر ويستوفي من خراجه أو من ثمنه بعد موته مفلسا
ويجوز رهن المكاتب ويستوفي من كتابته أو من ثمنه إن عجز. ويصح
رهن المستعار للرهن ويرجع صاحبه بقيمته. وقال أشهب: بما أدى من ثمنه
ويأخذ الفضل. ولو هلك أتبع المعير المستعير، وأتبع المستعير المرتهن إن
كان مما لا يغاب عليه ولا ضمان عليهما. ولو رهنه في غير ما أذن
ضمنه. وقال أشهب: يكون رهنا فيما كان أذن فيه. والغلة للراهن، وإذا
اشترط المرتهن منفعة مدة معينة جاز في البيع دون القرض لأنه إجارة
وإذا رهن فضلة رهن جاز على الأصح برضا الأول ويحوزه حائزه له. وقال
أصبغ: لا يعتبر رضاه إذا علم ليحصل الحوز. فإن كان برضاه وسبق أجل الثاني

الثاني قسم ان امكن والا بيع وقضيا ولو رهنه رهنا وفرغ جدار مع الغرم الا
بسر ولم يكن رهنا في الجديد ولا تندرج الثمار موجودة او معدومة الا
بالشرط وكذلك العبد وخراجه وتندرج الاجنة وفي الصوف المستجز
قولان وشرط المرهون به ان يكون دينا في الذمة لازما او صائرا الى اللزوم
يمكن استيفاؤه من الرهن فلا رهن في نجوم الكتابة ولا في عين و
ومنافع عين والرهن في العارية لضمان القيمة لا العين ولذلك لا يبطل بيونها
يخاف عليه وغيره ويجوز على ان يقرضه او يبيعه او يعمل له ويكون
بقبض الاول رهنا وان اشترط رهن السلعة في ثمنها المؤجل وليست
بحيوان وسلمه جاز ويجبر البائع وسلمه في الفسخ في غير المعين
في الرهن قبل القبض ولا يتم الا به ويجبر الراهن عليه ان كان معينا
فان تراخا الى الفلس او الموت بطل اتفاقا ولو كان بعد على الاشهر
وقبضه كقبض المبيع وقبض الرهن بالاشهاد والجمع بين الغريمين ان
كان على غير المرتهن وقبض الجزء المشاع والباقي لغير الراهن ان كان
عقارا بالتباين وفي الحالي وغيره ما يكفي فيه للراهن قولان لابن القاسم
واشهب وعلى المشهور ولا يستاذن الشريك وله ان يقسم ويبيع ويسلم
وعلى الاخر جواز بيعه قبل التسليم قولان وان كان الباقي للراهن
فقبض الجميع وقيل الا في العقار وكالاجنبي وعلى المشهور فيمكن
من قبض في استيجار جزء غيره ويقسم او يقبضه المرتهن ولو كان
الشريك امينهما ثم ارتهن حصته المرتهن ثم جعلا الراهن الاول امينهما
بطل حوز الحصتين والحوز المتقدم لغير الراهن في قبضه بخلاف عبده
ومستولدته وولده الصغير وان اطلب احدهما ان يكون عند عدل
بقوله قبل تسليمه وان تبينا ضمن وان اختلفا في عدلين فقيل ينظر

وقيل ينظر الحاكم وفي اجبار الراهن ويشترط دوام القبض فلو عاد اختيارا
للمرتهن طلبه قبل فوته بعتق او حبس او قيام الغرماء والعارية المؤجلة
او على الرد كذلك فله الرد وفي سقوط طلبه بالعارية مطلقة قولان لابن
القاسم واشهب ولو اذن للراهن في وطء بطل الرهن وكذلك في اسكان
او اجارة ولكن يتولاه المرتهن باذنه وبيد المرتهن بعد الموت والفلس
لا يثبت بها الحوز ولو اتفقا الا ببينة بمعاينته انه حازه قبل وكذلك بيد
الامين فيه فلو باعه قبل القبض بعد ان ارتهن مكانه وبعده فان اذن فا
سم له رده وان اجازه تعجل حقه ووقفه اذا بيع بمثل الدين وقدره فاكثر
يفي تعجل والا بقي الا ان يعجل او يزيد فان كان باذنه ولم يسلمه فقال اذنت لا تعجل
حلف واتاه برهن مكانه فان سلمه بطل رهنه فان اعتقه او كاتبه او
دبره قبل القبض او بعده فكالبيع قبله وفيها ويتعجل بعده ولا يلزمه قبول
رهن وقال اشهب وله ان يتمسك بالمكاتب والمدبر ويستوفي من كتابته
وقال محمد من ثمنه ان عجز فان كان معسرا بقي رهنا ومتى ادى ما عليه
منه او من العبد او من اجنبي نفذ وان اعتق بيع بعضه بعد اجله بيع
جميعه وما بقي للراهن ملك ومعير الرهن ان اعتقه كذلك وان عجل المرتهن
رجع على المستعير بعد الاجل ويمنع من الوطء فان فعل فحملت فالولد
نسيب مطلقا ثم ان كان غصبا فكالعتق وان كان بعد اذنه تذهب
ونحو وقيل يتبع وقيل كالغاصب ويمنع العبد من وطء امته المرهون
هو معها فان اذن له المرتهن بها خرج ولا تتبعه حتى الجميل فان كان باذنه
لم تخرج وفي قيمتها حملت او لا ولا وقيمة الولد ويختص المرتهن عن الغرماء
القابض ولا يستقل المرتهن الا باذن بعد الاجل ولا يصح الخلع والمقبوض فان اذن قبله
فيامن ما لم يعنا وقيل يمضي وقيل في التافه وقيل ان عسر الوصول الى

الى الحاكم ويشتغل الامين فيه ان اذن له قبل الاجل وان امتنع الراهن
باع عليه الحاكم ويرجع المرتهن بنفقة الرهن ان اذن او لم ياذن ولا
يكون رهنا به خلافا لاشهب وان كان شجرا وشبهه فانهار البير
وخيف التلف ففي اجباره قولان وان لم يجبر فانفق المرتهن في الشجر بدأ
بنفقته ويتبعه بدينه اولا فيما بقي الضمان ان كان مما لا يغاب
عليه كالحيوان والعقار فمن الراهن ما لم يتبين كذبه كدعوى
موت الدابة ببلد ولم يعلم بذلك احد وان كان مما يغاب عليه كالحلي
والثياب فمن مرتهن بخلاف الاول وغيره يضمن وان اقام البينة ففي انتفاء
الضمان روايتان لابن القاسم واشهب بناء على ان الضمان للتهمة او انه اصل عليه
وعليهما لو شرط ان لا يضمن ولم تقم البينة انعكس القولان وان كان الرهن
نصفه وقبض الجميع لم يضمن الا نصفه كمعطي دينارا ليستوفي منه نصفه
دينا وكذلك لو ترك المستحق الحصة المستحقة بيده ولو وقفت بجنايته
فاحترقت القيمة فان جاء بهما مكانه اخذهما وقال محمد ان كانا من جنس
حقه تعجلها والا كانت رهنا وان جنى الرهن واعترف الراهن وحده
فان كان معدما لم يصدق لانه كان مليا فان فداه بقي رهنا والا اسلم بعد الاجل
ودفع الرهن وان ثبتت ببينة او اعترفا واختار اسلامه خير المرتهن ايضا
فان اسلمه كان لولي الجناية بماله والا تبع الراهن وان فداه كان الفداء
في رقبته لا في ماله بدأ على الدين ولا يباع الا بعد الاجل وقال سحنون وقبله
ابن القاسم ان الفداء في رقبته وماله وان اسلم الاجل يبيع بماله ويبدأ بالفداء فان
كان ماله زاد او نقص الثمن مثلا اخذ الغرماء نصفه فاعفي ودخل معهم بما
بقي من دينه قال التونسي وهذا هو القياس اما لو فداه باذن الراهن لكان
كسلف فلا يكون رهنا به وان اقتضى بعض الدين او سقط بطلاق او ابراء

بقي جميع الرهن الباقي وكذلك لو استحق بعضا لبقي احلح

او ابراء بقي الباقي في الجميع وان طلب المستحق بيع ما لا ينقسم بيع كغيره
وكانت حصة الرهن رهنا وفي منتبه لا تعجيلها ان كان من
جنس الدين قولان لابن القاسم واشهب وان اختلفا في الرهنية فالقول
قول الراهن والرهن كالشاهد وفي الدين المبلغ قيمته ما لم يغب في
ضمان الراهن فيحلف المرتهن وياخذه ان لم يفتكه بما حلف عليه فان
زاد حلف الراهن ما لم يتغير عينها فان نكل حلفا واخذه وان لم يفتكه
بقيمته وقيل بما حلف عليه وفي شهادته ما بيد امين قولان وان تلف الرهن
واختلفا في القيمة تواصفاه ثم قوم فان اختلفا فالقول قول المرتهن و
المعتبر في القيمة عند ابن القاسم يوم الحكم ان كان باقيا ويوم قبضه
ان كان تالفا وعنه ان الرهن بقيمته يوم الضياع وعنه يوم الرهن
قال الباجي ينبغي ان تعتبر تلك القيمة في مبلغ الدين وان اختلفا في
مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وقال المرتهن عن غيره وزع بعد ايمانهما
على الحقين وقيل القول قول المرتهن وان اختلف الامين والمرتهن بعد بيعهما
بما بيع وسلمه للدافع كالمرتهن عن الامين له ما انكر التفليس
وانما التفليس القوم ان يقضيهم الحجر على من ينقص ماله عن دينه الحال حجر
عليه ولا يحجر بالدين المؤجل ولكن يحل بالحجر والموت كالفلس والفقير
الغيبة لا يعرف تقدم ملائه بغلس وقال اشهب لو كان غريم ولو ما لهم
الغريم كمفلس السلطان وللحجر ازيد اشكال منع التصرف في المال
الموجود وفي معاملته ثالثها في التغرير في التسبيب وفي ابطاله ما بيع لا جائز بسبب
ويمضي عتق ام ولده ويرد ما في المغيرة وفي ابتاعه ما لعله ان لم يكن يسيرا
قولان وتصرفه شاطئا ان يقضي من غير ما حجر عليه فيه صحيح وكذلك
طلاقه وخلعه واستيفاء القصاص وعفوه ويقبل اقراره في المجلس او عن

أو عن قريب ثم لا يقبل الا ببينة ويكون في ذمته فان قال قراضا أو وديعة
وعين أصله ببينة قال ابن القاسم يقبل وقال أشهب بالتعيين وقال أصبغ
وان لم تكن له بينة الا على عينه وكان المال لا يتهم عليه والمال المحجر
يحتاج الى حجر فان واجرة الحمال والكيال ونحوه من مصلحة الحجر تقدم و
يحلف المفلس مع شاهده فان نكل حلف الغرماء ان نكلوا ولا يمنع من السفر
بالدين المؤجل الا ان يحل في غيبته فيوكل من يوفيه الثاني بيع ماله
فيباع الحيوان عاجلا ويقسم ولا يكلف الغرماء أن لا غريم سواهم فان
كان معروفا بالدين استؤني به في الموت وقيل وفي الفلس وقال أصبغ
ينادى على باب المسجد في فلسه وموته كما فعل عمر رضي الله عنه
ويباع بحضرة المفلس بالخيار ثلاثة أيام طلبا للزيادة ويستأنى في بيع
ربعه على المشهور الشهر والشهرين وان اختلفت الديون قوم عند
التفريق من الفلس واشترى بما نابه من سلعته ولا يدفع في طعام مسلم
فيه ولا عرض ثمنا الا أن يكون رأس مال عرضا في عرض وان ظهر أن لا نصيب
القوابيب … رجع على كل واحد بما
يخصه وكذلك لو استحق مبيع ولو كان مشهورا بالدين أو علم الو
رثة به فقبضوا الغرما رجع من بقي عليهم ثم رجعوا هم على الغرماء
وان رجع على الورثة فانه يأخذ من الملي عن المعدم ما لم يجاوز حصته
ما قبضه الوارث بخلاف الغرماء وان أنفق مال المفلس فيتأنى ان كان عرضا
بثمنه وان كان عينا فمثله وراعها ان كان معلسا منه وان كان مثليا
فمثله ويترك على المفلس كسوته المعتادة لمثله وقيل ما يواريه ويترك
عيشه وعيش زوجته وولده نحو الشهر ولا يلزمه أن يتكسب ولا
يؤاجر مستولدته بخلاف مدبره ولا ينتزع مال أمها ولا أن يعتصر ما وهب

ما وهب لولده ولا يشفع ولا يستلف ولو بذل له ولا يعفو عن دم الدية ولو ورث
أباه بيع وعتق فضله ولو وهب له عتق وان كان الحجر من غير حاكم
فقولان الثالث حبسه ويحبس المعاند والمجهول الحال فان سأل في اليوم
ونحوه بحميل أخر فان شهد بالعسار حلف وانظر وان طال حبس المجهول
أخرج ويختلف بقدر الدين ويحبس لولده وفي حبس الوالد له قولان كاليمين ويحبس
النساء ويمون عليهم ما مونة ابن أو أخ أو زوج مأمون الرابع الرجوع
نقص ح الى عين المال بشروط منها ألا تعوضه الغرما الولاية بعوض من أموالهم و
قيل أما من أموالهم فلا ولو قبض الثمن فله رده وأخذها أو الضرب بالباقي
ولو أخذها فوجد بها عيبا حادثا فله ردها ويحاص وحبسها ولا شيء له
فلو حادث … بعيب فله … وأخذها وقيل حكم
مضى ومنها انتقال المعقود ولو طحنت الحنطة وخلطت بسويق أو عمل
الزبد سمنا أو قصر الثوب أو دبغ الكبش فات فلو لم ينتقل ولكن
انضاف اليه صناعة أو شيء آخر كنسج الغزل وبنا العرصة شارك
بقدر قيمتها من قيمة البنا فان لم يشغله بمثله فله تكملته ويأخذ
ما يورث الولد بخلاف الثمرة والغلة الا صوفا كان على ظهورها أو لبنا في ضروع
عيها أو ثمرة كان اشترطها المبتاع فان يبس الثمر في يد المفلس
بعد رجوعه فقولان بنا على انه نقض أو بيع فان رد أخذ نقض المبيع ويحاص
بما يخص الغائب من الثمن وروى ابن القاسم ولو ولدت الأمة ثم مات
أحدهما أو بيع الولد لم تكن له حصة وقيل كسلعتين ولو بيعت الأم
فكسلعتين وقال سحنون مالغو هما هذا ولو رهن العبد فله أن يفديه
ويأخذه ويحاص بفدائه ولا يحاص بفداء الجاني لانه ليس في ذمة المفلس
ومنها أن يكون معاوضة محضة فلا يثبت في النكاح والخلع والصلح

والصلح بتعذر استيفاء العوض بخلافه ويرجع المكري الى عين ما ابتيع
ان وجد او ضده وهو احق من غيره بها في الموت والفلس وقيل في الموت
مع الاجير الساقي وقيل ثم الاجير الساقي ويقدمان على مرتهن بخلاف
للاجير على رعاية الابل او علفها وشبهه والصانع والبناء والنساج
شريك بقيمة عمله او قيمته وبما زاد او يحاص بما زاد في وقيل بقيمته ويجمع
الصانع احق بما اسلم اليه من الصنعة ومكري الدابة احق بما حملت
وان لم يكن معها والمكتري احق بالدابة المعينة وبغير المعينة ان
قبضها وفي كون المشتري احق بالسلعة يفسخ لفساد البيع ثالثها في النقد
والراد للسلعة بعيب لا يكون احق بها في الثمن الحجر اسبابه
الصبي والجنون والتبذير والرق والفلس والمرض والنكاح في الزوجة
وينقطع الصبي بالبلوغ والرشد بعد الاختبار وفي الانثى ان تتزوج
ويدخل بها على المشهور ثم تبتلى بعده بسنة وقيل كالذكر واما
المعنسة فالرشد لا غير وقال ابن القاسم الا ان تكون ذات اب او وصي
وبلوغ الذكر بالاحتلام او الانبات او السن وهي ثمان عشرة سنة وقيل
سبع عشرة سنة وقيل خمس عشرة وتزيد الانثى بالحيض والحمل ويصدق في
الاحتلام ما لم تقم ريبة والانبات مثله وقال ابن العربي ينظر في المرآة
غريب والرشد ان يكون حافظا للمال عارفا بوجوه اخذه واعطائه
وقيل وجائز الشهادة ووصية السفيه ان لم يكن فيها سرف في التقرب
المعتبرة صحيحة كالمال عندها شيئا وتصرفه قبل الحجر على الرد كالمحجور
عليه على الاصح بناء على ان الرد للسفه لا للحجر وعليهما العكس
وتصرفه بعد الحجر ان رشد وفائدة الحجر التصرفات المالية كالبيع
والشراء والاقرار بالدين واتلاف المال والتوكيل الا وصية الصغير

الصغير ان لم يخلط فيما كالسفيه ولا يحجر على البالغ في الطلاق واستلحاق
النسب ونفيه واعتاق ام ولده والاقرار بموجب العقوبات بخلاف
المجنون وولي الصبي ابوه ثم الوصي ثم وصيه ثم الحاكم ولا ولاية لجد ولا اخ
ولا يبيع عقاره الا لحاجة الانفاق او لغبطة او لسقوطه ان لم ينفق
عليه او ما يكون البيع عنده اولى ويستبد بثمنه اصلح وللولي النظر
في قصاص الصغير او الدية ولا يعفو ولا يعفو ولا يطلق ويطلق في الصغير
بعوض بالنظر وللاب تزويج الانثى المجبرة وفي غيرها من المحجور عليهن
وفي البالغ السفيه قولان ويعفو عن شفعته لمصلحة فتسقط وللسيد
الحجر على رقيقه مضيقا او خاوطا وحكم من اذن له السيد في التجارة
حكم الوكيل المفوض فيها وليس له ان يضع او يؤخر او يصنع طعاما
الا استئلافا للتجارة وله ان يتصرف في الوصية له والهبة ونحوهما وقيل
بغير اذنه وكذا لا غير المأذون وفي امضاء اخذ المأذون القراض واعطائه
قولان لابن القاسم واشهب ويتعلق دينه بما في يده ثم بذمته ان عتق
لا برقبته ولا بسيده ولا يباع ام الولد ويدين ولدها الا ان يشتريه وعليه
ديون في قيام الغرماء والحجر كالحر وقيل يحجر السيد من غير حاكم
وقال اللخمي ما لم يطل نحوه واما الانتزاع ان لم يكن غرما وكغيره
ان اذن كان نحو لسيده وهو نصراني لم يجز لسيده تمكينه من تجر
في خمر ونحوه فان كان لنفسه ففي جواز تمكينه قولان ويحجر لحق
الورثة على المريض المخوف فيما زاد على حاجته من اكله وكسوته
وتداويه ويوقف ما كان تبرعا فان مات فمن الثلث والا كان شيئا
الصحة ولا يحجر عليه في المعاوضة والمحاباة فيها من الثلث والمخوف
ما يحكم الطب ان الهلاك به كثير كالحمى الحادة والسل

والسل والقولنج وذات الجنب والإسهال بالدم وكالحامل تبلغ ستة أشهر
والمحبوس للقتل أو قطع يد أو رجل إن خيف عليه الموت وحاضر الزحف
بخلاف الملجج في البحر والنيل وفي المولى على المشهور بخلاف الجرب والضرس
وحمى يوم وحمى الربع والرمد والبرص والجذام والفالج وتبرع الزوجة فيما زاد على
ثلثها بهبة أو صدقة أو عتق أو غيره مما ليس بمعاوضة وهو جائز حتى
يرده الزوج وقيل مردود حتى يجيزه وإن لم يعلم حتى تأيمت أو ماتت مضى
اتفاقا وحيث ما قلنا فقولان وإن تبرعت بما زاد فله أن يجيز الجميع أو يرده وقيل
أو يرد ما زاد خاصة كالمريض بخلاف العتق لأنه لا يتبعض وليس لها بعد التبرع
بالثلث التبرع في بقيته إلا بأمد آخر. الصلح معاوضة كالبيع
وإبراء وإسقاط فالصلح عن الدين كبيع الدين وعن البعض إبراء عن البعض
والوضيعة لازمة فيعتبر في الدين والمقبوض كالعوض فيعتبر ضع وتعجل
وحط الضمان وأزيدك وبيع الدين بالدين وأما الصلح عن دعوى القيام بالعيب
فابن القاسم يراه مبايعة بعد فسخ الأول فيعتبر ما يجوز ويحرم من بيع
وسلف وفسخ دين في دين وأشهب يراه البيع الأول فيقدر هذا عوضا عن الا
شغاله فيعتبر ما يجوز ويحرم من سلف بمنفعة وفسخ دين في دين فمن
اشترى عبدا بمائة دينار نقدا فصالح عن عيب بمعجل من غير النقد أو من العروض (ونقدها)
جاز عندهما فلو صالح بعشرة إلى شهر منع ابن القاسم لأنه بيع وسلف لأنه
اشترى حينئذ العبد بتسعين وأخر العشرة وجوزه أشهب لأنها على العيب
فلو صالح قبل نقدها على تسعين ويؤخر العشرة إلى أجل انعكس القولان
لأنه عند ابن القاسم تأجيل البيع مستأنف وهو جائز وعند أشهب أخر
بالعشرة ليسقط العيب فهو سلف جر منفعة ويجوز على الإقرار و
والسكوت إذا كان الحال معتدلا والصلح على الإنكار على الافتداء

من اليمين

من اليمين جائز حكمه ولا يحل للظالم منهما فلو أقر بعد ذلك فله نقضه لأنه
مغلوب ولو ثبتت بينة لم يعلم بها فيتبعها له نقضه وقيل لا وإن كان عالما بها
وصرح بإسقاطها لم يقم بها وإن لم يصرح فقولان ومن جاز من المستحلف
مع علمه ببينته ولو كانت غائبة وشرط القيام بها فله ذلك إن أشهد وأعلن
أشهد سرا فقولان. الحوالة نقل الدين إلى ذمة تبرأ بها الأولى ولها
شروط منها رضى المحيل والمحال دون المحال عليه ومنها أن يكون على
المحال عليه دين فلو أحاله رجع إلا أن يعلم أنه لا شيء عليه ويشترط
البراءة فلا رجوع ومنها أن يكون الدين حالا ولا يشترط حلوله على المحال عليه
إلا أن ابن القاسم اشترطه في نجوم الكتابة ومنها أن يكونا متجانسين فلا
يفتقر إلى الرضا لو أعطيته بعوض الأجل عن الأدنى فلو أفلس أو جحد
عليه بعد الحوالة إلا أن يكون المحيل عالما بالإفلاس وحده فلو أحال البائع
على المشتري بالثمن ثم رد بعيب أو استحق فسخت الحوالة على المشهور
واختاره الأئمة ومضت عند ابن القاسم ويرجع المشتري على بائعه بناء
على أنها كالمعروف أو كالبيع وإن ابتدأت الحوالة بدنانير عن دنانير
المحيل وكالة أو سلفا لم يقبل على الأصح. الضمان شغل ذمة أخرى
بالحق وكالة المضمون عنه لا تشترط ولذلك يجوز أن يؤدى بغير
إذنه إلا الوكالة بغير إذنه لمضار العداوة وشبههما ولا يمكن منه ولو
قدر أو أدى عنه محتسبا فالقولان الرابع إلا بقرينة ولا يجوز ضمان
جعل ولو لزم الممتنع أو ضمن أحدهما للآخر إلا لو اشتريا سلعة بينهما
على السواء جاز للعمل ونص الضمان على المبيع. المضمون لا يشترط
معرفته فلو تحمل عن ميت فظهر غريم لزمه. الضامن شرطه أهلية
التبرع فيمضي ضمان الزوجة في الثلث وإن أذن السيد ضمان العبد والمدبر

او المدين او الوارث إن لم يتبرع به إن أعسر وللمضمون له مطالبة من شاء منهما إلا

بطالب [illegible] والاطلاق حاضرا [illegible] إلا أن غاب أو فلس أو [illegible] كالرهن وفيها

أو يكون ملدا [illegible] ومما أنزل الأمر [illegible] الغريم [illegible] العكس ولا يطالب

الضامن بمؤجل بعد موت المضمون إلا بعد استغراقه وللمضمون له طلب

تركة الضامن ويرجع ورثته على المضمون بعد استغراقه وفيها

يوقف إلى الأجل وإن لم يكن [illegible] إلا أخذه الغريم قال يحيى هذه رواية

سوء وللضامن المطالبة بتخليصه عند الطلب ويرجع [illegible] بينة

أو بإقرار المضمون له ولا يقبل إقرار المضمون عنه وإذا صالح الضامن رجع

بالأقل من الدين أو القيمة وكذلك تراجع الحملاء ومن غرم أخذ من كل واحد

بما أدى عنه من حصته من الدين بنصف ما أداه عن غيره بسبب

الحمالة لأنه شريكه ويتراجعون أبدا وكمسألة المدونة إذا ا

شترى ستة نفر سلعة بستمائة دينار بالحمالة ولقي البائع أحدهم

فأخذ منه الجميع ثم لقي الغارم أحدهم أخذ بمائة عن حصته من الدين

وبمائتين [illegible] بعض الحمالة فإن لقي أحدهما الثالث أخذه بخمسين وخمسة

وسبعين فإن لقي الثالث رابعا أخذه بخمسة وعشرين ثم باثني عشر ونصف

وستة وربع إلى أن يلقى الخامس السادس فيأخذه بستة وربع [illegible]

عنه وحده. **الضمان** وشرطه أن يمكن استيفاؤه من الضامن

أو ما يتضمنه كضمان الوجه ولا يصح ضمان مبيع معين مطلقا ولا [illegible]

مثله إن هلك وإن يكون دينا مستقرا أو آيلا إليه فيصح ضمان الجعل

[illegible] ولا يصح [illegible] الكتابة ولا بالجعل قبل العمل ويصح ضمان [illegible]

وإن كان منكرا ويلزمه إحضاره ويبرأ بتسليمه [illegible]

أو براءته منه أو بعجزه لا الغريم بعد [illegible] وفيها [illegible] ولا

لا بغيبته ولو حكم بالغرم ثم ثبت موته بإحضاره فقولان ولو مات المضمون لم يلزم الضامن

شيء وعن ابن القاسم إن مات بعد الأجل لزم وإن كتب [illegible] علي [illegible]

[illegible] ولو قال إن لم أجئ به [illegible] طلبه وشبهه طلبه كشبه مثله ولو شرط الأجل في الحال

والغريم معسر يوسر [illegible] ممتنع ابن القاسم وأجازه أشهب فإن كان موسرا

بالبعض جاز [illegible] الجميع ولو ضمن المؤجل حالا جاز ولو علق

الضمان بعدم [illegible] لزم الحاكم والزمه [illegible] لم يكن مليا حاضرا وصيغته

تحملت وتكفلت وضمنت وأنا زعيم وعندي وشبهه [illegible]

الوجه فقولان. **الشركة** الإذن في التصرف لهما مع أنفسهما كالوكيل مع نفسيهما

والموكل الصيغة ما يدل عليها عرفا ومحلها المال والعمل فيصح من

غيرهما [illegible] والإجماع على إجازتها في الدنانير وفي الدراهم من

كلا الجانبين وقال ابن القاسم على الطعام المتفق [illegible] ووصفه نوعه

ومنعه مالك فقيل لأنه بيع الطعام قبل قبضه وتمنع في الدراهم مع الدنا

نير والطعامين المختلفين على المشهور فيهما وتجوز بالعرضين مطلقا

ورأس مال كل واحد ما قوم به عرضه فلو وقعت فاسدة فرأس ماله ما

بيع به عرضه لا قيمته يوم أخذ على المشهور ولو خلطا الطعامين

فقيمته يوم الخلط متفقين أو مختلفين كالمتساوي ويقسم الثمن

بينهما بنصفين لعدم التعيين ويضم بالعرض من جانب والنقد من جانب

على المشهور وتشترط في الذهبين اتفاق صرفهما لا غير وفي جواز

[illegible] أحد المالين فولان [illegible] خلط المالين [illegible] أيديهما أو أحدهما

[illegible] ويسمى شركة العنان وإن

أطلقا [illegible] الغيبة والحضور في الربح والبيع وغيرهما [illegible]

[illegible] ولو باع أو اشترى [illegible]

يتجر ويبين عدم لا يلزم ما لم يكن شيئا إلا التجارة ويطالب كل واحد بما
بيع هو والآخر ويرد بعيب وغيره ويرجع عليه إن العيب بالبينة أنه
باعه على الصحة من شريكه فإن كان قريب الغيبة انتظر ولو أقر
أحدهما بعد الافتراق لزم المقر حصته ولو أقام الحي منهما بينة أو مائة من بين صح
المال كانت بيد الميت ولم توجد ولا علم مسقطها فإن قرب موته من
قبضها بحيث لا يظن به اشتغالها في المال فهي في حصته وإلا فلا ولو أنفق
الشريك أو بيده مائة من المال فعن ابن القاسم إن طول المدة وقصرها وأما
لو أشهد أنه أخذها لم يبرأ إلا بإشهاد أنه ردها والربح على المال والعمل على
نسبته فإن وقعت على تفاوت الربح أو العمل فسدت ولزم التراجع في الربح
وفي العمل بأجرة المثل ونصف الزيادة وأما إن تبرع أحدهما بعد العقد فجائز
من غير شرط وكذلك لو أسلفه أو وهبه والقول قول من يدعي التلف
والخسران وما يشتري به لنفسه ونفقتهما وكسوتهما بالمعروف
ملغاة في بلدة كانا فيه أو ببلدين والسعر واحد أو مختلف وقيل إنما كانا
تلغى في غير أو كانا بعيال أو بغير عيال فإن كان لأحدهما عيال
دون الآخر حسب كل واحد نفقته وينقطع التصرف بموت أحدهما
إلا أن إن عادي فرد المالين جعل على النصف وفي شيء بيد أحدهما فهو
للشركة ولو اشترى من المال جارية لنفسه خير الآخر في ردها
شركة كالمقارض لا كالمودع ولو وطئ جارية الشركة بلا إذن
تقويمها أو بقاؤها وقيل تتعين مقاومتها وقال ابن القاسم تتعين
إن كانت في شركة مفاوضة وأما الوكالة فإنه يتعين التقويم فلو
حملت قومت ولو اشترى من المال مؤنة أو كسوة معتادة لنفسه
فهي له إن علم الآخر بذلك بخلاف نفيسها وشركة العمل إلا اتحاد

شرحه

إلا أن يتلازم فيه وفي المكان وإن كانت الآلة لأحدهما فله الأجرة ويجوز
التطوع بالتافه منها ولا تصح شركة الوجوه وفسرت بأن يبيع الوجيه
مال الخامل ببعض ربحه وقيل هي شركة الذمم يشتريان ويبيعان والربح بينهما
من غير مال وكلتاهما فاسدة وتفسخ وما اشترياه بينهما على الأشهر
وأما اشتر هذه السلعة لي ولك فوكالة مقصورة وإن حصلت شركة
كما لو اشترى منه جزءا أو ورثاها وكما لو اشترى سلعة وسوق
فيها للبيع لا للقنية ولا لسفر وغيره من أهلها حاضر لم يتكلم فإنه
يجبر له إن شاء ما لم يبين أنها له خاصة والمشترك مما لا ينقسم يلزمه أن يعمر
أو يبيع والأمر عند الحاكم بقدر ما يعمر والمنقسم يقسم ويجبر العلو السفل
على البناء أو البيع ويعلو السفل العلو والسقف عليه ويحكم له به
لو تنازعاه وتعليق الأعلى على الأوسط من السفل وقيل كالسقف نيل
وليس لصاحب العلو أن يزيد وكنس المرحاض على السفل وقيل على الجميع
على عدد الجماجم وأما العمود من الرحا المشتركة فإن أقام أحدهم وأبى
أبا الباقون فعن ابن القاسم الغلة كلها للمقيم وعليه أجرة نصيبهم خرابا
وعنه أيضا أن يكون شريكا في الغلة بما زاد بعمارته فإن كانت
قيمتها عشرة وبعد العمارة خمسة عشر فله ثلث الغلة بعمارته والباقي
بينهم ثم من أراد أن يدخل معه دفع ما ينوبه من قيمته يوم الدخول في بعده وقيل
والغلة بينهم ويستوفي منها ما أنفق ولكل المنع في الجدار المشترك
وفي جبر من أبى القسمة قولان وأما المنهدم ففي جبر من أبى عمارته قولان
ولو هدمه أحدهما ضررا رده كما كان وللإصلاح قولان وعلى الجار
أن يأذن للدخول للإصلاح حائطه وشبهه وكذلك في إعادة الجدار فإن
أعاده لم يرجع مطلقا وقيل إلا أن يعرض خروج عن الضرر ومثله في

فتح باب او رفوه وان اتاه عاجزا او بصاحب البر صاحب الوجه والقفا لها
وانف والجرح ويجلس الباعة والافنية للبيع الخفيف وفيه نهى عمر رضي الله
عنه لا ويأتي الزور يريد الانتفاع لا او تحاو ولو خاف هدم ما نقص عاد لا
ينقض قولان والروشن وشبهه والساباط لمن له الجانبان جائز بغير اذن الامام
المستمرة الاستعمال كالملك الا عابر ورها فبان **الوكالة** نيابة فيما
لا تتعلق فيه المباشرة فتجوز في الكفالة والوكالة والجعالة والنكاح
والطلاق والخلع والصلح وفي العبادات المالية كالزكاة وفي الحج خلاف
ولا تجوز في مثل يمين واللعان وتجوز في الاقرار والانكار والمعتبر الصيغة وما
يقوم مقامها وان تراخى القبول فقولان تخريجا على قولهم للمرأة اختاري
الموكل فيه شرطه ان يكون معلوما بالنص او القرينة او العادة
فلو قال وكلتك لم يعتد حتى يقيد بالتفويض او بامر فلو قال بع بالثمن قليلا كان
كثيرا ومضى في جميع الاشياء اذا كان نظرا الا ان يقول نظرا او غير نظر
وان قال وكلتك في كذا تقيد به ولو وكله في الابراء جاز مع جهل الثلاثة
بمبلغ الدين ومخصصات الموكل متعينة كالمشتري والزمان والسوق
وان خالف فالخيار للموكل الا ان يكون زيادة بربح في امضائه بزيادة
فقولان وان زاد الثمن في البيع او نقص في الشراء بالكثير خرج اليسير
والعكس فلو قال ان اتى في الكثير ففي امضائه قولان ولو قال بع نسيئة
بكذا فباع نقدا به وعكسه في الشراء فقولان وخرج ابو محمد فيهما
ابن اللباد بان المبتاع لو عجل الثمن للوكيل لزمه قبوله او اشتر بعينها
واشترى في الذمة ونقدها او بالعكس صح وفي بع بالدنانير فباع
بالدراهم او بالعكس فقولان بناء على انهما في العرض سواء اولا واشترى
شاة بدينار فاشترى به شاتين ثم باع احداهما او كان دفعا على الابراء لم يلزمه

لم يلزمه او اجل اليه الى اجل بغير عوض واشتر لي عبدا فاشترى ما لا يليق به ففي
خيار فقولان لابن القاسم واشهب وكذلك المخصص بالعرف والبيع بعرض
ولا غبن والاستعانة باجرة الا لا ولا يبيع من نفسه ولا ولده ولا يتيمه و
وقال له لا يتولى جنبتي العقد كالوكيل من كلا
الجانبين في البيع والنكاح ولو اشترى من يعتق عليه عالما ولم يعينه
له لم يعتق على الموكل وفي عتقه على الوكيل قولان وعلى عتقه
ان كان معسرا جاز ان يتصرف لنفسه جاز ان يوكل ويتوكل الا
لمانع وفيها لا يوكل الذمي على مسلم في بيع او شراء او يبضع معه ولا
ثقة ولو كان عبدا ولا يوكل عدو على عدوه ويملك الوكيل المطالبة
بالثمن وقبض المبيع والرد بالعيب وان علم بالعيب كان له وكالة الا في
يسير وشراؤه نظر ولو عينه الموكل فلا رد للوكيل **وقال** اشهب
له الرد ويطالب بالثمن او المثمون ما لم يصرح بالبراءة والعهدة عليه ما لم
يصرح بالوكالة او يعلم ويطالب موكله بما يلزمه **و**لو تلف الثمن في
يده رجع على موكله ولو سلم المبيع ولم يشهد فجحد المشتري الثمن ضمن
ولو انفق الدين فكذلك **وقيل** الا ان تكون العادة الترك ولو قال قبضت
الثمن وتلف برئ ولم يبرأ الغريم الا ببينة الا في الوكيل المفوض ولو ادعى
الوكيل قبض الثمن فقامت البينة فقال تلف او دفعته لم يسمع ولا بينته
لانه كذبها وكذلك من عليه دين مثله وفي اليتيم لا يصدق في ال
دفع والمصدق في الرد ليس له التاخير لعذر الاشهاد والوكيل بالتعيين
لا يوكل الا فيما لا يليق به او لا يستقل لكثرتها ولا يوكل الا امينا و
ينعزل الوكيل الثاني بموت الاول وينعزلان بموت الموكل **وقيل** لا ينعزل
المفوض الا بعزل الورثة وفي انعزاله قبل بلوغ الخبر اليه في الموت وفي

قبضه

نعم ان نصه وعلى ما نقل الا الموكل الوكيل العام

وفي الغيبة قولان وهما شرعي والخصومة فلا يبتغى ولو بحضوره ما لم يقر أنه قد
على الأصح وما عدا الوكيل فإن الاستبراء ما لم يشترط خلافه والوكيل المفوض
بعوض أو غيره والوكالة بأجرة لازمة **وقيل** تلزم الوكيل كالبيع إذا
تنازعا في الإذن أو صفته من صفاته فالقول قول الموكل إلا أن يفوت
المختلف فيه بثمنه فالقول قول الوكيل ما لم يبع بما يستنكر **الإقرار**
والمجنون والمحجور والمفلس والعبد فيه تقدم والمريض لا يقبل إقراره لمن يتهم
من وارث أو أجنبي مخصوص بالوارث كالبنت مع [illegible] وشبهه
وبالعكس يقبل والأجنبي صديق ملاطف والمردود يورث كذلك **وقيل**
يقبل في الثلث **المقر له** شرطه أن يكون أهلا أو حملا فلو قال لحمل فلانة
علي ألف لزمه إن ولد أو قبل أن وضعته لستة أشهر فأقل من الإقرار فإن
وضعته لأكثر وهي توطأ لم يلزمه وإن كانت غير موطوءة لزم لأربع
سنين ولو وضعت توأمين فلهما وللحي منهما ولو وضعت ميتا بطل ولو أكذب
المقر له المقر بطل ولا يرجع له إلا بإقرار ثان **المقر به** يصح بالمجهول ومن أقر
أو شهد بحرية عبد ثم اشتراه فالظاهر أنه [illegible] فإنه يعتق
الصيغة لك علي أو عندي أو أخذت منك ومثله وهبته لي أو بعته
مني **و**لو قال لي عندك ألف فقال اتزنها [illegible] فإقرار وحتى يأتي
وكيلي وشبهه قولان ولو قال [illegible] ضربت [illegible] وشبهه
لم يلزمه ولو قال اشتر مني عبدي فقال نعم لزمه المجملة له علي شيء
يقبل تفسيره وإن قل ويسجن للتفسير وإن طال **وقيل** في مائة درهم لا يلزمه
إلا مائة وله في هذه الدار أو الأرض أو الحائط حق ويفسره بجذع أو باب مركب
وشبهه فالظاهر العرفي [illegible] وله علي مال **قيل** نصاب **وقيل** ربع دينار
أو ثلاثة دراهم **وقيل** تفسيره ومال عظيم كذلك **وقيل** ما زاد على النصاب

النصاب **وقيل** قدر الدية وله كذا مثل شيء وكذا كذا درهما عشرون
وكذا وكذا درهما أحد وعشرون وكذا أو كذا أحد وعشرون وقال
سحنون ما يعرف عددا ويقبل تفسيره وله بضع وخمسون ونيف بتفسيره **و**قيل ثلاث
وقيل ثلث الأول وفي الغيرة دراهم وشبهه فالظاهر أن كان مثل [illegible] ووصيته
قبل تفسيره [illegible] بها ونحوها قيل
الثلثان بما فوقه باجتهاد الحاكم **و**قيل الثلثان **و**قيل أحد وخمسون
وقال [illegible] ما يليه الأقل والأشياء كذلك وقال [illegible] ما يلي الأشياء لزمه
أحد وتسعون وفي عشرة آلاف تسعة آلاف وما يقع فيهم على المتعامل الأشياء
به عرفا ولو مغشوشة والأجزاء سبعة أعشار دينار من الفضة ولو
فسرها [illegible] كثيرة **قيل** أربعة **وقيل** تسعة **وقيل** ما بين [illegible] ولا
قليلة ولا كثيرة أربعة ومن درهم إلى عشرة قيل تسعة **و**قيل عشرة
وما بين درهم إلى عشرة قال سحنون عشرة وتسعة مرة وثمانية مرة مرة
وعشرة في عشرة قيل عشرة **و**قيل مائة بخلاف عشرة دراهم في عشرة
دنانير وبخلاف عشرة بعشرة وبأنها عشرة فيهما تلزمه الدراهم لا الدنانير
ثوب في صندوق أو زيت في جرة لزمه ظرفه قولان بخلاف دابة في
جرة [illegible] ولو أشهد في [illegible] بمائة
وفي أخرى بمائة فأخرى [illegible] مائة [illegible] فالظاهر أن
كان الأكثر ولا يلزمه ثلث مائة [illegible] بالرابع ولو قال ألف من كما
ثمن خمر وشبهه فقولان لزمه بخلاف اشتريت منك خمرا بألف وكذا لو
ثمن عبد ولم أقبضه بخلاف اشتريته بألف ولم أقبضه وعلى الألف من
[illegible] إذا [illegible] أنه ربا لم يقبل على الأصح كما لو قال ألف فضية
بخلاف إقرار المفلس وألف إن شاء الله تلزمه والألف في علمي أو في ظني

في الاستلحاق

وشبهه فهو كان في العمود جاز بقبول وتاجيل مثلها على الاصح بخلاف مؤجلة
من القرض والقضاء ان حلف بخلاف وان شهد بها بلان بشهر لم يلزمه وهذه
الشاة او هذه الناقة لزمته الشاة وحلف على الناقة وغصبته من فلان
لا بل من فلان فهو للاول ويقضى للاخر بقيمته ولك احد ثوبين عين له تعيينه
بان قال الاخرى وان عين المقر له ادناهما اخذه واجودهما بيمين وان قال
لا ادري حلف المقر له وكانا شريكين والاستثناء هنا كغيره وصح
الا تسعة بعد ثلاثة العشر الملك وعلى المشهور عشرة الا تسعة الا ثمانية
يلزم تسعة والى الواحد يلزم خمسة ولا يقبل من له الدار الا البيت وقوله البيت
لي والاستثناء بغير الجنس مثل الف درهم الا عبدا يصح على الاصح وتسقط
قيمة العبد **الاستلحاق** وانما استلحق مجهول النسب لحوقه الا
ان يكذبه العقل لصغره او العادة ببلده او الشرع بشهرة نسبه ولا كلام
له ولو كان كبيرا وقال سحنون لا يقبل الا ان لم يتقدم نكاح او ملك يمين
ولو استلحق امة ولده وارثه لم يرثه ذكرا ان لم يكن وارث على الاصح بناء على
ان المسلمين كالوارث اولا ولو قال لاولاد امته احدهم ولدي ومات ولم يعرف
عينه فالصغير وحده حر وقيل وثلثا الاوسط وثلث الاكبر وقال الجميع
وان ولدت زوجته وغيرها ولدين وماتتا واختلطا عينته القافة وقال
ابن القاسم في امراة وجدت مع ابنتها اخرى واختلطتا لا تلحق بزوجها واحدة
منهما وقال سحنون القافة ولا تعتمد القافة الا على اب حي وقيل وعلى العصبة
وان اقر ولدان عدلان بثالث ثبت النسب وعدل يحلف ويشاركهما ولا
يثبت النسب وغير عدل يوخذ له منه ما زاد على تقدير دخوله معه ولو
قال الولد هذا اخي لا بل هذا فللاول النصف وللثاني نصف ما بقي بيده وقيل
جميعه ولو ترك اما واخا فاقرت باخ فقع الموطا يوخذ منها النصف

لا ادري ثم حلف المقر

النصف وهو السدس لنفسه وعليه العمل وقيل يقسمه مع اخيه
الوديعة استنابة في حفظ المال وهي امانة وجائزة من الجانبين
وشرطهما كالوكيل والموكل ومن اودع صبيا سفيها او اقرضه او
باعه فاتلفها لم يضمن ولو اذن اهله وتتعلق بذمة العبد المأذون له عاجلا
وبذمة غير المأذون بعد عتقه وفي رقبته ما لم يسقطه السيد وقال اشهب
ان كان مثله يستودع فكالمأذون له وقيل ان استهلكها فجناية
في رقبته وتضمن بالايداع والنقل والخلط والانتفاع والمخالفة والتضييع
والجحود فان اودع لعذر كعورة منزله او سفره عند عجز الرد لم يضمن
ولو لم يشهد ولو سافر بها مع القدرة على ايداع امين ضمن فلو رجعت
سالمة لم يضمن فلو استودع جرارا او شبهها فنقلها نقل مثلها فتكسر
لم يضمن ولو سقط من يده شيء فكسرها ضمن لانها جناية خطأ ولو
دفعها عند زوجته او خادمه مع المعتادة عنده بذلك لم يضمن خلافا
لاشهب ومن مات ولم يوص بها ولم توجد ضمن قال مالك رحمه الله ما لم
تتقادم كعشر سنين ونحوها وان بعثت بضاعة الى رجل ببلد فمات
الرسول بعد وصوله وقال المرسل اليه لم توصلها الي فلا شيء في تركته
فان مات قبله قال سحنون رواية متوسطة وعكس مع وديعها وقال اشهب
في تركته فيهما اما الوارث فيمت واذكر به لم يصدق الا ببينة ولو صرفه
المرسل ولو خلطه قمحا بقمح او دراهم بدنانير لم يضمن ولو لبس الثوب
او ركب الدابة فهلكت في ذلك ضمن وان ردها على حالها فهلكت بعد
فثالثها ان كان بالشام ومتسلف الوديعة ان كان معدما لم يجز اتفاقا
وان كان له وفاء وهي نقد جاز ان اشهد وقيل مكروه وان كان عرضا لم
يجز اتفاقا وان كان مما يكال او يوزن كالطعام فقيل كالنقد وقيل

او

تركته

وقيل كالعرض وإذا تسلف ما لا يعرف تسلفه ثم رد مثله فكأنها لم تتلف
المثلي على المشهور وفي الثمن إذا ردها بإشهاد برئ وإن أنفقها إن كانت
منثورة برئ وإذا قال لا تقفل الصندوق فأقفله ضمن وإن قفل واحدا فأقفل
اثنين فقولان وفي كمه فتركها في بيته لم يضمن وفي جيبه قولان ولو سقطت
بها الوصاية ضمنها ولو نسيها في موضع إيداعها ضمنها بخلاف أن
نسيها في كمه فتقع وقيل سواء ومن أنزل على بقر ونحوها فعطبت به أو
منه بالولادة ضمنها وإذا جحد أصلها فأقيمت البينة لم يقبل الرد ولو
ببينة على المشهور لتكذيبها وإن طلبها فقال [illegible] أنا أحلف
لا يعطيها الليلة ثم قال قد تلفت قبل أن تلقاني أو بعده ضمن إلا أن يكون
أخرها لعذر وإن قال لا أدري متى تلفت لم يضمن ولو طلبها فأبى حتى يأتي
الحاكم فهلكت فإن كانت بغير بينة ضمن وقيل لا يضمن ولو طلبها
فقال ضاعت منذ سنين وكنت أرجوها ولم يذكر ذلك هو وطالبها
حاضر لم يضمن وقال أصبغ إذا لم يعرف منه طلب ضمنها وكذلك
القراض وإذا ادعى الرد قبل مطلقا وقيل ما لم تكن بينة مقصودة للتوثق
فيلزمه بخلاف التلف وفي يمينه ثالثها المشهور يحلف في الرد وإن نكل
فثالثها المشهور يحلف المتهم وأما المتهم فيحلف باتفاق ولو قال لا أدري
أضاعت أم رددتها فثالثها ولو ادعى الرد على الوارث لم يقبل
وكذلك ... الموضع لا ... كاليتيم وإذا قال هي
لأحدكما ونسيت عينه تحالفا وقسمت بينهما وقال ... وعليه الضمان
ولو طلب أجرة موضعها فحفظها وإذا استودع ... مثلها
فثالثها الكراهة ورابعها الاستحباب وقال الباجي والأظهر الإباحة
لحديث ... **العارية** تمليك منافع العين بغير عوض وهي مندوب
إليها

إليها المعير مالك المنفعة غير محجور عليه فتصح من المستعير والمستأجر
المستعير أهل للتبرع عليه فلا يعار ذمي مسلما المستعار ومنفعته مع بقاء
العين فلا الأطعمة والنقود قرض وأن تكون المنفعة مباحة فلا تستعار
الجارية للاستمتاع ويكره أن يستخدمها العزب المحرم والنساء والصبيان
ولا يجوز استخدام أحد الأبوين بالعارية وتكون المنافع لهما ونحوهما
يدل على معناها ولو قال أعني بغلامك أو ثورك يوما وأعينك بغلامي
أو ثوري يوما فإجارة **الضمان** ابن القاسم وإذا من الرقيق إن
كانت مما لا يغاب عليه لم يضمن إلا أن يظهر كذبه وإن كانت مما
يغاب عليه ضمن إلا ببينة على تلفها وقال أشهب ولو قامت وما علم أنه
بغير سببه كالسوس في الثوب يحلفها أنه ما فسد ويبرأ وإذا اشترط
إسقاط الضمان فيما يضمن أو إثباته فيما لا يضمن ففي إفادته قولان وإذا أتى
على كسر العارية أو السيف باستعماله فأحضره لم يقبل إلا ببينة وقيل
يقبل ولا يضمن الماعون فيه ولا يزرع ما ضرره أكثر فلو أطلق في
شغل مثلها وهي لازمة فإن أجلها بمدة أو عمل لزمت إلى انقضائه وإلا فالمعتاد
في مثلها وفي اللزوم قبل القبض قولان وإذا انقضت مدة البناء أو الغرس فله
دفع قيمته مقلوعا بعد ... بأجرة القلع وإخلاء الأرض أو يأمره
بقلعه فإن لم تكن له قيمة بعد نقضه أخذه مجانا وقيل للمعير الإخراج
في المدة المعتادة إذا أعطي ما أنفق وقيل قيمة ما أنفق وإذا ادعى
العارية والإجارة فالقول قول المالك إلا أن يكون مثله لا يكريه وإن اختلفا
في المسافة فإن لم يركب فالقول قول المالك وإن ركب إليه فقال ابن
القاسم القول قول المستعير وقال أشهب في طرح الضمان لا في الكراء و
يأخذ ما بينهما بيمينه وهذه بعينها برسول موافق للمستعير أو مخالف

أو على العكس لزمه الأكثر إن شاء وردها بالعقد فقول المعير فيما لا يصدق
المستعير في تلفه **الغصب** أخذ المال عدوانا قهرا من غير حرابة
ويؤخذ بحق المغصوب من مال الصبي المميز ويؤدب وكذا لو ما أفسده
أو كسره بخلاف ثمن ما يبيعه وفيها فيمن تعدى فيما لا يؤدي أخذه وباعه
وأتلف الثمن فيه العبد ولا عهدة على اليتيم ولا ثمن وأما غير المميز ففي المال
في المال والدم على عاقلته وقيل المال هدر والدم على عاقلته كالمجنون
وقيل كلاهما هدر ويكون بالتفويت بالمباشرة أو بإثبات اليد العادية بالجناية هدر
بشيء كالقتل والأكل والإحراق وإثبات اليد العادية في المنقول بالنقل
وفي العقار بالاستيلاء وإن لم يسكن فلو غصب السكنى فانهدمت الدار
لم يضمن إلا قيمة السكنى ويكفي الركوب في الدابة والجلوس على الثوب
بعده والتسبب بالفعل المحرم لسبب آخر مثلهما فيجب الضمان على المكره
على إتلاف المال وعلى من حفر بئرا عدوانا فتردى فيها إنسان أو بهيمة
فإن رداه غيره فعلى المردي تقديما للمباشر ولو فتح قفص طائر فطار أو
حل دابة فشردت أو قيد عبد فأبق ضمن ومن فتح بابا على دار وأتى فيه ذهبت
ضمن وقيل إن لم يكن فيها أهلها ومن أتلف مغصوبا ضمن وإن لم يعلم ولو
قدمه الغاصب لضيف فأكله غير عالم ضمن ولصاحبه تغريمه فلو أكره
صاحبه فأكل بريء ويكون لعين ومنفعة فالعين مثلية ومقومة ففي أن
الأمثال من المكيل والموزون والمعدود وجميع الأطعمة تضمن إن أتلفت
بمثلها فإن فقد المثل صبر حتى يوجد عند ابن القاسم وله طلب القيمة
الآن عند أشهب فإن وجده في غير مكانه وهو معه بعينه فقال ابن
القاسم لم يلزمه الأمثلة في مكان الغصب وقال أشهب له أخذه أو أخذ
مثله في مكان الغصب قال سحنون ما عرف هذا وقال أصبغ في البعيد

في البعيد كابن القاسم وفي القريب كأشهب ولا خلاف أن الغاصب يمنع
منه حتى يتوثق منه فإن أتلف حليا ففي قيمته وقيل مثله ولو كسره أخذه و
قيمة الصياغة ولو أعاده على حاله أخذه بغير غرم وقيل قيمته وعلى
غيرها قيمته فلو اشتراه غير عالم بغصبه وكسره ورده على حاله
لم يأخذه بغير غرم إلا قيمة الصياغة لأنه لم يتعد ولو طحن القمح فمثله وقال
أشهب وله أخذه بغير غرم ولو استغل عوض إلا بقيمته وقيل مثله والمقوم
كالحيوان والرقيق والعروض يتلف بأمر سماوي يضمن بقيمتها يوم الغصب
وقال أشهب بالأكثر من الغصب إلى التلف فإن أتلفه أجنبي خير بين القيمة
من الجاني يوم الجناية وبين ما على الغاصب منه بخلاف الغاصب على المشهور
ثم يتبع الغاصب الجاني بجميع القيمة فإن كان ما أخذه دونه أقل مما يجب
له على الأول فالثاني على المشهور يأخذ بالزائد من الغاصب لا من الجاني وعن
ابن القاسم فيمن سلف سلعة فأعطاه غيرها وأخذ بها ثمنا فإن تلفت ضمن ما
غلط فيها وقال سحنون قيمتها فإن وجده في غير مكانه فالثاني
لابن القاسم إن كان حيوانا فليس له إلا أخذه وفي غيره يخير بين أخذه
وأخذ قيمته في موضعه فلو وجد الغاصب خاصة فله تضمينه ولو رجع
بالدابة من سفر بعيد بحالها لم يلزمه سواها عند ابن القاسم بخلاف
تعدي المكتري والمستعير وفي الجميع قولان وفيها لو نقل الجارية إلى
بلد آخر اشتراها من ربها في بلد آخر جاز وقال أشهب بشرط أن تعرف
القيمة ويرد لما يجوز فيها بناء على أصل السلامة ووجوب القيمة وإنما
حكم بالقيمة ملكه الغاصب فلا رجوع له في مثل الأجر على المشهور
وإن كان ذميمة فله الرجوع والقول قول الغاصب في تلفه وصفته و
مبلغه ولو ولدت ثم مات الولد ففي نفي الضمان فيه قولان لابن القاسم و

واشهب ولو قتله ضمنه وان تعيب بسماوي فليس له الا قيمته واخذه بنقص
شيء وبجناية اجنبي له اخذه واتباع الاجنبي او اخذ قيمته من الغا
صب يوم الغصب ثم يتبع الغاصب الجاني وانكسار التبر عيب اما لو
نقص سوق فما من عشر الى نصف ولم تتعيب لم يلزمه سواها على المشهور
كما لو زاد وفي كون جناية الغاصب كالاجنبي قولان لابن القاسم
واشهب واستشكل الفرق بينه وبين القتل ولو قتل العبد قصاصا ضمن
بان تعلقا وشبر بقيمته وقال ابن القاسم كعيب سلعة فان اخذ القيمة
فللغاصب اسلامه او فداؤه وان اخذه سيده فكذلك وقال اشهب يسلمه
السيد او يفديه او لا ثم يرجع بالاقل من قيمته او جنايته وان صار
العصير خمرا فعصير مثله وخلا تخير فيهما وان صار الخمر خلا تعين الا
ان يكون لذمي فيخير بينه وبين قيمته خمرا على الاشهر وان زرع
البذر او فرخ البيض فالمثل وقال سحنون الفراخ للمالك وعليه اجرة
الحضن وعن اشهب من غصب دجاجة فباضت وحضنت بيضها فللمالك
كالولادة فان حضنت غير بيضها او باضت وحضنه غيرها فالفراخ
ان الدواجة حجة ومثل المبيض قال محمد واجرة حضنها وان صبغ الثوب خير المالك
بين القيمة والثوب ويدفع قيمة الصبغ وقال اشهب ولا شيء عليه
في الصبغ اما لو نقصت قيمته فلا شيء عليه ولا له ان اخذه وان اضرب
الطين لبنا ضمن مثله وان ذبح الشاة ضمن قيمتها وقال محمد ان لم يشوها بسلمه
فلربها اخذها مع ارشها ولو غصب نقرة فصاغها ضمن مثلها وقال ابن
الماجشون له ان ياخذ المصوغ والمصبوغ والمخيوط مجانا اذ ليس
لعرق ظالم حق وان غصب ساجة او سارية فبنى عليها اخذها ولو بالهدم
وان بنا الغاصب خير المالك في اخذه ودفع قيمته منقوضا بعد

بقدر اشتغاله كنفقته ما لم يكن بهواها بنفسه او بغيره وان اخصى العبد
فزاد فقيمته لم يضمن شيئا ويعاقب ولو هزلت الجارية ثم سمنت او نسي
العبد الصنعة ثم تذكر حصل الجبر وان المنافع فان كانت كالدار يغلقها
والارض يبورها والدابة يعقلها والعبد لا يستخدمه فابن القاسم لا يضمن
وقال غيره يضمن وصوب وان اشتغل او استعمل ضمن على المشهور الا في وروي مع
العبيد والدواب وروي لا يضمن مطلقا واما البضع فلا يضمن الا بالشبهة وانه
لا يهوانه في الحرة صداق مثلها وفي الامة ما نقصها وكذلك منفعة الحر
ولو غصب ما طالبه وبرجعنا ان المنافع للمالك فان كان عبدا
فالصيد للمالك اتفاقا وان كان كالسيف والشبكة والحبل فللغاصب
اتفاقا وعليه اجرة مثله والفرس كالسيف وان كان جارحا فعلى
قولين بناء على التشبيه بهما وان غصب ارضا خرابا او مركبا نخرا
فاصلحه فاغتل فقال اشهب ما زاد فللغاصب كساحة يعمرها وقال
والبنا محمد الجميع للمالك لا غرم وحيث الزم الغاصب الغلة فما انفق على العبد
والدابة وسقي الارض وعلاجها ونحوه يقاص به وان زاد لم يرجع
بل ويتبع المغصوب او ورث فان علم بذلك الغاصب وان لم يعلم فلا شيء
عليه في السماوي وله الغلة سكنى او زرع او كرى ولا على الغاصب
من يمين فان ... على المشهور وفي الرجوع على الغاصب الواهب قولان
وعلى الرجوع اذا عدم في الموهوب له قولان ولو اكلوه او لبسوه
فابلوه فللمالك تغريمهم قيمته او مثله يوم لبسوه او تغريم الغاصب او
امضا بيع الغاصب وكذلك لو قتل العبد فان اختار تغريمه فبكل ان قل
من الثمن وفي تغريم المشتري ... من المشتري او وريثه قولان لابن القاسم و
اشهب وفي كون الخطا منه كالسماوي او كالعمد قولان ولا يصدق

ترجمة

ولا يضمن المشتري في تلفه ما يغاب عليه ويحلف ثم يقومه اوشا والمشهور
لمستحقها بيد الغاصب على الموهوب ان اكله او ابلاه وان استحقت الارض من زرع
فيه بعد ابان الزراعة فلا شيء للمالك عنه زرعها او اكراها فان كان
في ابانها او كانت تزرع بطونا فللمالك الخيار في اخذ المثل من نخيل و
حبوب او نسبته ما بقي فان غرس او بنا قيل للمالك اداء قيمته قائما فان ابى قيل للمشتري
او المكتري اعطه قيمة ارضه فان ابا كانا شريكين بقيمة ارضه وقدر ما
بنى به مثله على الاشتراك لامحالة وفي الزرع سنين يفسخ او يمضي فان امضاه فله
نسبة ما ينوبه كجمع سلعتين لرجلين وغرم الواطئ العالم والولد رقيق ولا
نسب له ويضمن غير العالم قيمة الولد يوم الحكم ان كان بالغا الا ان يا
خذ فيه دية فيكون عليه الاقل منها او قيمة الولد حيا فان اخذها عن
عضو غرم قيمته ناقصا مع الاقل من النقص او الدية وقال المغيرة القيمة
يوم الوضع وكان مالك يقول للمستحق اخذها ان شاء مع قيمة ولدها ثم رجع
بقيمتها يوم استحقاقها ثم رجع بفضل قيمتها وحدها يوم ولدها قال
اشهب ثم رجع الى القول الاول فان وطيها بالملك فاستحقت بحرية فقال
مالك الصداق لها واستشكل وخولف والغلة منزلة عليه وفيها والمتعدي
يفارق الغاصب لان المتعدي جنا على بعض السلعة والغاصب اخذها ككسر
الصحفة وتخريق الثوب فان كان فسادا كثيرا خير ربه في اخذه وما
نقصه وبين قيمته قالوا يعني في الثوب وشعب القصعة وضعف وقال
اشهب يخير بغير شيء ورجع عنه ابن القاسم فان كان يسيرا فليس له
الا ما نقصه بعد رفوه بالرفاء وقد كان مالك يقول ما نقصه ولا يفصل بين قليل
ولا كثير وسوى الحيوان وغيره والكثير ما افات المقصود وان كان في
الصورة يسيرا كقطع ذنب البغلة واذنيها وقطع طيلسان من الهيئة

وجبة وعمامة وشبه ذلك **الشفعة** اخذ الشريك حصة جبرا
بشراء المأخوذ ان كان عقارا منقسما غير منافذ به ولا دايم اخذ ابدا
والشجر والبنا والبير ومحل النخل تبع له لا بحر الرحا قولان قال ابن القاسم
كحجر ملقا وقال اشهب لم يصب من قال لا شفعة فيه والثمر تابع للشجر ما لم
يستغن بخلاف الزرع وفي قيمة سقيها وعلاجها او علاجها قولان وفي
الثمار والكتابة واجارة الارض للزرع قولان وفي البناء القائم في الارض
المحبس والعارية على جواز بيعه قولان ويغرم المعير الاقل من قيمة
النقض والثمن فان ابى فللشريك بالثمن وفي غير المنقسم كالحمام وغيره
قولان بنا على انها لضرر الشركة او لضرر القسمة وفي المنافذ به وهو
ان يبيع حصة بحصة او دارا وزراعة ذات انها ان علم الفضل بالمسكن
فلا شفعة ورابعها ان ناقل بحصته حصة لبعض شركايه فلا شفعة
ولا شفعة فيما عداه من حيوان او عروض الا تبعا او مسيلا وتسقط بصريح
اللفظ وما في معناه كالمقاسمة والسكوت وهو يبني ويهدم ويغرس
وكراء المشتري وبيعها ومساومتها ومساقاتها واستيجارها خلافا لاشهب
وفي بيع الحصة المستشفع بها قولان وفي ترك القيام مع علمه حاضرا
ذات انها تسقط بعد مضي مدة طويلة قيل سنة وقيل فوقها وقيل دون ثلاث
وقيل دون خمس والغايب على شفعته ما لم يصرح باذن فكالحاضر
وولي المحجور عليه كالشفيع فان لم يكن فكالغايب وله مطالبته
بالاخذ والاسقاط بعد الشراء لا قبله وفي امهاله ثلاثة ايام قولان ولو
اسقط بعوض جاز ولو اسقط قبله لم يلزم ولو عوض **الاخذ** الشريك
والمحبس ان كانت ترجع بالحبس الاول الا ان يريد المحبس او المحبس
عليه الحاقها بالحبس فقولان وللناظر اخذ شقص باعه لطفل اخر

وفي تبعيته

[illegible]

اخذ لنفسه ويملك بتسليم الثمن او بالاشهاد او بالقضاء ويلزم ان علم
الثمن والا بطل وهي على الانصباء وخرج على عددهم من المعتقين في او غاب
حصصهم متفاوتة وان اتحدت الصفقة واسقط بعضهم فليس له الا
اخذ الجميع ولو تعدد البايع ولو تعدد في الحصص وامكن عملها
وصفقة واحدة للشفيع واحد فكذلك وان تعدد في بيع والمشتري في
فله الشفعة من احدهم ثم رجع ابن القاسم والشريك الاخص اولى على
المشهور فان اسقط فالاعم كالجدتين والاختين والزوجتين بعد
الورثة ثم الاجانب ويدخل الاخص على الاعم وفي دخول ذوي السهام
على العصبة ثالثها يدخلون في السهام والموصى لهم مع الورثة كالعصبة
معهم وفي السهام **المأخوذ منه** من تجدد ملكه اللازم اختيارا **وقيل** بمعاوضة
فعلى الصدقة والهبة لغير ثواب قولان ولا شفعة في ميراث ولا في خيار الا بعد
امضائه فلو باع نصيبه لمشتري خيار ثم بتلا ثم امضي فيعتبر الشفيع قولان
بناء على ان البيع من العقد او من الامضاء وعليه وعلى الخلاف في بيع
المستشفع بها اذا باع حصته بالخيار ثم باع شريكه الاخر بتلا ثم
امضي جاء ان يعد ما قولان ويشفع بالشفعة لبايع البتل مقابله للمشتري
البتل الثالث للمشتري الخيار والرابع لبايع الخيار وتثبت في المهر والخلع
والصلح وجميع المعاوضات والعهدة على المشتري وفي شفيع الاقالة
قولان ويجري على المشتري اما الوسلم قبلها فعلى البايع ولا يضمن ما نقص
عنده ولا غلة ويحسن فيما استغنت قبلها فان هدم وبنا فله قيمته
يوم القيام وللشفيع قيمة النقض وتصوبها في شفيع غايب
قاسم القاضي او الوكيل عنه او ذا الامر ثم ضرب يكون كالثمن

كالثمن وذو شوى صرفه وشبههما وتترك للمشتري الشريك بما يخصه
وان اشتري شريك في سهم الملك غلاه ونسا فكذا ومن تنكر بعد بيع الشفعة
ويشفع من المشتري بشراء او بيع بعد العهدة الا قبله بالقيمة الواجبة فيه
فان فات ببيع صحيح فالثمن فيه ويتعدد بالشفعة وقيمة وعينه وبأي
فبأي البيوع شاء فينتقض ما بعده **المأخوذ به** مثل الثمن او قيمته
في المقوم فان لم يتقوم كالمهر والخلع وصلح العمد وانما جزافا فقيمة
الشقص يوم العقد **وقيل** في المهر صداق المثل **وقيل** تبطل في الدراهم فان
اشترى مع غيره فيما يخصه ويلزم المشتري بان في الصفقة والى الاجل
ان كان مليا او بضامن ملي والا عجله فلو مات البايع فلم يعجل
وقوف الهبة كالثمن فلا ياخذ الا بعده **وقال** اشهب ان فات قبله
اخذه بالاقرار وما حط من الثمن لعيب يحط اتفاقا والا فان اشبه يحط
وقال ابن القاسم ان كان مثله يحط عادة ولا تنقض الشفعة برد الثمن
المقوم بعيب او باستحقاقه وعلى الشفيع قيمته عند ابن القاسم و
قيمة الشقص عند سحنون فيخير الشفيع وعلى المشتري قيمة
الشقص ولو رده قبلها امتنعت واما النقود فبدلها وفي غيرها قولان
في لها وقيمة الشقص يجيء في الشفيع القولان ولو تنازعا في قدر الثمن
فالقول قول المشتري فيما يشبه بيمين والا فقول الشفيع **وقال** اشهب
قول المشتري فيما يشبه بغير يمين وفي غيره بيمين فلو انكر المشتري
الشراء والبايع معترف حلف وسقطت العهدة **وقيل** ياخذه ان البايع
ويكون اخذ واختار اللخمي **القسمة** ثلاثة قسمة مهاياة
وقسمة بيع وقسمة قيمة فالاولى اجارة لازمة كدار او ارض او
غيرهما يسكن واحد او اخر ايماما معينة وغير لازمة كدار

كدارين يأخذ كل واحد سكنى دار الثانية بيع كدارين أو حصتين منهما
أو علو وسفل أو غيره ليأخذ كل واحد أحدهما بالأخرى ملكاً
الثالثة وهي المقصودة كدار أو بستان فتصحح السهام ثم تعدل المواضع
عليها بالقيمة لا بالمساحة ثم يقرع بأن يخرج سهمه في طرف ويليه
له سهامه آخرها مما يليه وصفتها أن يكتب الشركاء في رقاع وتجعل
في طين أو شمع وترمى كل بندقة في جهة فإن تشاحوا في بداية أحد
الجهتين أقرع عليهما أولاً وقيل وتكتب الجهات مثلما تخرج
من كل واحد منهما بندقة فيأخذ الاسم الجهة وأعاب العرصة
الواحدة يجعلون أولاً لكل وارث ثم يقسمون ثانياً ولا يجمع بين اثنين في
القسم بالقرعة بخلاف ما لو قاسم شريكان كالتراضي ويبيع القاسم
الاثنان أولى من الواحد ولا يقبل قوله بعد العزل وله الأجرة إن لم
يكن له أجرة من بيت المال من المقسوم لهم على عدد رؤوسهم وقال
أشهب على نصيبهم من المقسوم هو المشترك عقاراً وغيره فيقسم
كل صنف منفرداً أو يجمع الدور المتفاوتة الأمكان المستوية فإن
ورغبة متماثلة على الأصح وكذلك لو كانوا في ناحيتين
من البلد متساويتين إلا أن تكون واحدة معروفة بسكناهم
بيقين أن تشاحوا فيها وكذلك القرى والحوائط والأقرحة تجمع ما تقارب
مكانه كالميل ونحوه وتساوى في كرمه وعيونه بخلاف البيوت
ولو كان كل صنف من رمان وتفاح وغيره حظه فيقسم بخلاف
حائط فيه أشجار مختلطة أو نخل مختلفة فإنه يقسم مجتمعاً وكذلك
أرض فيها شجر متفرقة ولا يقسم الجيران والبز كالصنف
واحد وبعض البيوت ثياب الصوف والأقبية إلا ما يحمل القسمة وقيل أصناف

أصناف والقطن والكتان صنف والخز والحرير صنف والصوف والمرعزى
صنف ويقسم المخيط مع غيره والخيل والبغال والحمير أصناف
ولا يقسم الثمر مع أصوله ولو كان بالجذاذ أو مطلقاً وفيها حتى تحل بيعه وكذلك
الزرع مع الأرض لأنه طعام وأرض بطعام وأرض ويقسم كيلاً ولا يقسم
شيء مما في رؤوس الشجر بالخرص على المنصوص وكذلك البقل القائم إلا
الثمر والعنب إذا اختلف بعضهما واختلفت حاجة أهله فإن أمر الناس مضى على
الخرص فيهما خاصة وكيفية صاحب الأصل إن كانت الثمرة لغيره كبائع
الثمرة ويقسم أيضاً البلح الكبير إن كان رطباً على اختلاف حاجة
جميعهم في أكله بلحاً أو بيعه بلحاً فإن ترك شيء منه حتى يزهي بطلت
القسمة بخلاف الرطب ثم كل حق تمر المقسوم لهم الشركاء ويجبر
من أبى القسم وفي الجبر فيما في قسمته ضرر كالحمام والرحى روايتان وفي
الحصة اليسيرة لا ينتفع بها للسكنى فإن النفع يجب لصاحبها خاصة ويجبر
من أبى البيع فيما لا ينقسم لمن طلبه إن كانت حصته تنقص مفردة
لرفع الضرر كالشفعة ولو ظهر عيب في وجه نصيبه ولم يفت الباقي
فله رد الجميع فإن فات عند صاحبه ببيع أو هدم أو بناء رد نصف قيمته
يوم قبضه وبقي المعيب بينهما فإن كان في غير وجهه رجع بنصف
المعيب مما في يده ثمناً ويبقى المعيب بينهما فإن كان يسيراً ما في يده آخر
قيمته نصف سبع مما بيد صاحبه وإن استحق بعضه معيناً فقال ابن القاسم
كالعيب وقال مالك إلا أن يكون كثيراً ولم يفت الباقي فله أن يكون
شريكاً لصاحبه بقدر نصف ما استحق في يده ولو ظهر دين أو استحقوا أو
عليهم من وفاء بيده فسخت وما تلف بسماوي أو قهر وبعض بغير محاباة ويرجع
كل منهم على غيره ويتراجعون وقال سحنون لا تفسخ ويباع مما بيد كل و

[illegible]

كرواية منهم أو من عوضه بنسبة ما ينوبه الرقيمة يوم البيع للذين
أو يفديه بما ينوبه ومن تعذر أخذ من غريم المشتري ما بيده رجع
ولو طرأ وارث والمقسوم كدار بيد البنين فإن كان المقسوم عينا
رجع عليهم ومن أعسر فعليه إذا لم يعلموا به وقال أشهب من أعسر
فعلى الجميع ولو طرأ موصى له فإن كان بنصيب فكالوارث وبعدد فكالغريم
وشبههما فكالغريم وقيل كالغريم مطلقا القراض إجارة على
التجر في مال بجزء من نمائه شرطه نقد معلوم مسلم فلو كان غير
مسكوك يتعامل به جاز ويجوز بالمغشوش على الأصح وفي التبر قولان ورجع
عنه وفي الفلوس قولان فلو عمل بالعرض فله أجر مثله في بيعه وقراض مثله
ولا يجوز بدين ولو أخره ما لم يقبضه ويستمر دينا خلافا لأشهب وكذلك
لو وكله على قبض دين فقارضه به وكذلك لو وكله على صرف ذهب بالفضة بيده
أو بيد أمين وله بالوديعة وقيل بالوديعة ولا يجوز بمجهول الوزن ولا يجوز أن
يشترط يده ولا مراجعته أو أمينا عليه ولو اشترط غلاما معه بنصيب
فقولان العمل تجارة غير مضيقة بالتعيين أو بالتأقيت فلا يجوز
أن يخرز أو يخيط ويشارك أو يخلط أو يبضع أو يزرع أو لا يشتري حتى يبلغ
بلد كذا أو قال يعمل به كما يفعل الغير ولا بعد الشهر إلا أنه كغيره بجزء
من الربح وله ربحه وعليه غرمه ولا يتعين صنف يكون وجوده أو شيئا
لتعامل أو مكان أو زمان وعليه ما جرت العادة به من نشر وطي ونقل
خفيف ولو استأجر عليه فعليه الربح بشرطه على الجزئية فلا يضر ولكن
جزءا ولو شرط الربح كله لأحدهما أو لغيرهما جاز ولو تراضيا بعد
العمل على أقل أو أكثر جاز ولو شرط العامل عمل غلام رب المال أو دابته
في المال خاصة جاز والربح مشترك وما عداه قال ابن القاسم قراض المثل وقيل

وقيل النصف ولو دفع مالين معا أو متعاقبين قبل شغل الأول بجزء متفقين
أو مختلفين فإن شرط الخلط امتنع وإلا جاز وروي لا يعجبني في المختلفين
ولو نض الأول بربح أو خسارة لامتنع إلا مساويا وإن لم يخلط فقراض آخر مطلقا عند
ابن القاسم وقيل يجوز مع الربح وموافقة الجزء وعدم الخلط ويجوز في المساوي
بجزء الأول ولو شرط زكاة الربح على أحدهما جاز لأنه يرجع إلى جزء معلوم
وقد تعقب إطلاقه وقيل بأن يكون المراد نسبته وإن لم تحسب وموافقة
الجزء وعدم الخلط ويجوز في المساوي بجزء الأول ويجبر الخسران ولو تلف
بعضه قبل العمل بالربح ما لم يتفاصلا وقال ابن القاسم ويقبض وقال غيره
ولو علمه بنقص المال أو اقتسما الربح وقال الأصل بحاله فيكون مؤتنفا أما
لو اشترى بجميعه فتلف فأخلفه لم يجبر التالف وإن لم يخلف فالسلعة للعامل
وقيل يخلف جبرا ولو اشترى بما يزيد المال ما يفي بما يشتري بالنصيب فإن كانت
ما به نسيئة قومت وكان له بنسبة قيمتها القراض وكالوكيل والموكل
وإذا تعدى العامل فالربح يقدر عليهم كالشركاء وللعامل نفقته في
السفر وفي إقامته بغير وطنه للمال في المال بالمعروف ويتوزع على ما بيده
ولو أخره بعد الكشف وتزوج ولو خرج في حاجة له وزع النفقة
عليهما وقال ابن القاسم والإحرام أهلا والقول قوله إن أشبه وله الكسوة
في بعيده لا قريبه وقال ابن القاسم إلا أن يطول وإن المال القليل فلا نفقة فيه
ولا كسوة وإن أبان القراض الفاسد بخلاف رواية قراض المثل وأجرة
المثل ابن القاسم ما يستر لزيادة أحدهما أو لشرط رب المال ما يخرج إلى قراض
بأجرة المثل وما عداه كضمان المال وتأجيله فقراض المثل وروي في الفاسد
بالضمان له الأقل من قراض المثل أو المسمى وقراض المثل في الربح وأجرة المثل في
الذمة ابن حبيب كلاهما في الربح وقيل كلاهما في الذمة فيقدر تقويم جزء

جزء الربح لوضع العقد وله خلطه بما في يده له ولغيره بخلاف الشركة والبيع
نسيئة فإن بعد ضمن والربح بينهما وكذلك كل تعد فيه أما لو نهاه عن العمل
قبل العمل بالشيء فكالوديعة له ربحها وعليه غرمها بخلاف ما لو
نهاه عن سلعة فاشتراها وله السفر على الأصح ما لم يحجر وله أن يزرع في
يسار فيما لم يكن موضع ظلم فيضمن ولا يشتري بنسيئة ولو أذن ويبيع ذا العرض
ويرد بالعيب وإن أبى المالك ولو كان الثمن جملة المال لأجل المال إلا بقوله ولا يشتري
من رب المال ولا بأكثر من المال ولو اشترى من يعتق على رب المال وهو عالم
فإن كان موسرا عتق وغرم ثمنه لأخذه بالتعدي ووكالة لرب المال وإن
كان معسرا بيع بقدر رأس المال وحصة الربح وعتق الباقي فإن كان غير
عالم عتق على رب المال وللعامل عليه حصة ربحه ولو اشترى من يعتق
عليه فقال ابن القاسم إن كان في المال فضل وهو موسر عالم عتق عليه
بالأكثر من قيمته أو ثمنه وإن كان غير عالم فبقيمته وقال المغيرة
بقيمته فيهما فإن كان معسرا بيع بما وجب له وعتق الباقي فإن لم يكن
فضل لم يعتق شيء وقيل يعتق في الإيسار ولو وطئ أمة من القراض فعليه
قيمتها يوم الوطء إن شاء رب المال وإن كان معسرا بيعت وأتبع بالباقي فإن
أحبلها فهي أم ولد وعليه قيمتها يوم الوطء وقيل يوم الحمل وقيل الأكثر
منهما وقيل من الثمن فإن كان معسرا فله أن يتبعه بقيمته وإلا بيع له المال إن
كان فيه فضل بقدر الكل وإلا بيعت كلها وأتبع بما بقي وفي اتباعه
بنصيبه من قيمة الولد قولان وإن أحبل من اشتراها للوطء للقراض وهو
معسر فقال ابن القاسم تباع بالثمن وعنه بالأكثر وقيل بالقيمة وقال أصبغ
تباع كأمة القراض وقال لو قامت بينة لم تبع وإن اشترى من يعتق وهو مليء
مضى وغرم ثمنه وحصة ربح المال وإن كان بيع بقدره وعتق الباقي

الراجح

الباقي ولو قال خذه معتزلا فلا شيء له وللثاني ما شرط فإن كان أكثر من جزئه
غرمه وفي تعيين متبعه من المقارض الثاني أو رب المال قولان لابن القاسم و
أشهب وكذلك لو خسر ثم أخذه متفرقا أو كان بتعد ولو جنى العامل أو رب
المال على المال جناية أو أخذ شيئا كان عليهما كأجنبي والباقي على القراض
حتى يبيعا ولكل منهما فسخه قبل العمل ويلزم بعده حتى ينض وبعد الظعن
مثل الزارع والشريك لا يمنع وإن استنض بعد العمل نظر الحاكم فأخذ إن
كان نظرا وإلا فلا ولو مات العامل فللورثة الإتمام بخلاف المساقاة المعين
فإن لم يكونوا أمناء أتوا بأمين وإلا أسلموا ولا ربح لهم وولي الوارث كذلك ولو مات
رب المال وهو عين فللأول الأخذ كالعكس فإن حركه بعد علمه فقراضه ومن
هلك وقبله قراض أو وديعة ولم يوجد بيده وحاصه غرماؤه ويتعين بوصيته
ويتقدم في الصحة والمرض والعامل أمين والقول قوله في ضياعه
وخسارته واستحلاله على الخلاف وإن ادعى التهم والقول قوله في رده
إن كان بغير بينة وقيل مطلقا ويحلف اتفاقا والقول قوله في جزء الربح
إن أتى بما يشبه والمال بيده أو وديعة ولو عند ربه ولو قال العامل قراض
وقال رب المال وديعة ضمنه العامل بعد العمل لا قبله فإن قال العامل قراض
أو وديعة وقال رب المال قرض فالقول قول رب المال خلافا لأشهب فلو قال
بل غصبته لم يصدق وقيل إلا أن يشبه وإن اختلفا في الصحة والفساد
فكالبيع **المساقاة** أركانها المعقود عليه النخل والأشجار
والزرع والمقاثي الظاهرة في الأرض لأن تموقه وتستضحي الثمار
فيها إلى الحضور اتفاقا بخلاف القراض وشرطه أن يكون مما لا يخلف وما يخلف
في الموز والقضب والبقل وأن يكون مما لم يحل بيعه فإن حل لم يجز وكذلك
لو جمعه مع سنة أخرى لم يجز وتغتفر فيه نوع يسير منه وأن يكون

وان يكون الزرع والمقاثي مما يعجز عنه ربه على الاشهر بخلاف الشجر وما
فيها من البياض الا تبعا الثلث فما دونه بقيمة الجميع فان سكتا فقال مالك ملغى للعامل
وقال ابن حبيب ان كان ثلث نصيبه فما دونه وروي انه لربه فان ادخلاه
في المساقاة فيجوز بجزئها وبذره على العامل والا فسد وان شرطه ربه انه يعمله
لنفسه ففي الموطأ لا يصلح لانه يسقيه بسقي العامل وقيل يجوز وفي مساقاة الزرع كثيرا
مع النخل والشجر التبع في الزرع يلزمه دخوله والزرع والشجر تبعا او غير
تبع يجوز بجزء واحد **الخامس شرطه** الجزء كجزء القراض غير
مختلف في نسبتها ويجوز بحوائط مختلفة او متفقة في صفقة بشرط جزء
واحد الا في صفقات فلا يشترط واشتراط الجزء والزكاة كالقراض
العمل ولا يشترط تفصيله ويحمل على العرف وهو القيام بما يفتقر اليه
الثمر من السقي والابار والتنقية والجداد واقامة الادوات من الدلاء
والمساحي والاجراء والغلمان والدواب ونفقتهم وما كان فيه يوم السقي
فيجب للعامل الاستعانة به وان لم يشترط لربه والخلف على ربه بخلاف
نفقتهم وكسوتهم وللعامل خلف من مات او غاب ولو شرط له اجرتهم او
خلفهم على العامل لم يجز وما رث مما كان فيه ففي تعيين خلفه قولان
فان شرط جعل ربه اخلافه فذاك امضى قدر الانتفاع بالشرط وجاز الفوات
ولا يجوز شرط ما يبقى بعد انقضائها كحفر بئر او انشاء غراس او احتفار
واشتراط اصلاح الجدر وكنس العين وسد الحظيرة يجوز مشاركة
ربه ولا يشترط عمله ويشترط ذا فيتهما واوله الى الجداد وان اطلقوا
حمل عليه ويجوز السنين ما لم تكثر جدا **قيل**
عشرة فلا الامد فحوه في عشر وثلاثين وخمسين وللعامل ان يساقي
في امينا غيره فان عجز ولم يجد اسلمه ولا شيء له ولهما ان يتقايلا

او يتقايلا ولا ينفسخ بفلس ربه ويباع مساقى **وقيل** لا يباع حتى تنتهي او
يتركها **الرابع** الصيغة مثل ساقيتك او عاملتك على كذا فيقول قبلت
وما في معناها من قول وفعل وللفاسدة ثلاث احوال قبل العمل فيفسخ الثانية
بعد الفراغ فاربعة اجرة المثل للعامل ومساقاة المثل ما لم يكن اكثر
من الجزء الذي شرط عليه ان كان المساقي او اقل ان كان المساقى وقول
ابن القاسم ان خرجا عن معناها كاشتراط الزيادة من عين او عرض ففي اجرة
المثل وان لم يخرجا كمساقاته مع ثمر اطعم او اشتراط عمل ربه معه او
مساقاة مع بيع في صفقة او سنة كذا وسنة فمساقاة المثل الثالثة
في اثناء العمل فيفسخ ان كان الواجب اجرة المثل ويمضي ان كانت مساقاة
المثل وحكمها فيما بعد سنة من سنين كحكمها في اثناء سنة **المزارعة**
والمشهور جوازها وان يشترط كما في الرواية والا فيشترط لها السلامة من
كراء الارض بما يمنع كراؤها به حتى كان جزء من البذر في مقابلة جزء
من الارض فسدت وان لم تكن له خطب فقولان ويشترط ان يكون ما يقابلها مع
لا يكراؤها على المنصوص **وقيل** الا ان يكون لا خطب له فلو كانت الارض
منهما والبذر منهما وتساويا في العمل او البذر من عند احدهما مقابلة عمل
يساويه جاز بخلاف الارض بنادر **وقيل** يغتفر اليسير فيهما **وقيل** والكثير في
الثانية وان تبرع احدهما بعد العقد جاز من غير شرط ولا عادة
كالشركة ولو كانت الارض من عند احدهما فالغاها وتساويا فيما
عداها لم يجز الا ان لا خطب لها على المنصوص فلو كانت الارض من
عند احدهما مع جميع البذر او بعض البذر والعمل على الاخر فان كان
للعامل نسبة بذره او اكثر جاز والا فلا والعمل المشترط هو الحرث
الحصاد والدراس على الاصح لانه مجهول وعن ابن القاسم والحصاد والدراس

والدراس والبذر المشترك بشرط الخلطة كالمال ولو أخرجاه معًا وبذراه فقيل
كالخلطة وقيل إن علمت النواحي فلكل واحد نبات بذره ويتراجعان في
الأكرية والعمل وعلى القول بالخلطة لو لم ينبت بذر أحدهما فإن علم لم يحتسب
ببذره وعليه مثل نصف النابت وإن لم يعلم فعلى كل واحد مثل نصف بذر
الآخر والزرع بينهما فيهما وفي الفاسدة إن تكافيا في العمل فبينهما وإن اختلفا
فعينه وإن كان البذر من عند أحدهما مع العمل فالزرع له وعليه الأ
جرة وإن كان البذر بعضه من المال ومن أجنبي فقال ابن القاسم الزرع
للعامل وقال سحنون الزرع لرب البذر يقوم بما يلزمهما في مكيلة البذر
وأجرة الأرض والعمل وقال الباجي في الفاسدة ستة أقوال الأول لصاحب
البذر وأجرة الأرض الثاني للعامل الثالث لمن له اثنان من البذر والأرض
والعمل الرابع لمن له البقر والأرض والعمل الخامس لمن له الأربعة السادس
أو يسلمه من كرائها بما يخرج منها بعدما شرطوه والأصل لصاحب البذر

الإجارة

الأول العاقدان كالمتبايعين الثاني الأجرة وهي
كالثمن ولا تتعجل الأجرة إلا بشرط أو عادة إلا أن تكون عرضًا معينًا أو
على إجارة مضمونة ومنافع العين كالعين ولمن اكترى سكنى أن يسكن
وأن يكريها لمثله أو مثلها وإن لم يكن شرط ولا عادة أخذ مياومة وإن
كان على عرض معين والعرف التأخير فقال ابن القاسم يفسخ العقد
وقال غيره يصح ويحمل على الإطلاق ويحمل على العرف الموجود والأشياء
أولا ولو استأجر السلاخ بالجلد والنساج بجزء من الثوب والطحان
بالنخالة لم يجز وفي طاحن بقفيز منه قولان ولو أعطى بجزء من الرضيع
الرقيق بعد الفطام لم يجز وتعليمه بعمله سنة من يوم أخذه واحصد
زرعي هذا ولك نصفه يجوز وما حصدت فلك نصفه فقال ابن القاسم يجوز

يجوز وهي جعالة وله الترك وقال غيره لا يجوز وإن حصد اليوم ولك نصفه لم يجز
وقيل يجوز إن قصد الجعالة وانفض زيتوني فما سقط فلك نصفه لم يجز وأعصر
زيتوني فما خرج فلك نصفه لم يجز وقال ابن القاسم ولو قال احصده وادرسه
ولك نصفه لم يجز كما لو باعه زرعًا يابسًا على أن يحصده ويدرسه لأنه
بيع حب جزافًا لم يعاين وقيل يجوز واعمل على دابتي وما حصل فلك نصفه ثمنه
أو أجرته لا يجوز بخلاف نصف الحطب أو الماء فإن فات فله أجر المثل ولك
النصف عليه أجرة المثل ولو جمع بين البيع والإجارة جاز وفي الجعل مع
حرمها قولان فلو باعه نصف سلعة على أن يبيع له نصفها أو باع ليبيع
له نصفها في البلد إن عين أجلًا جاز ودراهمها عكسه وعلى الصحة في
التعيين لو باع بعض الأجل حوسب ولو انقضى ولم يبع استحقه فإن كان
طعامًا لم يجز إلا بالتأجيل ولا يجوز كراء الأرض بشيء من الطعام كان
مما تنبته أو مما لا تنبته ولا بما تنبته من غير الطعام كالقطن والكتان
والعصفر والزعفران ويجوز بالخشب والقصب وروى يحيى بن يحيى لا
تكرى بشيء إن أعيد فيها نبت وتكرى بما سواه وقال ابن نافع تكرى
بكل شيء إلا ما يزرع فيها إلا الحنطة وأخواتها وقيل يجوز أن تكرى
بكل شيء الثالث المنفعة متقومة غير متضمنة استيفاء عين قصدًا
مقدور على تسليمها غير حرام ولا واجبة معلومة وفي إجارة الأشجار
لتجفيف الثياب قولان قال ابن القاسم لا تصح والدنانير والدراهم للتزين وكل
ما لا يعرف بعينه وقيل تصح إن كان الأجر على المال وفي إجارة المصحف قولان بخلاف
بيعه ولا تصح في الأشجار لثمارها والشاة لنتاجها ولبنها وصوفها وتغتفر
ثمرة في الدار والأرض المستأجرة ما لم تزد على الثلث بالتقويم كما استأجر
واستئجار المرضع وإن كان اللبن عينًا للضرورة وللزوج أن يفسخ

أو تفسخ إن كان بغير إذنه وفي منعه من الوطء قولان وإن تبين ضرر الصبي
منع ولا يجوز استئجار أرض للزراعة وماؤها غامر وانكشافه نادر وأما
أرض النيل والمطر الغالب مأمونة فيصح إجارتها والنقد فيها وقيل لا ينقد
في أرض المطر وقال ابن القاسم لو استوى لو استوى الاحتمالان في انكشاف
الماء جاز وقال غيره لا يجوز وتصح إجارة الرقبة وهي مستأجرة أو
مستثناة منفعتها مدة تبقى فيها غالبا والنقد فيها يختلف باختلافها
واستخف في العقار سنون واستكثر في الحيوان عشرة أيام ويصح بيعها
لما يتغير فيه ولا يجوز استئجار حائط على كنس مسجد ولا يجوز الا
ستئجار على عبادة متعينة عليه كالصلاة والصيام وفرض الحج
بخلاف غسل الميت وحمل الجنازة وحفر القبر وفي الإمامة ثلاثة لابن عبد
الحكم وابن حبيب وغيرهما ثالثها إن كان على الفرادى لم يجز وإن كان
مع أذان أو القيام بالمسجد جاز وفيها ويجوز الإجارة على الأذان وعلى
الأذان والصلاة معا وكره إجارة قسام القاضي ولا بأس بما يأخذه المعلم على
تعليم القرآن وإن لم يشترط شيئا معلوما جاز ولا بد من بيان المنفعة إن كان
فيها ما تقع المشاحة به ما لم يكن عرف وتقدير إن كان استصناعا
فبالزمان أو بمحل العمل كخياطة يوم أو ثوب معين وإن جمع بينهما فسد
دون التعليم بالزمان أو بحصر ما يعلم ويلزم تعيين الرضيع والمتعلم بخلاف
غنم ونحوها فلو عينها ولم يشترط البدل ففي تعيينها قولان ويحمل في
الدهان وغسل الخرق وشبهه على العرف وقيل على الأجير ويتعين الدار
والحانوت والحمام وشبهه وتقدير بمدة تبقى فيها غالبا ويتغير إن كان
لا يتغير غالبا ولو لم يسم لكل سنة جاز وكذا الشهر من السنة أو
تقدير بكل شهر أو سنة بكذا فيصح ولا يلزم وقيل يلزم في المذكور

الظئر

فلو نقده مبلغا لزمت فيما بقي أو بدله اتفاقا وإن لم يعين ابتداء المدة حمل من حين
العقد ولم يتعين في الأرض بناء ولا زراعة ولا غرسا ولا غيره وبعضه أضر
بل لما يشبه فإن اشتبه الجميع فسد ولو سمى صنفا لم يزرع سنا مثله وفي دونه
ولا يلزم تعريف قدر البناء وصفته بخلاف البناء على الجدار وفي الدواب للركوب
بتعيينها وفي الخدمة بتبيين الجنس والنوع والذكورة والأنوثة ولا يتعين
الراكب ولو شرط لم يلزم تعيينه وحمل مثله فإن واستعمله ملازم في
الدابة خاصة إلا أن يموت أو يبرز وله قال ابن القاسم والثوب للبس مثله
ويتعين المحمل ويوصف والمعاليق مثله فإن كان بلا عادة لم يصح في
الجميع والسير والمنازل بالعرف كالأول والحمل برؤية المحمول أو بكيله
أو وزنه أو عدده فيما لا تفاوت فيه ولا توصف الدابة إلا في مثل زجاج
ونحوه وللعادة بتعريف صلابتها ودفعها وعلى مكري الدابة البرذعة
في سفر وشبهها والإعانة في الركوب والنزول ورفع الأحمال وحطها
بالعرف وإن فني الطعام المحمول رجع في بدله إلى العرف ويوم المستأجر
على العرف كنزع الثوب ليلا وفي القائلة والحمل على الأجير ولم يكن
عرف والاسترضاع لا يستتبع الحضانة ولا العكس وإن كان بالدار
وشبهها ما يفوت كالهطل وشبهه لم يجبر المالك وخير المستأجر وقيل
يجبر إن كان إن نقص السكنى الإبان الذي أجبر ولو دار الأعلى وكان على
المستأجر ضرر لطول المدة أو لما لم يحتمل من الضرر خير أيضا ولو فسد
الزرع لجائحة فالأجرة لازمة فلو كان لكثرة دودها أو فأرها أو
عطشها سقط الكراء ولو انقضت المدة والزرع باق والأمد بعيد
وكان زرعه فقد علم فلربها قلعه أو إبقاؤه بالأكثر من المسمى أو
كراء المثل وإن كان ظن تمامه فيها في الشهر ونحوه فعليه نسبة المسمى

وقيل

المسمى وفيها كراء المثل ولو زرع ما ضرره أكثر عما هو له فللمالك [illegible]
أو الأكثر منه وما بين القيمتين مع الكراء ولو استأجر للغرس والبناء فبنى
فإن نقضت فللمالك أخذه بقيمته مقلوعا بعد إسقاط ما يغرم على القلع و
[illegible] وللمثل ولو حمل على دابة أكثر مما شرطه فعطبت فإن كان بما
تعطب بمثله خير ربها في قيمة كراء ما زاد مع كرائه أو قيمتها يوم
التعدي كما لو جاوز المكان وإن لم تعطب على المشهور وعليه العمل
وإن كان مما لا تعطب بمثله فله كراء ما زاد كما لو لم تعطب وتنفسخ
بتلف العين المستأجرة كموت الدابة المعينة وانهدام الدار ويستحق
ما مضى وأما محل المنفعة فإن كان مما يلزم تعيينه كالرضيع والمتعلم
فكذلك وإلا لم ينفسخ على الأصح كثوب الخياطة ولو استأجر الدابة
لمكان وشك في أدائه أو وجد حاجته من دونه فمحاسبة وتنفسخ بغصب
الدار وغصب منفعتها وبأمر السلطان بإغلاق الحوانيت ولا تنفسخ
بإقرار المالك ولو تغير الثوب أو الدابة المدة المعينة تبقى الإجارة
إن تمكن كالأسبقية ولو زاد في النقل أو كان المالك أخذ بنسبة
المسمى الأقل أو الأكثر وفي إسقاطه بقضه بتقدير الاستعمال قولان ولو كانت
المدة غير معينة وحبسها فكذلك والكراء الأول باق ولو انتقل بعد دوام
الدابة لم ينفسخ ولو مات المكاري لزم ورثته إلا أن يكون اكترى يوما بعينه
بخلاف الحج لأن الأيام في الحج معينة ولو أجر مستحق الوقف ومات قبل تقضيها
ففي فسخها فيما بقي قولان ولو أجر الولي الصبي مدة فبلغ قبلها انفسخت
في الباقي إلا أن يظن أن لا يبلغ فيها فيلزم إن كان الباقي يسيرا كالشهر
فلو كان ربعه وأجرته فقيل مثله وقيل يلزم ولو كان الباقي كثيرا
كربع السفيه البالغ سنتين وثلاثا يمضي وإن شهر وقيل في السنة ونحوها

ونحوها فقط ولا تنفسخ الإجارة بعتق العبد وأحكامه أحكام عبد حتى
تنقضي وأجرته لسيده إن كان أراد أنه حر بعد المدة ولا تنفسخ بفسق المستأجر
كشربه وسرقته ولو لم يكف آجرها الحاكم عليه كبيعها ولو
كانت ملكه ويجوز استئجار المالك من المستأجر ويقوم الوارث مقام
المستأجر وإن عطبت السفن أو نحوها مما يمنعها من البلوغ فقال
ابن القاسم ومالك هو على البلاغ فلا شيء لربها ولو غرقت بالساحل فإن
نأى فحكمها حكم البر إن سافرت فلربها بحسابه وقال أصبغ إن كان
أمنا يمكنه السير منه أو خارجه فكالبر وإلا فعلى البلاغ بناء على أنها
جعالة أو إجارة أو تنقيم وإن خيف على السفينة الغرق جاز طرح
ما يرجى به نجاتها غير الآدمي بإذن ربه أو بغير إذنه ويبدأ بما ثقل جسمه
أو عظم جرمه ويوزع على مال التجارة مما يطرح أو مما لا يطرح عبيدا
أو ناضا أو جوهرا أو المذهب أو المركب وكبيرة لا يدخل ما ليس
للتجارة كالعبد طرح أو لم يطرح والقول قول المطروح متاعه فيما
يشبه وفي صفة التوزيع أربعة بقيمته وقت التلف وأقرب المواضع و
مكان الحمل وبما اشتري به والمستأجر أمين على الأصح قال ابن القاسم
ويلزمه جميع الأجرة ما لم تقم بينة وقيل يسقط بحسابها وفي غمام ما أدى
لغيره ثالثها المشهور إن كان في مثل أمانته لم يضمن وأما الصانع
كالخياط والصباغ فضامن وحكمهما عن أبي بكر وعمر وعلي
رضي الله عنهم عمل في بيته أو حانوته بأجر أو بغير أجر تلف بصنعته
أو بغير صنعته إن انتصب للصنعة ولم يكن في بيت رب السلعة ولم يكن
ملازمه فإن كان أخذه بأمين والواجب قيمته يوم دفعه فإن قامت
بينة في سقوطه فقولان ابن القاسم وأشهب وعلى سقوطه في سقوط

مشغول الأجير فوثيقة لابن القاسم وابن المواز ولو شرط كون النقد بدون انتفاعه
به وابتلي امالو باعه فهو مخير على الأصح وعليه ضمانها بالثمن
على البايع وأما غير عملها بالحاجة كالكتب للنسخ والخبز يضمن على
نصله وحرق الفرن بقولان والأجراء الصناع ضمان الصانع أمثاله وأما أجير
حمل غير الطعام فإن غر أو فرط ضمن وإلا فلا وفي حمل الطعام يضمن مطلقا إلا
ببينة أو بصحبة ربه وقال به الفقهاء السبعة وأما أجير الحراسة فلا يضمن شيئا
والحمامي أمين على الثياب وقيل يضمن وكل من أوصل نفعا من عمل أو مال لآخر
المنتفع أو بغير أمره مما لا بد له منه بقوم به فعليه أجرة العمل ومثل المال بخلاف
عمل يليه بنفسه أو بغيره أو ما يسقطه مثله عنه **التنازع** لو قال
المالك سرق وقال الصانع استصنعتني فقال ابن القاسم يتحالفان ويقال للمالك
ادفع قيمة العمل فإن أبى قيل للصانع ادفع قيمة المتاع بغير عمل فإن أبى
كانا شريكين بالقيمة والعمل وقال أشهب العامل مدع ولو قال المالك
عملته فقال ابن القاسم القول قول الصانع والأخ عمل بعثت أعمالهم لأنهم
يشهدون وقال غيره العامل مدع ولو صاغ سوارين فقال المالك أمرتك بخلخالين
صدق الصانع ولو قال المالك بثلاثة والصانع بأربعة صدق الصانع إن
أشبه بخلاف البناء لأنه غير حائز لذلك ولو اختلفا في رده فالقول قول المالك
قبضه ببينة أو بغير بينة وقال ابن الماجشون إن قبضه ببينة وإلا
فالقول قول الصانع.

الجعالة

أركانها المتعاقدان وأهليتهما
أهلية الاستئجار والعمل ولا يشترط في المجعول له التعيين ولا العلم بالجعل فلو
قال من رد عبدي الآبق فله دينار فمن أحضره استحقه علم بالجعل أو لم
يعلم تكلف طلبه أو لم يتكلف وعليه نفقته ولو أحضره قبل القول
وعادته الاكتساب بذلك فله أجر مثله بقدر تعبه وإن شاء تركه له ولا

ولا شيء له وإن لم يكن كذلك عادته فله نفقته فقط ولو أتى به واحد وآخر
آخر بجانب فقال مالك الجعل بينهما بقدر تعب كل واحد ولو استحق بعد
أو وجده فالجعل على الجاعل إلا المستحق وفي سقوطها بحريته قولان و
الجعل كالأجرة ولا يجوز نقده ولكن من جاء به فله دينار وكان لا يعرف الآبق
جاز من لم يعرفه جعل مثله ولو قال لواحد دينار وللآخر دينارين فوجداه معا فقولان
ينفرد أو بينهما ويشترط كون العمل كعمل الإجارة إلا أنه لا يشترط كونه
معلوما فإن مسافة رد العبد والضالة غير معلومة ولو وجد آبقا أو
ضالا من غير عمل فلا جعل على ربه ولا على أحد ولا يلزم لوجوبه عليه ومن شرطه
ألا ينتفع به الجاعل إلا بتمامه وفي جوازه في الشيء الكثير قولان وفيما
ما جاز فيه الجعل جازت فيه الإجارة ولا ينعكس وهي جائزة من الجانبين
فلو شرع لزم الجاعل وقيل لازمة فيهما بالقول وقيل في الجاعل وبعده
كالخيار ويشغله بالترك إلا أن يستأجر الجاعل على الإتمام فيكون له
ما بقي وقيل على نسبة عمله ولو مات العبد سقط وإذا تنازعا
في قدر الجعل تحالفا ووجب جعل المثل وفي الفاسدة إذا انتقلا التفصيل
كالقراض ولم يبين مشارطة الطبيب على البرء والمعلم على القرآن
والحافر على استخراج الماء بتعريف شدة الأرض وبعد الماء وكراء السفينة
مترددة بين الإجارة والجعل.

إحياء الموات

والموات الأرض
السالمة عن الاختصاص والاختصاص على وجوه الأول العمارة ولو اندر
ست فإن كانت عمارة إحياء فإذا درست فقولان الثاني حريم عمارة
وحريم البلد ما يرتفقون به لرعي مواشيهم ومحتطبهم وأوردوا (مما يلحق)
وحريم الدار المحفوفة بالموات ما يرتفق به من مطرح تراب ومصب
ميزاب والمحفوفة بالأملاك لا تختص ولكل الانتفاع بملكه وحريمه

وحريمه مما لا يضر بجداره وقال ابن القاسم فاما حمام وفرن وكير الحديد
ورحا يضر بالجدار فلهم منعه قاله مالك وقال اشهب من اضطر الى حفر بير
في داره حفره وان ضر بجاره وهو اولى ولم يمنع جاره ان يضر به من منعه فان لم يروه
تمنع من الاجرنة والاجباح الا ان تعلم المضرة بالسابق وان دخل حمامه ان نحل
لا يمكنه رده فهو كحميرته وحريم البير ما يضر بمايها ولا يضيق على لا
عوارنها وارد بها الثالث التحجير وفيه قولان قال ابن القاسم لا يحجر فاملك رضي الله عنه
التحجير لمنبا ولا ترك ذلك ثلاث سنين وقال اشهب روي عن عمر انه ينتظر
ثلاث سنين واراه حسنا وقال ايضا لا يحيره ما لم يشرع بعد ايام يسيرة
ما لم يمنع عذر اما ما لا يفتقر الى عمله فلا يعيد اثرا فالرابع الاقطاع
من الامام وهو تمليك ولا يبطل بعد الاحيا ولا يقطع غير الموات تمليكا ولا
كرا ما الخامس الحمى وللامام ان يحمي ما احتيج اليه وقل بما فضل
عن منافع اهلها وحمى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقيع لخيل الجها
جرين وحمى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما الربذة لما يحمل عليه في
الجهاد السادس القرب ويفتقر فيه الى اذن الامام ولو لم يستاذن لكان
للامام امضاؤه وجعله متعديا وقال اشهب لا يفتقر واما الاحيا فما يعد
في العرف عمارة مثلها كبناء وغرس وحرث وحفر بير واجرا نهر
دون احيا الغيب في غير حق تحرين الحمى بلا التهاما بلا ان كان بعيدا ولا يحاز بالبنيان
الشوارع بالبنيان ولا تمنع الباعة منها فيما خف ولا غيرهم ومن سبق
فهو احق به من غيره كالمسجد ولا ينبغي ان يتخذ المسجد مسكنا
الا لمتجرد للعبادة ولقيام الليل وخفف في القايلة والنوم نهارا ويكره
فيه البيع والشرا وسل السيف وانشاد الضالة والهتف بالجنايز ورفع
الصوت ولو بالعلم ويجوز للرجل ان يجعل علو مسكنه مسجدا ولا يجوز جعل

سفله مسجدا ويسكن العلو اذ له حرمة المسجد ويكره دخول الخيل
والبغال والحمير غير ناقلة اليه بخلاف الابل ويكره ان يبصق على ارضه
ويحكه وان يعلم فيه الصبيان واما المعادن فالنظر فيها للامام وان كان ذهبا
او فضة بلد الامام وان كان في غيره فلصاحب الارض ولاهل الصلح ولا شي
وغيره للامام فيما يخرج من البحر من عنبر ولؤلؤ واما الما في الابنية والبير ومليكه
فيجوز بيعه ومنعه وما يسيل من الجبال والارض مباحة يسقي به الاعلى
فالاعلى الى الكعبين ثم يرسله ويؤمر بالتسوية فان تعذر سقي كل
موضع على حدة فان اتفق احيا الاعلى والاسفل اقرع او كان مسيله
في مملوكة فله حبسه متى شا وارساله وان اجتمع جماعة في اجرا ما الى
ارضهم لم يقدم الاعلى وكانوا يقسمونه بالقلد وشبهه على قدر
اعمالهم والقلد قدر يثقب ويملأ ما لا فالماء جزؤ ويجري النهر له الى ان
يفرغ كذلك الغيري او يعرف مقدار ما يسيل منه يوم وليلة ويقسم
على انصبائهم ويجعل لكل واحد مقداره في قدر او قدور بمثقاب
الاول ويجري النهر له حتى ينفذ او يقسم بخشبة يجعل فيها ثقوب
او بغيره لا يرد واما البير التي حفرت في العمار او ما ليا في وطيها
او ورثته احق بكفايتهم وقال ابن الماجشون لا حق فيها للزوجين ولا يمنع
ما فضل عن السابلة وهو احق من المقيمين ولهم عارية الدلو والرشا والحوض
ولو تبين احبارها واشهر انه ملك فقال الباجي الظاهر انه ملك لا حق فيه
في ارض واما نواتج الما من الصيد والكلا فان كان في غير مملوكة لم يمنع
احد واما المملوكة فقال ابن القاسم سالت مالكا عن بحيرة بمصر يبيع اهلها
سمكها فقال لا يعجبني لانها تقل وتكثر ولا احب له منع احد يصيد
وقال سحنون له منعه وقال اشهب ان طرحوها فتولد فيها منعت واما

وأما الكلأ فسائر في بناء ابن القاسم وابن حبيب ومطرف أنه لا يباح منه وما
لا يباح فقال لا يبيع ويمنع ما في مرجه وحماه من ملكه ويباح ما فضل عنه
من ما في نحو صهاريج من البور إلا أن يكتنفه زرعه فله منعه للضرر وسبيل
ابن الماجشون فساوى بينهما في بيعه إلا ما فضل عنه من العشب وسوى الشعب
في منعه وقال هو كالماء الجاري لا يحل منع ما فضل عنه ولا يبيعه إلا أن يحجره
ويحظر عليه فيبيعه **الوقف** للوقف أربعة أركان الموقوف ويصح
في العقار المملوك لا المستأجر من الأرض والديار والحوانيت والحوائط و
المساجد والمصانع والآبار والقناطر والمقابر والطرق شائعا ومعينا وفي
الحيوان والعروض روايتان وقيل لا خلاف في الخيل وقيل يكره في الرقيق خاصة
ولا يصح وقف الطعام **الثاني** الموقوف عليه فلا يشترط قبوله إلا إن كان معينا وأ
هلا فإن رد فقيل يكون لغيره وقيل يرجع ملكا ويصح على الجنين وعلى
من سيولد وعلى الذمي بخلاف الكنيسة وشراء الخمر وشبهه والوقف
في معصية باطل ولا يشترط ظهور القربة ولا يصح على وارث في مرض الموت
وإن شرك فيها مع الوارث غيره بميراث ويرجع بعد موت الوارث إلى من جعله
له ولو وقف في مرضه على ثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد وماتوا وترك
أما وزوجة والثلث يحمل فلولد الولد أربعة أسباع ويدفع الباقي للولد
كغيره من موقوف بأيديهم يقسم على الورثة فيدخل جميع ورثته وولد الميت بنصيبه
مات أحد الأولاد كميراث ولو مات أولاد أحد ولد الولد رجع لهم النصف والباقي
الأولاد رجع على جميع الورثة فلو انقرضوا رجع الجميع كميراث للورثة وقال
لولد الولد الثلث سهمه ولا تدخل الأم والزوجة لأن رجوعه للوقفية لا أنهم أولاد وقال
التونسي قول ابن القاسم صواب لأن الرجوع لا يكون مع وجود
المحبس عليهم ولا تخرج الأم والزوجة حتى ينقرض الأولاد فيرجع إلى

[margin: والعقار لا / الطعام / أولا / والباقي يقسم على الورثة]

الأقرب فالأقرب من المحبس ولا يصح وقف الإنسان على نفسه وقيل إن أفرده وكره
مالك إخراج البنات وقال عمل الجاهلية وإن وقع فقال ابن القاسم إن شاء أبطل
وقال أيضا إن أجيز مضى وإن لم يخرج عنه فليرده مسجلا وقال أيضا إنه إن فات
مضى وإلا فليجعله مسجلا وقيل يجوز على البنين خاصة وعلى البنات
خاصة قال الباجي وهو مبني على الهبة لبعض دون بعض **الثالث**
الصيغة وما يقوم مقامها فلو أذن في الصلاة مطلقا ولم يخص شخصا ولا زمانا
فهو كالتصريح ولفظ وقفت يفيد التأبيد وحبست وتصدقت إن اقترن
به ما يدل من قيد أو جهة لا تنقطع كالفقراء والأعقاب وإن لم يقترن رجع
بعد انقطاع جهته ملكا للمالك أو ورثته وإن أبد رجع إلى عصبة
المحبس من الفقراء ثم على عصبتهم ويدخل من النساء من لو كان رجلا
كانت عصبة وقيل لا يدخل النساء ولا تدخل الزوجة ولا الجدة للأم
وعلى قوله لو ظن أو البنات أو لا أم على الفقراء **وشروط الوقف**
حوزه عنه قبل فلسه وموته ومرض موته وإلا بطل فإن كان يصرف
منفعته في مصالحها فيما بعد انتهائها أو كان غلة يصرفها فليس يجوز
وإن كان كبيرا أو سلاحا فيجوز أما لو كان واليا على من وقف عليه
فيجوز إن أشهد وصرف الغلة في مصرفها ويشترط في إثبات الحوز شهادة
معاينة لا بالإقرار والوقف لازم ولو قال ولي الخيار ولا يشترط التنجيم كما
إن أجاز أمر الشهر فهو وقف ولا التأبيد بل يصح جعلها ملكا بعد لهم
ولغيرهم ولو قال على ولدي ولا ولد له ففي جواز البيع قبل إياسه قولان
ابن الماجشون يحكم بحبسه ويخرج إلى يد ثقة ليصح الحوز وتوقف
ثمرته فإن ولد له ولد فلهم وإلا فلأقرب الناس إليه ولا يشترط تعيين
المصرف فلو قال داري وقف صرف إلى الفقراء وقيل في وجوه الخير وهما

[margin: أن / موخر]

ومما شرطه الواقف فيما يجوز له اتبع كتخصيص مدرسة او رباط او اصحاب
مذهب بعينه ولو حبس على زيد وعمرو ثم على الفقراء فمات احدهما فحصته
للفقراء ان كانت غلة وان كان كركوب الدابة وشبهه فروايتان
فيها مقتضى الالفاظ ولبني او ولدي يتناول ولد الصلب مطلقا وولد ذكورهم
ذكورهم الاعلى وقيل يسوى وولدي وولد ولدي ولعقبي المنصوص انه لا يدخل ولد
البنات وان الاخير فيلزم ولد ولد ولد واولادهم بنو بطون او ابنائه قال الباجي
واخطا ابن زرقون ولبني ولبنيهم بنو المسلمين وبنيه وبني بنيه كولدي
وولد ولدي على المنصوص وعقبي كولدي ولو بعد ثالث وولده الاولى فليس
بعقب ونسلي كذلك ذريتي يدخل ولد البنات اتفاقا لان عيسى من ذرية
ابراهيم عليه السلام وعلى اخوته يدخل الذكر والانثى ورجال
اخوتي ونسائهم يدخل الصغير منهم وعلى بني ابي اخوته الذكور واولادهم
الذكور قال التونسي وهو اختلاف وفي الواهل قال ابن القاسم سواء هم
العصبة ومن لو كان رجلا كان عصبة وقيل الاهل من كان من جهة
الابوين قريبا او بعيدا كالاقارب وعلى مواليه دخل مواليه الذين
اعتقهم ابنه وان اعتقهم … من موالي ابيه وابنه ورجع اليه …
موالي مواليه … وموالي الجد والجدة والاب والاخ وفي الجميع يوثر
الاحوج وان استووا فالاقرب وعلى قومه عصبته دون النساء والاطفال
اهلي وصبيانهم وصغارهم لغير البالغين وشبابهم واحداثهم لمن بين البلوغ
وكمال الاربعين وكهولهم لمن جاوزها الى الستين وشيوخهم لمن جاوزها
والذكور والاناث في الجميع وارامل للذكر والانثى ويحكم
مطابقة التعميم ما لم يقيد باستقبال وهو مورد المال في الصحة والتغيير
في الحيوان والابق الثلث وبطل الموقوف عليه الغلة والثمرة واللبن و

واللبن والصوف ونتاج الاناث وقف وبيان غير ذكورها عن ضرائبها
في اناثه وما كبر من الاناث كالذكور وقال ابن القاسم ما سوى العقار اذا
ذهبت منفعته التي وقف لها كالفرس يهرم والثوب يخلق بيع وعوض في
مثله او شقصه وقال ابن الماجشون لا يباع وقفا وان ذهبت منفعته الا
لا الواقف ان يكون بشرط ويتولى الوقف من شرطه الواقف فلو شرطه لم يجز وان جعله
بيد غيره ويتسلم منه غلته ويصرفها وعليه للوقف فهو لانه نظر ان بها غلة
حفظ نفقته ولو شرطه خلافه لم يقبل فان كانت دار للسكنى فاما
اصلح واما اخرج يكري بما اصلح به ولو شرط الواقف اصلاحها عليه
لم يقبل وان كان فرسا للجهاد وشبهه فعلى بيت المال فان لم يكن
زده بيع وعوض به سلاح وقال ابن الماجشون يبقى ولو خيف هلاكه فان
… وقفا وعليه كما كان لا قيمته وان اتلف شيء منه اخذت القيمة و
يجعل في مثله او شقصه وفي بيع المنقول خلاف ولا يباع الا العقار ولو خرب
وخرب ما حوله وبقي انقاض السلف دليل على منع بيعها وسير ابنها
عن ملك الاباء ان يشترى من ذي … اخ الحبس لتوسعة …
او طريق … على وقيل ومساجد جوامع الامصار لا القبائل و
يكري المنزل بنظره السنة والسنتين كالوكيل فان اكراها
لمن جعلها اليه جاز في الزيادة وفيه اختلاف مالك رحمه الله منزلة وهو
كذلك عشر سنين واستكثر … ولا يفسخ كراء الوقف للزيادة ولا
يقسم الا ما وجب بالسكنى غيرها الا الميت يشغله والمولود والمتجدد
يستحق ولو قسم قبله فقد يحرم مستحق وان اخرج … ابنا الموقوف
عليه بيها او صلح … او غيره فانه له فان مات ولم يرده فهو
وقف وقال اوكثر وقال ابن القاسم لورثته ولم يرما قال … ان كان يسيرا

بسوا كميراث ونحوه فوقف والاولا ولو خرب الوقف وادى غير الواقف
إعادته بالوقف او ورثته منفعة لا عينه ملكه وان امتنع نقله عن الو
قفية. قال مالك رحمه الله ومن حبس على قومه واعقابهم فالمتولي تفضيل
اهل الحاجة والعيال والزمانة في الغلة والسكنى باجتهاده واما على ولده
او ولد ولده فقيل كذلك وقيل الغني والفقير سواء الا ان اغنيهم سوا
بينهم ومواليه مثلهم ولا يخرج الساكن لغيره وان كان غنيا ومن وقف
على موالي ابيه وفرقهم جملة على الاجتهاد ومن خص عينا من الموقوف
عليهم بشيء تبع. الهبة اركانها ثلاثة صيغة وشبهها
من قول وفعل يدل على الايجاب والقبول ومثلها العمرى كقوله اعمرتك
داري او ضيعتي وهي هبة المنفعة حياة المعطى فاذا مات رجعت للواهب
او للورثة كوقف غير مؤبد والرقبى غير جائزة مثل ان مت قبلي فداري
لك وان مت قبلك فدارك لي. الثاني الموهوب كل مملوك يقبل النقل ويصح
المجهول والآبق والكلب والمرهون ويجبر الراهن في افتكاكها وان لم يجبر
في جبره على افتكاكه معجلا ان كان لا يجهل ان الهبة لا تتم الا بتعجيله
قولان وعلى الثاني تعليقها ما قصر التعجيل ويقضي في الاجل ان كان موسرا
ويأخذ الموهوب له وتصح هبة الدين وقبضه كتب ذكره والرهن مع
اعلام المدين بالهبة الواهب منزلة التسليم وتصح هبة المريض من ثلثه
وشرط استقرارها لا لزومها الحوز كل الصدقة الا في صدقة اب
على صغيره وعلى قول علماء المدينة وتحاز باذنه وبغير اذنه ويجبر
عليه ويشترط حصوله في صحة جسمه وعقله وقيامه ووجهه و
العارية والقرض كالهبة في الحوز فلو مات قبله وهو مجاد فيه او
ساع في تزكيته شهود الهبة فقال ابن القاسم تحوز وعنه وقال ابن

الماجشون تبطل بالموت وتمرض وتجن وتبطل القبض ان اتصل بالموت وان
صح قبله الطلب الاول وقال اشهب ان قبض بعضها بطلت وصية وكان ادرك
فوان من يجعلها كلها وصية وفي قول من ابطلها بالموت بالفلس ولو وهب في
بطلت ونفاقه في الدار الموهوبة باكترائه او اعمالها واوفى حتى مات
حاجة للحوز وجوز ابن القاسم بين هبة الزوج للزوجة والزوجة للزوج
دار سكناهما لان اليد في السكنى للزوج واما الخادم يخدمهما ومتاع
البيت بهبة احدهما للآخر فحوز ابن القاسم انه لازم وروى اشهب
انه ضعيف وليس بالبين ولو حازها اجرها او رددها الواهب
فرجع اليها عن قرب بطلت باتفاق وان كان بعد سنة فجوازان
ولو رجع مختفيا او ضيفا او بمرض فمات لم تبطل ولو كان عن قريب
ولو باع الواهب فان علم فقد والثمن للموهوب له وان لم يعلم رد وهو
على طلبه فان مات قبل علمه ففي بطلانها قولان واضطرب فيها
قول ابن القاسم بخلاف الرهن وانما تبطل لو كان وهبها وحازها الثاني
فقال ابن القاسم للاول وقال اشهب ليس هذا بشيء والحائز اولى وان اعتق
الواهب لاصفاء او استولدها ففي رده وتقويم الامة قولان وفي بيع
الموهوب له وهبته قولان بخلاف العتق ومن حبس دارا او وهبها وهو في
بعضها وحيز الباقي فقال ابن القاسم ما حيز لزم دون الباقي وقيل ان كان
كثيرا لزم الجميع والا فلا وفي جعل هبة المعتق كالدين يحوزه
بالاشهاد قولان واختاره سحنون وانكره يحيى وفي هبة المودع
لم يقل قبلت حتى مات الواهب قولان وكذلك من وهب له ليس وانما مات فقبض
الواهب ولو تصدق بعبد فقبله فقبضه ثم مات عليه فرده كتابتها و
الشفعة لها في علمه لا لها شفعة لانها عطية لم تفتقر وان او

وإن أوهبه ما تحت يد المودع ونحوه صح بخلاف ما
وهبه ما تحت يد وكيله وأنه لا يتم إلا بقبض وما تحت يد المخدم و
والمستعير كالمودع ولم يشترط ابن القاسم علمهما بخلاف المودع
لقدرته على أن لا يحوز للموهوب له وقيل إن كان الإخدام والعارية بعد
واحدة فهو حوز له وإلا فلا وما تحت يد المرتهن والمستأجر ليس بحوز
إلا أن يهب الإجارة وقال أشهب المستأجر كالمودع والمرسل هدية
يموت أحدهما قبل وصولها في المدونة ترجع إلى المهدي أو ورثته و
على إن يهواف (?) الحوز أو بعدم القبول وقال ابن حبيب إن مات الواهب
بطل بخلاف موت الموهوب له وعن ابن القاسم إن كان لمن يحوز حوز
لهم كصغار بنيه وأبكار بناته مضت وما يشترط حيازة الحاجر
وغيره من الهدية لأهله وغيرهم كذلك والهبة قسمان قسم فيه نفي
الثواب ومطلق فالأول قسمان للمودة والمحبة فلا رجوع إلا للأب
والأم وقيل ما لم يحز المتولى عليه وفي إلحاق الجد والجدة بهما روايتان
ولو تلف الموهوب أو زال ملكه عنه أو تزوجت البنت أو أدان الابن
لأجل الهبة وقيل مطلقًا فات الرجوع ولو مرض أحدهما فكذلك و
قال أشهب إن مرض الأب فله وقال أيضًا فليس له وقال وأما الابن فلا
أدري وعلى أنه لو زال بعد عود الرجوع فوات ولو وهبها على
هذه الأحوال فيها [illegible] الرجوع فوات وتغير السوق لا يفيت وفي
زيادة قيمتها ونقصانها فوات ولو ولدت الأمة لم يعتصر الولد
قال اللخمي إلا بقول الواهب والجارية مقيتة وفي مجرد الوطء فوت وفي
الثاني ما يقصد به التقرب إلى الله من صلة رحم أو لفقير أو يتيم ونحوه
فلا اعتصار فيه كالصدقة وما فهو كالصدقة فلا ينبغي له

له أن يملكها بوجه إلا بميراث ولا يأكل من ثمرها ولا يركبها فأما
المطلق فيحمل على ما يتفق فإن اختلفا حكم بالعرف ومع اليمين فإن
أشكل فالقول قول الواهب مع يمينه ولا يلزم الموهوب إلا قيمتها
قائمة أو فائتة وقال مطرف للواهب أن يأبى وإن كانت قائمة وفي
تعيين الدنانير والدراهم ثوابًا قال ابن القاسم إلا الحطب والتبن
وشبهه وليس له الرجوع في الثواب بعد تعيينه وإن لم يقبض وإنما
صوح بالثواب فإن عينه فبيع وإن لم يعينه فصحيحة عند ابن القاسم
ومنعه بعضهم للجهل بالثمن **اللقطة** كل مال معصوم
معرض للضياع في عامر أو غامر ولا تلتقط الإبل في الصحراء وفي إلحاق
البقر والخيل والبغال والحمير قال ابن القاسم تلحق البقر بها ويلتقط
الكلب والمتاع بساحل البحر والمطروح خوف الغرق بالقلاف لعدم
الراحلة لأربابها وعليهم أجرة حمله ولا التقاط حرام على من يعلم خيانة
نفسه ومكروه للخائف وفي المأمون الاستحباب والكراهة والاستحباب
فيما له بال والوجوب إن خاف عليها الخونة فإن أخذها ليحفظها ثم ردها
ضمنها وهي أمانة ما لم ينو اختزالها فيصير كالمغصوب ويجب تعريفها
سنة عقيبه ومكان طالبها في الجامع والمساجد وغيرهما في كل
يومين أو ثلاثة بنفسه أو من يثق به أو يستأجر منها إن كان مثله لا
يعرف وله أن يملكها بعدها أو يتصدق بها ضامنًا لها وقال الباجي إلا
مكة فلا يملك لقطتها الحديث والمذهب خلافه أو يبقيها أمانة وأما
التافه فلا يعرف وأما ما فوقه من نحو مخلاة ودلو وقيل يعرف له أيامًا
مظنة طلبه وقيل سنة كالكثير وأما ما يفسد كالطعام فإن كان
في قرية أو في رفقة فلا قيمة فيه لأنها يضمن إن أكله ولا يضمن إن تصدق

أو تصدق به وإلا أكله بغير شيء والشاة بمكان يخشى عليها وبغير
حملها كذلك وإن أمنا دفعها وعلاتها وقال مالك له حلاب الشاة ولا يبيع إلا
بها وبنسلها وقيل إلا أن يكون له ثمن وله أن يكري البقر ونحوها
وعلوفتها كراء مأمونا وله أن يركب الدابة إلى موضعه ثم إن كبنها
بعد ضمنها وله بيع ما يخاف ضيعته بغير إذن الحاكم بخلاف ما لا مؤونة في
بقائه وليس لحبسه إياها حد إلا على اجتهاده وربما عند تعريف عين اللقطة
واستلامها فيه فيكون كالبائع ويجبر ردها بالبينة أو بالإخبار بصفتها
من نحو عفاصها ووكائها وبما المشروط فيه وفي اعتبار عدد
الدنانير والدراهم قولان وفي الزامه اليمين مع الصفة قولان ويحتج ببعض
الصفات المغلبة على الظن على الأصح ويستأنى في الواحدة وإذا
وصفها اثنان بما أخذها به والمنفرد يحلفا وقسم بينهما فإن نكلا
فهما الخذها الحالف ولو وصفها بصفة أو ببينة ثم وصفها آخر وأقام
بينة فلا شيء على الملتقط **وقال ابن الماجشون** إن لم يشهد بالقبض
على الواصف ضمن لصاحبها إن أخذها بعد السنة أيضا حيث وجدها
فإن وجدها بيد المبتاع من الملتقط لا المساكين بعد السنة **وقال ابن**
القاسم يأخذ الثمن لا غير **وقال** أشهب أو كان بائعها بإذن الحاكم فإن
تلفت بعد تملكها أو تصدقها وعليه قيمتها يوم عرفها أو مثلها فإن وجدها
ناقصة بعدهما خير بين أخذها ناقصة وقيمتها من الملتقط وللملتقط
الرجوع على المساكين في عينها إن أخذ منه قيمتها إلا أن يكون
تصدق على نفسه فإن كانت دابة باعها بثمن فليس لربها سواه وإن
كان الملتقط عبدا فما وجب بالتعدي ففي رقبته كالجناية وبغير
في ذمته **اللقيط** طفل ضائع لا كافل له والتقاطه فرض كفاية

كفاية ويتبع الإشهاد وليس له رده بعد أخذه **وقال** أشهب إلا أن
يكون أخذه ليرفعه إلى الحاكم فلم يقبله **قال الباجي** يعني إن كان
موضعا مطروقا ويخاف عليه فإن لم يخف عليه فلا وليس للعبد والمكاتب التقاطه
إلا بإذن السيد وكذلك المسلمين وينزع اللقيط المحكوم بإسلامه
من الذمي وإن التقطه حمل الثاني بالسابق الأول والأب أولى وعلى الملتقط
حضانته وأما نفقته فمن ماله من وقف أو هبة أو وصية أو شيء كان
تحته أو ملفوفا فيه مما يظهر أنه وضع له وإلا ففي بيت المال فإن تعذر فعلى
الملتقط حتى يبلغ ويستغني فإن ثبت له أب بالبينة طولب بما أنفق إلا
أن يكون أنفق حسبة فلا رجوع والقول قول المنفق ويحكم بإسلام
اللقيط في قرى المسلمين ومواضعهم فإن كان في قرى المشركين فمشرك
وقال أشهب إلا أن يلتقطه مسلم **وقال** أشهب يحكم بإسلامه كحريته
لا احتمال وفي استلحاق الملتقط المسلم بغير بينة قولان وفي مسلم غيره قولان
لثالثها إن كان بوجه لحوق كمن زعم أنه طرحه لأنه لا يعيش له ولد وسمع أنه
إذا طرح عاش وأما الذمي فلا يلحقه إلا ببينة وفي المرأة قالت إنها تصدق
أو قال أنه من زنا وغيره واللقيط حر ولا يرق إلا ببينة لا بإقراره **الأقضية**
وهي فرض كفاية فإن انفرد بشرائطه تعين وصفاته ثلاثة شرط وواجب
موجب للعزل غير شرط ومستحب الأول أن يكون عدلا ذكرا بالغا
عاقلا مسلما حرا مجتهدا فطنا فإن لم يوجد مجتهد فعدل فيلزمه
المصير إلى قول مقلده **وقيل** لا يلزمه **وقيل** لا يجوز له إلا باجتهاده **وقال** أصبغ
العدل من الثاني **وقال** الباجي العالم من الثالث **الثاني** السمع والبصر والكلام
ولا تعتبر الكتابة والظاهر أنه من الثالث **الثالث** أن يكون ورعا غنيا
بلديا معروف النسب غير محدود حليما مستشيرا لا يبالي

قال سحنون

بعد

فإن لم يكن فيه غير مسلم من المسلمين الا ان يلتقطه مسلم

لا يبالي لومة لائم سليما من بطانة السوء غير زاهد في الدنيا وقد عزل عمر رضي
الله عنه زيادا لأنه لم يجده عند التولية على أمر الاستقلال ولم يكن
له استقلال وقيل لا يولى المريض والشيخ ويشترط علمه بما يستخلف فيه في
للإمام أن يستخلف من غير أهله في الاجتهاد وفي التقليد ولو شرط له الحكم
بما يراه كان الشرط باطلا والتولية صحيحة قال الباجي كان في جملة في
هيبة ولا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده ويجوز أن ينصب في البلد قاضيان
بالاشتراك مستقلا أو مختص بناحية أو نوع ولو تنازع الخصمان في الاختيار
بالقرعة والتحكيم جائز في الأموال ومعناها كحكم الحاكم وفي أشياء
دون الرشد يمضي نقض الحكم فيه وقال أصبغ يشترط أن يكون شيئا بلى
حكم في غير الأموال بحكم بقتل أو لعان أو حد أو ولاء مضى وما لم
يكن جورا بينا ولو حكما عبدا أو امرأة أو مسخوطا لا يفوت بخلاف
الكافر والصبي والموسوس ولو حكم خصمه فيه نشأ مضى ما لم يكن
المحكم الغاضب ويجوز العزل لمصلحة والمشهور بالعدالة لا ينبغي أن يعزل
بمجرد الشكية وقال أصبغ أحب إلي أن يعزل إن وجد بدله وقد عزل
عمر رضي الله عنه سعدا وهو أعدل من يأتي بعده إلى يوم القيامة وإذا عزله
عن شكية فليظهره وعن غيرها فليستره وقد عزل عمر رضي الله عنه
شرحبيل فقال أعن سخطة يا أمير المؤمنين قال لا ولكن وجدت من هو
أقوى منك فقال إن عزلك عيب فأخبر الناس بعذري ففعل وإذا مات المستخلف
لم ينعزل مستخلفوه ولو كان الخليفة ولو قال بعد العزل قضيت بكذا
أو شهد بأنه قضى لم يقبل وينبغي أن ينظر في المحبوسين والأوصياء وأموال
الأيتام ويختار الكاتب والمزكي والمترجم ويتخذ مجلسا يصل إليه
الضعيف والمرأة وفي المدونة والقضاء في المسجد من الحق وهو الأمر القديم وقال

كانت تنصرف ويبعث الحاكم من يحلفها أو يكلمها وما له بال ففي المسجد
ليلا وإذا امتنع فيتهما حاجة ولم يدع بعض الولاية أخرى كتب بحاجته وقضى
ببيع أقل ما تعرف عليه وتغيير الثمن **الشهادة** وشرطها أن يكون
حرا مسلما بالغا عاقلا عدلا مستعملا المروءة ممتثلا وفي كونه غير مولى عليه
لسوء تصرفه في المال لا لصغره خلاف والعدالة المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر
والكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة ليس معها بدعة
وإنها فسق ولا يعذر بجهل ولا تأويل كالقدري والخارجي ولا يشترط انتفاء
المعصية بأنه متعذر ولا كذب معصية لا يحابيه من تكلمها على دينه
عادة وبها لو ثبت على الشهود أنهم شربة خمر أو أكلة ربا أو معروفون
بالكذب في غير شيء أو أصحاب قيان أو مجان يلعبون بالنرد والشطرنج
يلزم التسفيه وما يشبهه ويشترط الإدمان في التجريح بالشطرنج على الأصح
والمروءة الارتفاع عن كل أمر يدني مثله أن الحق به على دينه وإن لم
يكن حراما كالأكل على الطريق الحمام والشطرنج وكالحرف الدنية من غير
عذر كحجامة وحياكة اختيارا ممن لا يليق به فأما أهلها أو من اضطر فلا
يمنع ولا يقبل عبد ولا كافر مطلقا وتقبل شهادة المميزين من الصبيان بعضهم
على بعض في الدماء خاصة وعليه إجماع أهل المدينة وقال ابن أبي مليكة
هي السنة وما أدركت القضاة الأولين يحكمون بها بخلاف النساء في المآتم
والأعراس على الأصح واشترط أن يكونوا أحرارا محكوما بإسلامهم متميزين
بما عدا الماتفين غير مختلفين قبل تفريقهم إلا أن يشهد العدول على ما قبله
وفي اشتراط الذكورية قولان وفي قبولها في القتل قولان لابن القاسم وأشهب
ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم وفي قدح العداوة والقرابة قولان ولا تقبل
شهادتهم على كبير لصغير ولا على عكسه وقال محمد إنما على صغير يقتله

يقتله فيجوز ولا تقبل شهادتهم مع حضور كبير رجل او امرأة بل ان كان فاسقا
او عبدا او كافرا فقولان ويعتمد الحاكم على علمه في التجريح والتعديل اتفاقا
وكذلك المشهور العدالة والجرحة وانما يجب الاشتراك فيما اشكل ولو اقر
الخصم بالعدالة حكم عليه خاصة ولا يقبل في التعديل الا الفطن الذي لا
يخدع قال سحنون وليس كل من تجوز شهادته يقبل تعديله ولا يقبل الا
العارف بوجوه التعديل وهو ان يعرف عدالته بطول الصحبة والمعاشرة لا
بالتسامع وقال سحنون في الحضر والسفر قال المازري واذا صحبه شهرا لم يعدله
الا ان يختبر فيما يركبه بهذا ولا يقبل من غير سوقه واهل محلته اذا كان فيهم عدول
في المروءة ولا يقبل في البلدي غير معروف عند الحاكم بخلاف الغريب ولا
ينبغي ان يجتزأ بتعديل العلانية بخلاف السر قال المازري ولا احب ان يسال في السر
اقل من اثنين ولا باس ان يقبل قول واحد ويسمع التجريح في المتوسط العدالة
باتفاق ويسمع في المبرز القدح بالعداوة والقرابة وشبههما وفي قبول تجريحه
في العدالة ثلاثة لمطرف واصبغ وابن عبد الحكم ثالثها ان كان مثله او
دونه قبل ويوجل الخصم للتجريح ثم يحكم عليه وقيل لابن القاسم ايجرح
الشاهد سرا قال نعم ولو سال عن المجرح فيما الحاكم اختياره ويكفي
في التعديل اشهد انه عدل رضى وقيل او اعلمه او اعرفه وقيل ان زاد عدلا
رضى ولا يجب ذكر سبب التعديل وفي سبب الجرح ثالثها لمطرف ان كان
عالما بوجهه لم يجب ورابعها لاشهب ان كان غير مبرز لم يجب ولو
شهد بتزكية ثم شهد ثانيا ان لم يطل فيه بشيء ولم يحتج وان طال فان كان
المزكي مبرزا لم يحتج واذا عدل وجرح فيقدم الجرح على التعديل وقولان
الموانع الاول التغفل قال محمد بن عبد الحكم قد يكون الخير الفاضل
ضعيف الغفلة فلا تقبل شهادته وقيل الا فيما لا يكاد يلتبس فيه الثاني

ان يجر بها او يدفع كمن شهد على مورثه المحصن بالزنا او قتل العمد ما لم
يكن فقيرا او كمن شهد ان اباه اعتق عبدا ليتم جر الولاية وكمن شهد
انه جرح مورثه وكوصي شهد بدين لليتيم وكمنفق عليه شهد للمنفق
وفي عكسه قولان فلو شهد لنفسه ولغيره في وصية فان كان ماله كثيرا
لم يقبل فيهما وان كان يسيرا فثالثها تقبل لغيره دونه واما شهادة كل
واحد للآخر فجائزة على المشهور وفيها تقبل شهادة القافلة بعضهم لبعض
في قطع الطريق واما الرفقة فكشهادة بعض العاقلة بفسق شهود
القتل خطأ وكشهادة المديان المعسر لربه وعكسه كذلك لانه
جار الثالث ان يكون المشهود له ذا القرابة بالنسب او السبب كالابوة والامومة
وان علوا والبنوة من ذكر وانثى وان سفلت وكذلك الزوجية فيهما وتجوز
شهادتهم بتوكيلهم عنهم بخلاف توكيل غيرهم لهم وتجوز شهادة
الاخ غير المنفق عليه لاخيه وقيل ان كان مبرزا وقيل فيما لا تدخل فيه
التهمة وفي جواز تعديله قولان لابن القاسم واشهب وفي الحاق اخوة الصدا
قة باخوة النسب قولان وفي شهادة الرجل لزوج ابنته وزوجة ابنه
ثالثها ان كان مبرزا اجيزت وفي شهادة الولد لاحد ابويه على الآخر وشهادة
الاب لاحد ولديه على الآخر ثالثها ان لم يظهر ميل للمشهود له قولان وان ظهر
ميل للمشهود عليه فاولى بالجواز فلو كانت امه منكرة للطلاق
قبلت شهادتهما للاب عليها الرابع العداوة لا تقبل عليه وتقبل
له عكس القرابة وشرطها ان تكون من امر دنيوي من مال او جاه او
منصب او خصام وان كان اصلها دينا ينتسب بها تعاظما الى امر يصيبه به
وقال سحنون ومثله لو شهد المشهود عليه على الشاهد وهو في خصومة
منه اما العداوة الدينية فلا اثر لها واولى بقبولها وفي شهادة العدو

العدو على عدوه بحال وما لا يلحق الأب منه معرة **فقال ابن القاسم** لا تجوز
ولو كان مثل ابن شريح وسليمان بن القاسم **وقال أصبغ** تجوز **وقال ابن** الماجشون
تجوز إن لم يكن في ولايته **وقال أيضا** تجوز إن كان الأب ميتا ومن امتنعت
له امتنعت في تزكية من شهد له وتجريح من شهد عليه ومن امتنعت عليه
امتنعت في العكس **الخامس** الحرص على إزالة التعيير بالمعرة والبراءة أو بالتأسي
كشهادة من حد في شيء بمثل ما حد فيه لفسق أو صبا أو رق أو كفر وكشهادة ولد الزنا
في الزنا اتفاقا وكشهادة من حد في مثل ما حد فيه على المشهور **وقال ابن**
كنانة تقبل وهو ظاهر المدونة وفرق بينهما بأن ولد الزنا لا يرتفع عاره
بالتوبة **السادس** الحرص على الشهادة في التحمل والأداء والقبول ففي
التحمل كالمختفي ليتحملها لا يضر على المشهور **وقال محمد** إن لم يكن
المشهود عليه مخدوعا أو خائفا وفي الأداء إن بدأ به قبل طلبه وفيما
يختص من حق للآدمي قادحة فإن كانت من حقوق الله عز وجل يستدام فيه
التحريم كالطلاق والعتاق والخلع والرضاع والوقف وكذلك العفو عن
القصاص لم تقدح المبادرة بل تجب وإن كانت مما لا يستدام فيه التحريم
كالزنا وشرب الخمر فلا تقدح ولا تجب إلا في التجريح إن شهد على أحد وفي القبول
كمخاصمة المشهود عليه في حق الآدمي وفي غاصبه وفي حق الله تعالى
قولان وكذلك لو شهد وحلف **السابع** الاستبعاد وأصلها الحديث
لا تقبل شهادة البدوي على القروي وحمله عند مالك رحمه الله على الشهادة
في الحضر لأنه مظنة الريبة فأما لو شهد أنه سمعهما أو رآهما أو كانوا في سفر
فلا ريبة في المال وغيره وفي المدونة لا تقبل شهادة السؤال إلا في التافه اليسير
لحصول الريبة فيما له قدر وبال وإن كانوا فقراء غير السؤال أو سؤالا لا للإطعام
أو للإعطاء قبلت مطلقا على الأصح ولا يكفي في زوال الفسق مجرد التوبة

صح أصل فيها قولان

بحذف ابن الماجشون ... ابن القاسم لا تقبل

أصبغ ابن ... ابن القاسم ... تقبل

التوبة بل يرجع إلى قرائن الأحوال في غلبة الظن بزوال الحالة إلى العدالة وقد
يطمئن للأمر بقرب وبعد بحسب الأشخاص وبحال الظان والمظنون في الطمأنينة
والفور **وقيل** لا بد من مضي سنة **وقيل** ستة أشهر وزوال العداوة كالفسق
فلو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين نقض الحكم بخلاف رجوع
البينة وفي نقضه بالفاسقين قولان لابن القاسم وأشهب ولو حدث بعد الأداء
الشهادة بطلت مطلقا **وقيل** إلا في نحو الجراح والقتل ولو ظهر أن أحدهما عبد
أو صبي نقض ورد المال إلا أن يحلف مع الشاهد الباقي فإن نكل حلف المحكوم
عليه وأخذ ماله فإن نكل فلا شيء له ويحلف في القصاص مع رجل من
عصبته خمسين يمينا ويكفي في كل يمين والله الذي لا إله إلا هو
ولا يزاد الرحمن الرحيم ورد الحكم فإن نكل في القطع والقصاص حلف
المقطوع بأنها باطلة وفي القصاص وفي الرجم دية الشهادة ويغرم
الشاهد أو الشهود في الرجم **وقيل** على عاقلة الإمام **وقيل** هدر **وقيل** إن علم
الشهود غرموا وإلا فعلى الحاكم **وقيل** إن علموا أنهم ممن لا تجوز شها
دتهم غرموا وإلا فهدر ولا غرم على العبد ولو حدثت تهمة الجر والدفع
والعداوة بعد الأداء لم تبطل الشهادة ولا يثبت حكم بشهادة واحد بمفرده
وهي مراتب الأولى بينة الزنا وشرطها أربعة ذكور مجتمعون غير
مفترقين يشهدون بزنا واحد **ورؤية** أنه أدخل فرجه في فرجها كالمرود
في المكحلة وللعدل النظر إلى العورة قصد التحمل واللواط كالزنا
وينبغي للحاكم أن يسألهم وفي السرقة ما هي وكيف أخذها ومن أين وإلى
أين **وقال** سحنون إن كانوا ممن يجهل وفي قبول اثنين في الإقرار قولان
الثانية ما ليس بزنا ولا مال ولا آيل إليه كالنكاح والرجعة والطلاق
والعتق والإسلام والردة والبلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل

على

به

والعفو عن القصاص وتجريحه والنسب والموت والكتابة والتدبير ونحوهما
اثنان وكذا الثالثة الاموال وما يؤول اليها كالاجل والخيار والشفعة
والاجارة وقتل الخطإ وما ينزل منزلته مطلقا وجراح المال مطلقا و
فسخ العقود ونجوم الكتابة وان عتق بها فيجوز برجل وامرأتين و
كذا الوكالة بالمال والوصية به على المشهور **الرابعة** ما لا
يظهر للرجال كالولادة وعيوب النساء والاستهلال فيثبت بامرأتين والحيض
ويثبت النسب والميراث له وعليه بغير يمين وفي قبولها في انه ابن فلان
قولان ما لم يتعذر تأخير الرجال ولو شهد على السرقة رجل وامرأتان ثبت
المال دون القطع وكذا قتل عبد عمدا ثبت المال دون القصاص وعلى
النكاح بعد الموت او موت احد الزوجين قبل الآخر قولان لابن القاسم و
اشهب وعلى الموت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه في ثبوت الميراث قولان ولو اقام
شاهدا فطولب بالتزكية اجيب الى الحيلولة في المشهود به ولا يمنع من
قبض اجرة العقار وتحال الامة ان لم يطلب الا ان يكون مأمونا عليها
وقيل تحال الرابعة مطلقا وما يفسد من [illegible] في الروايتين ويوقف
ثمنه ان كان شاهدا او يستحلف وتحال [illegible] شاهد يشهد الاعمى في
الافعال والاعمى والاقوال في الاعمى على الاصح [illegible] واضح
المقر وخط الشاهد الميت او الغائب وخط نفسه [illegible] الاول اجازة المذهب
على اربعة لنا تجوز في الاول خاصة ورابعها في الثاني والغيبة البعيدة
في مسافة القصر **وقيل** مكة من العراق الثانية تفصيل اما على خط المقر
فجائز كالاقرار ولا يحلف على الاصح واما الثاني فروايتان اشهرهما انها
جائزة وضعفها محمد بن [illegible] غايته انه سمعها ولم يشهده عليها وعن
الباجي الا في الاحباس ونحوها والعزل انه قد يتساهل في كتابتها وعلى قبولها

واختارها ابن سهل

قبولها ولو لم يعرف انه كان يعرف من اشهده فقولان قال الباجي لا ينبغي ان
يختلف فيه لما قد تساهل الناس في وضعها على من لا يعرفون وفي قبولها في غير
الاموال قولان واما الثالث فقال ان لم يكن محققا لا ريبة فليشهد **فان** قطع
ثم رجع فقال لا اشهد حتى يذكر بعضها والاول اصوب لان اكثر الناس من لا
يعلل الاول يؤديها ولا يقول للحاكم ذلك فان قال ولا يقبلها وعلى
الثاني **قال ملك** يؤديها ويقول ذلك ومن لا يعرف نسبه فلا يشهد الا على عينه
ولا يشهد على متنقبة حتى تكشف وجهها ليعينها عند الاداء ولو
عرفها رجلان ففي جواز الاداء عليها قولان اما ان حصل العلم ولو بامرأة
فلا اشكال ولو اشهد [illegible] بينة على عين امرأة وحملها انها ابنة زيد فلا
يسجل على بنت زيد ويعتمد على القرائن المغلبة للظن في التعديل والاعسار
بالخبرة الباطنة وضرر احد الزوجين قال ابن القاسم ويجوز في الضرر بالسماع من
الاهل والجيران وتجوز شهادة السماع الفاشي عن الثقات في الملك والوقف
والموت للضرورة ويشترط طول السماع وفي الزمان وانتفاء الريب فلو شهد
رجلان على مائة من اسنانهم لا تعرف لم تقبل شهادتهما وفي خمس عشرة
سنة قولان [illegible] ان كان [illegible] يستثنون ممن سمعوا منه
يكون نقل شهادة **وقال** التونسي يعد يمينه ان لعله عن واحد وفي [illegible]
بقول اثنين **وقال عبد** الملك اربعة لانها كالنقل واحتيج فيها والمشهور
جريانها في النكاح والولاء والنسب اصبغ يؤخذ المال ولا يثبت به نسب
واما السماع المفيد للعلم **فقال** ابن القاسم فهو من نوع من شهادة السماع
مثل ان نافعا مولى ابن عمر وان عبد الرحمن ابن القاسم وان لم نعلم ان لذلك اصلا
وقيل له انشهد انك ابن القاسم ومن لا يعرف اباك ولا يعرف انك ابنه الا بالسماع
قال نعم يقطع بها ويثبت النسب والعمل حيث يتعذر اليقين من كتابه

كفاية في الأمر نحو البريد وإن كان اثنين فرض عين ولا يحل الإحالة على
اليمين وإن لم يجتز الحاكم باثنين فعلى الثالث ولا يلزم من أبعد ويجوز أن
ينتفع منه فيما يلزمه الأداء ركوبه إن لم يكن له دابة وعسر مشيه ويجوز
فيما لا يلزمه أن يقام بما يتكلفه من دابة ونفقة عجز أو لم يعجز وقيل لا يجوز
فيما تشترط الشهادة فيه وقيل تبطل في غير المبرز وتثبت الأموال وحقوقها بشا
هد ويمين أو امرأتين ويمين ويطالب المشهود عليه بالشاهد في النكاح و
الطلاق والعتاق بأن نكل أو يحلف فإن امتنع فالأخيرة أن يحبس له إلا أن يحكم
بالشهادة وقال ابن القاسم يحبس سنة وقال سحنون أبدا وأما الشهادة
على شراء الزوجة والشهادة على نجوم الكتابة فتثبت وإن ترتب عليه
الفسخ والعتق وأما الشهادة بالقصاص فإن المشهور لا يحكم وله استحلاف
المطلوب فإن نكل لزمه بعد يمين والسفيه والعبد كالرشيد كالصبي
على المشهور ولو حلف المطلوب ثم أتى الطالب بشاهد آخر لم يضم إلى الأول
إلا أن يكون في اعتباره ليحلف معه فقولان وعلى اعتباره فإن لم يحلف فيحلف ثانية
المطلوب فقولان فإن كان شاهدا بحق [illegible] الاستقبال كالشاهد للصبي وحده
أو مع غيره فالمنصوص يحلف المطلوب لحقه للصبي فإن حلف فيوقف
المعين فقولان فإن نكل المطلوب فيؤخذ منه تمليكا أو وقفا فقولان وعلى وقفه
أو يمينه فيسجل الحاكم الشهادة ليستحلف الصبي بعد البلوغ أو وارثه قبله
فإن نكل اكتفي بيمين المطلوب الأول على المشهور فإن كان وارث الصبي
معه أولا وكان قد نكل لم يحلف على المنصوص لأنه نكل عنها ولو
كان الأب منفقا والصبي فقير ففي قبول حلفه قولان فلو كانت اليمين
ممكنة من بعض ممتنعة من بعض كالشاهد على رجل بوقف على بنيه
وعقبهم فقالها ابن بطر وروى مطرف إذا حلف واحد ثبت الجميع و

وروى ابن الماجشون إذا حلف الجل وقال محمد وغيره كمسألة الفقراء
وقيل يثبت لمن حلف نصيبه فلو مات قبل مستحقه من ذرية الأولين إلى
البطن الثاني ومن حلف أبوه خلاف ثم في إخراجه بغير يمين قولان وفي وجوب
القصاص في الجراح بشاهد ويمين واحدة قولان والشهادة على الشهادة
تجري في المال وغيره وشرطها أن يقول الشهيد على شهادتي أو يراه يؤديها
وقال محمد يتعين الأول فلو طرأ فسق أو عداوة أو ردة امتنعت والجنون ومن كل
لا يمنع ولا تسمع إلا بفوت الأصل أو مرض أو غيبته بمكان لا يلزمه الأداء
منه وقال محمد لا يكفي في الحد مسافة يومين والثلاثة وتنقل عن المرأة
بحضورها قال مطرف أو بالمدينة امرأة فلا يكفي ولا كشف عنها ولو
ذكر الناقل الأصل جازت الشهادة وتنقل المرأة إن مع رجل في باب شهاد
تهن ومنعه أشهب ويشهد على كل شاهد اثنان ولا يكون أحدهما شاهد
أصل ويكفي بشهادتهما على الآخر قال عبد الملك إلا أن يكون آخر وأما في الزنا
فيكتفي بأربعة على كل واحد من الأربعة أو على كل اثنين اثنان فلو شهد
ثلاثة على ثلاثة وواحد على الرابع لم يتم وروى مطرف لا بد من ستة عشر
وقال ابن الماجشون يكفي أربعة ويكفي أربعة على كل واحد اثنان
فإن تفرقوا فيما تنبه على كل واحد اثنان وقال محمد يكفي أربعة عن واحد اثنان
وروي يكفي اثنان على كل واحد ويلفق الأصل مع الناقل كاثنين أو ثلاثة
بالرؤية واثنين على شهادة اثنين أو واحد فلو شهد ثلاثة بالرؤية وواحد
على شهادة واحد لم يتم وإذا أكذب الأصل الفرع قبل الحكم بطلت وبعده
ثلاثة أقوال ابن القاسم يمضي ولا غرم ابن حبيب ينقض وقيل يمضي ويغرم الأصل
لزمه غرم والرجوع ثلاث صور الأول قبل القضاء فلا قضاء فإن قال لا
وهمنا بل هو هذا فقال ابن القاسم وأشهب سقطتا معا [illegible] كشهدتم

في فلان الشك وقال المازري ومن التشكك قبل الأداء يقول إني ذكرتها
بالواضح فيقبلها وإن انتهى إلى الإذن كان مبرزا قبلت الثانية بعد القضاء وقبل
الاستيفاء قال ابن القاسم يستوفى الدم كالمال وقال أيضا وغيره لا يستوفى
لحرمة الدم ومثله لو رجع شهود الإحصان لحد رجم لا جلد البكر الثالثة بعد
الاستيفاء فيغرمان الدية وغيرها ولو لم يثبت عمدهما عند ابن القاسم وا
شهب ولا يغرمان عند ابن الماجشون فإن ثبت عمدهما فالدية لابن القاسم
والقصاص لأشهب وقال محمد لا شيء عن مالك في التغريم في الرجوع إلا أن أعاده
متفقون على تغريمهم ما أتلفوه بالعمد ولو علم الحاكم بكذبهم وحكم
ولم يباشر القتل فحكمه كحكمهم ولو علم الولي بذلك وباشر القتل فعليه
القصاص فأما لو رجعا في شهادة قذف أو شتم وشبهه فلا أدب إلا أنهم
وقد قال المازري لا خلاف في تعلق الغرامة بهم إن أشهدوا على قتل عمد
فاقتص ثم تبين أنه حي وإنما الخلاف في البداءة وفي الرجوع وقال ابن القا
سم يبدأ بالشهود فإن كانوا أعدماء فمن القاتل وقيل المستحق مخير ويحبسون
في الرجوع على أيهما ترجع الشهود بما أدوا على القاتل وقيل بالعكس
وقيل لا رجوع فلو كانت على قتل خطأ فأخذت الدية من العاقلة لرجعت
فإن أعسر بعض الشهود فلا رجوع وعن أشهب فيمن رجم بالشهادة ثم تبين
أنه مجبوب الدية على عاقلة الإمام وابن القاسم على أهله ويحدون في
شهادة الزنا في الصور كلها فإن رجع أحد الأربعة قبل الحكم وقيل لا حدوا
فالمنة حد وبعده حد الراجع وحده اتفاقا ومن الثلاثة على المشهور فلو
ظهر أن أحدهم عبد حد والجميع فلو رجع اثنان من ستة لم يحد
الباقون لاستقلالهم ولا الراجعان لأنهما كقاذف فيمن شهد لهما أربعة إلا
أن يكون قد الشهود فلو رجع ثالث حد هو والسابقان وغرموا ربع

ربع الدية وإن رجع رابع فنصف الدية وعليهم الحد فلو ظهر بعد رجوع اثنين
أن أحد الأربعة عبد حد الأربعة وقال لا يحد الراجعان ويغرمان ربع الدية
ويحد العبد بغير شك وقال محمد لو رجع واحد من الستة بعد أن فقئت
عينه ثم ثان بعد موضحة ثم ثالث بعد موته فعلى الأول سدس دية العين
وعلى الثاني مثله وخمس الموضحة وعلى الثالث ربع دية النفس فكذا و
قيل مضاف إلى السدس والخمس وإنما رجع أربعة الزنا وشاهدا الإحصان
ففي اختصاصه بالأربعة قولان لابن القاسم وأشهب وعلى التعميم ففي
تنصيفها قولان وإن رجعا عن العتق غرما القيمة ولم يمكن من إقامة البينة فإن طلب
يمينهما أنهما لم يرجعا فقولان ولو رجعا عن الرجوع لم يقبل لأنه إقرار بالإتلاف
أما لو ثبت كذبهم بقدومه المكن ولو رجعا في شهادة الطلاق وأقرا
بالتعمد فيغرم إن كانت مع خولتها فلا غرم عليهما كشهادة بعفو
القصاص وإن كانت غيرها ففي تغريمهما نصف الصداق قولان لابن القا
سم وأشهب ولو رجعا في شهادة الدخول في مطلقة لغرما نصف الصداق
وإن شهد اثنان بالطلاق واثنان بالدخول ثم رجعوا فلا غرامة
على شاهدي الطلاق وقيل كما لو ثبت ولو رجع شاهدا الدخول على الزوج
بموت الزوجة أنكر منكرا طلاقها وترجع الزوج على شاهدي
الطلاق بما فوتاه من الميراث ومن غرم لها وترجع الزوجة عليهما
بما فوتاها من الميراث والصداق ولو رجعا عن تجريح أو تغليط لشا
هدي طلاق أمة غرما السيد ما نقص من عيبها زوجة ولو رجعا عن الخلع
في مرة لم يبن صلاحها فقال ابن الماجشون يغرمان قيمتها على الرجاء
والخوف كمن أتلفها وفي العبد الآبق يغرمان القيمة فإن ظهر عيب
عند الخلع استرجعا ما يقابله قال محمد يؤخر الجميع إلى الحصول فيغرمان

فيغرمان ما حصل وإذا كانت المرأة منكرة للزوجية بعد البينة ثم طلقها
الزوج قبل البناء فلها أن تكذب نفسها وكذلك لو شهدت البينة بموت
فلها أن تكذب نفسها وترث ولو رجعا عن عتق فإن كان ناجزا غرما
قيمته والولاء للسيد وإن كان إلى أجل فقال عبد الملك عليهما القيمة بعد
استغلال قيمة منافعه إلى الأجل على عددها ويستوفيها السيد وقال محمد
ليس بعدل لأنه قد يكون قيمة المنافع أكثر فيذهب مجانا وتعقبه الما
زري بامتناع عوض علة لانتقال أخذه في تقويمه وقال سحنون عليهما القيمة
ويملكان منافع العبد إلى الأجل إلا أن يستوفيا ما غرماه قبله فلو مات قبل
أخذا ما غرماه من ماله أو قيمته لأنه حق إلى السيد فيهما بذلك وقال محمد يخير
السيد في تسليم خدمته كسحنون وفي الاستمساك ودفع قيمة المنافع
وقتا بعد وقت كابن الماجشون وإن كان بعتق مدبر غرما قيمته ناجزا
واستوفيا من خدمته كما تقدم فإن عتق بموت السيد فلا شيء وإن رده لهما
أو بعضه دين فهما أولى كالجناية وإن كان بكتابة فقال عبد الملك والا
كثر غرما قيمته واستوفيا من نجومه فلو رق استوفيا من رقبته
وقال ابن القاسم تجعل القيمة بيد عدل حتى يستوفي من الكتابة مثلها فيرد
عليهما أو ضعفه صح وقال سحنون تباع الكتابة بعرض فإن نقص عن
القيمة أتماها وإن كان باستيلاد فالقيمة وقال عبد الحكم ويخفف
لما بقي من الاستمتاع ولا شيء لهما بالجناية عليها فلهما من الأرش ما غرماه
ومال الاستيلادة قولان وإن كان بعتقها ولد الأكثر أو الأخير وقال ابن
القاسم قيمتها كما لو قتلاها وقال ابن عبد الحكم ويخفف فإن كان
بعتق مكاتب غرما قيمة كتابته ولو رجعا عن شهادة بإقرار بنوة
لم يغرما إلا بعد أخذ المال بالميراث فلو كان المشهود ببنوته عبدا

عبد الله غرما قيمته ناجزا ثم غرما بعد الميراث ما فوتاه فإذا مات
وترك ابنا آخر غرم له قيمته للأب الأول لأن الملحق قد أبانه ظلم فيها
المشهود ثم يغرم الشاهدان نصف ما بقي وهو ما أتلفاه عليه ولو ظهر
دين مستغرق أخذ من كل منهما ما ضيعه وكمل من تلك القيمة ورجع الشا
هدان على الأول بما غرمه الملحق للغريم لأنهما لم يتلفاه بينهما ثم بيتهما ولو
لم يكن غير الملحق والتركة مائتان وكانت القيمة المأخوذة مائة
أخذ الملحق مائة والعصبة أو بيت المال مائة ثم غرما له مائة أخرى التي
فوتاها فلو ظهر له بمائة أخذت من الملحق ورجع الشاهدان بمائة على من
غرماها له ولو رجعا عن شهادة بخصوصية لمن عين حريته فلا قيمة عليهما
في الرقبة ويغرمان كل ما أتلفاه للعبد من استعمال وما استغل عنه
بأجرة المشهود له ويوقف عنه بالحرية لأن الرق ويبعد تصرفه فيه
من هبة وعتق وصدقة وغيره وثم لأنه تنقص رقبته ولو رجعا عن شهادة
بمائة لزيد وعمرو ثم قال لا بل لزيد وحده غرما للمشهود عليه خمسين
لا لزيد ومتى رجع أحدهما غرم نصف الحق وعن بعضه غرم نصف البعض
ولو رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرامة وإن رجع غيره فعلى
وأصل الأولى مع عدم يغرم الراجع مطلقا من ثلاثة الثلث ومن
أربعة الربع وإذا حكم برجل ونساء ورجعوا فعلى الرجل النصف وعلى النساء
النصف فلو رجع من عشر ثمان فلا شيء عليهن فإن رجعت تاسعة فعلى
التسع الربع فلو كان فيما تقبل فيه امرأتان كالرضاع وغيره ورجعوا
فعلى الرجل السدس وعلى كل امرأة نصف سدس فلو رجعوا إلا امرأتين فلا
غرم ولو رجعت أخرى فالنصف على جميع من رجع وقيل بقول أشهب
خلافه وللمقضي عليه مطالبتهما قبل غرمه ليغرمه للمقضي له وللمقضي

وللمفتى له لكن اذا تقرر من المفتى عليه وقيل لا يلزمها الا بعد عزم
المفتى عليه وضعفه ابن عبد الحكم تعارض البينتين فيهما
امكن الجمع جمع فان تناقضتا فالترجيح فان تعذر تساقطتا وبقى المدعى
في يد حائزه منهما فان كان في ايديهما فان كان بيد غيرهما فلمن
يقر له منهما وقيل يبقى في يده وقيل يقسم ان لم يكن في ايديهما بعد ايمانهما
على قدر الدعاوى اتفاقا فان كان في ايديهما فقيل على الدعاوى وقيل
نصفين فاذا اقسم على الدعاوى فقال الاكثرون تعول كعول الفرائض
وقال ابن القاسم وابن الماجشون يختص مدعي الاكثر بالزائد وعلى الا
ختصاص لو كان وعلى الاثنين فقولان احدهما اختصاص مدعي الاكثر
بما زاد على الدعويين جميعا وهو الصواب والثاني اختصاصه بما زاد
على الاكثر بما فاذا ادعى اثنان الكل والنصف فالاكثرون تعول بالنصف
وعلى قول ابن القاسم يختص مدعي الكل بالنصف ويقسم الباقي بينهما نصفين
فلو كان ثالث يدعي الثلث فالقولان وعلى الاول يختص مدعي الكل
بالسدس ثم يأخذ من الباقي نصفه وهو ربع وسدس ثم يختص مدعي النصف
بما زاد على الثلث وهو نصف السدس ويقسمان الثلث وعلى الثاني يختص
مدعي الكل بالنصف ثم يأخذ من الباقي نصف ما زاد على الثلث وهو
نصف سدس ويأخذ مدعي النصف نصف السدس ثم يقسم الباقي اثلاثا
للثلاثة والترجيح بوجوه المزية في العدالة وفي زيادة احدهما فوقها
الا ان يكثر جميعا وفي الشاهدين على الشاهد واليمين والشاهد والمر
اتين قولان ورجع عنه ابن القاسم وعلى التساوي لو كان الشاهد اعدل
من كل منهما فقولان وفي اعدلية المدعي في المتكافئين قولان واليد
مرجحة عند التساوي ومع اليمين على المشهور وقال عبد الملك

الملك الا ان الخارج [illegible] البينة سقط اعتبار اليد
وفي تقديم [illegible] احداهما على تاريخ متقدم او
سبب الملك [illegible] وبينة الملك بالاصل
مثل [illegible] من ملكه [illegible] الاقرار استصحب
ذلك لو قال [illegible] احدهما
[illegible] الاخر ولو شهدا [illegible] تاخرة كذلك
لو شهدا انه علقه [illegible] تقدم بينة الملك على الحوز
والناقلة على المستصحبة اذ لا [illegible] الدعوى [illegible]
حتى انها اخذت [illegible] او [illegible] وكانوا [illegible]
المسلم ان اباه اسلم ثم مات فالقول قول النصراني [illegible] بينة المسلم ولو
شهدت بينة النصراني انه نطق بالنصرانية ومات [illegible] متعارضتان
ولو كان البينة [illegible] قسم بينهما كالمتقارين لو كان انما
عنه فاختلفا [illegible] قسم المال الكل جهة نصف وان [illegible]
فان كان معه الولد [illegible] وقال سحنون يحلفان ويوقف نصف [illegible]
بينهما فاذا اكبر فقوله [illegible] شاركه [illegible] الاخر فان [illegible] قبله
حلفا واقتسماه وقال اصبغ للصغير النصف [illegible] على
الاسلام.

الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة

[illegible] على اشتراط [illegible] حقه بيده اما من ثبته او نسبته الى [illegible]
بليغة [illegible] له فاما في العقوبة فلا بد من الحاكم واما من فدى [illegible]
فالثاني ان كان من جنسه جاز وعليه الخلاف [illegible] انكار من عليه [illegible]
لمن [illegible] المدعي من تجرد قوله [illegible] والمدعى عليه من
ترجح [illegible] او [illegible] ولذلك كان [illegible] الوديعة [illegible]

ومن ادعى حرية الأصل صغيرا كان أو كبيرا ما لم يثبت عليه حوز الملك بخلاف
من ادعى العتق وشرط المدعى أن يكون معلوما محققا فلا يسمع لي عليه شيء
ويكفي أن يقول اشتريته وبعته وتزوجته ويحمل على الصحيح ولا يكلف مع البينة
إلا أن يدعي عليه ظنا وما يشبهه من ابراء أو بيع فلو قال ابرأني موكلك الغائب
فقال ابن القاسم ينظر وقال ابن كنانة إن كان قريبا كاليومين وإلا حلف
الوكيل على نفي العلم ومن استمهل لإقامة بينة أو لدفعها أمهل جمعة ويقضي
ويبقى على حجته وللمدعي طلب كفيل في الإمهال وإن امتنع المدعى عليه من
إقرار أو إنكار فروى أشهب يحبس وقال أصبغ هو كالناكل يحلف المدعي
ويحكم عليه وإن كان مما لا يثبت إلا بالبينة طولب بها وحكم وقال محمد
يحكم عليه بغير يمين وقال اللخمي يخير بين الثلاثة فإن اختار الحكم بغير يمين
كان على حجته وللمدعى عليه أن يسأل عن السبب ويقبل دعوى نسيانه
بغير يمين قال الباجي القياس بيمين وجواب دعوى القصاص على العبد
ودعوى الأرش على السيد واليمين في الحقوق كلها والله الذي لا إله إلا هو
فقط على المشهور وروى ابن كنانة يزاد في ربع دينار وفي القسامة واللعان
عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم قال ابن القاسم لا يزاد على الكتابي
الذي أنزل التوراة والإنجيل وقيل يزاد وتغلظ اليمين فيما له بال من المال
بالمكان وقيل وبوقت الصلاة وتغلظ في الدماء واللعان بهما وتخرج المخدرة
من الحرة والأمة إلى المسجد ليلا ويجزي في تحليفهما واحد والاثنان أولى ويمين
المسجد قائما مستقبلا وقيل إن كان في لعان ولا يعرف مالك اليمين
عند المنبر إلا في منبر المدينة شرفها الله في ربع دينار فأكثر قال ويحلف
على أقل من ذلك في سائر المساجد قال ومن أبى أن يحلف عنده كان ناكلا
وشرط اليمين أن يطابق الإنكار واليمين الشاهد على وفق الشهادة فإنه

على

والكافر من نصراني أو يهودي أو مجوسي ذمي أو ذي أمان ومن لا يقتص
لهم من المسلم لنقصان الكفر متكافيون ولا يقتل حر برقيق ولو قل
جزء رقه ولا من فيه عقد حرية من مكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق إلى أجل
ويقتلون بالحر وإن قتل العبد حرا عمدا خير وليه في قتله وإن استحياه خير
سيده في فدائه بالدية وإسلامه وفي الخطأ يخير سيده في الدية أو إسلامه
وكذا لو ثبت القتل عليه بالقسامة ومن لا يقتص لهم من الحر لنقصان
الرق متكافيون ولا يقتل عبد مسلم بحر ذمي وسيده مخير في افتكا
كه بالدية أو إسلامه فيباع للأولياء ويقتل الحر الذمي بالعبد المسلم
كالحر بالحر والقيمة هنا كالدية وقيل لا يقتل وهو كسلعة وللأبوة
والأمومة أثر في الدرء باحتمال الشبهة فإن ادعى عدم القصد كما
لو حذفه بالسيف وادعى عدم إرادته وإن كان غيره لا يقبل منه حتى لو
شركه في مثله قتل وقيل القتل مكروه في الأب ونحوه أما لو قتل مع انتفاء
الشبهة اقتص منه كما لو ذبحه أو شق جوفه وكذا لو حز يده أو قطعها
أو وضع إصبعه في عينيه فأخرجها وكذا لو اعترف بالقصد وقال
أشهب لا يقتل الأب بابنه بحال والأجداد والجدات للأب كالأب وفي كونهما
مع الأم كالأم أو كالأجنبي قولان لابن القاسم وأشهب وشرط القصاص
على الأجزاء أن يكون القاتل بالغا عاقلا ولو الأجنبي ولا أثر لفضيلة الر
جولية والعدد والعدالة والشرف وسلامة الأعضاء وصحة الجسم
فيقتل الصحيح بالأجذم والأعمى والمقطوع اليدين والرجلين بالسالم
وإذا اعتبر حال القتل تكافؤ الدم لم يبق ... إليه كالكافر يسلم والعبد
يعتق فلو زال بين حصول الموجب ووصول الأثر كعتق أحدهما وإسلا
مه بعد الرمي وقبل الإصابة وبعد الجرح وقبل الموت فقال ابن القاسم

وقال ابن القاسم المعتبر في الضمان حال الاصابة وحال الموت كما لو رمى صيدا ثم
احرم ثم اصابه فعليه جزاؤه وقال اشهب وسحنون حال الرمي ورجع سحنون
واما القصاص فبالحالتين معا فلو رمى عبد حر خطأ فعتق فالدية على الاول
والجناية في الرقبة على الثاني وعكسه الدية على الاول والقيمة على الثاني
ولو رمى مسلم مرتدا او حربيا ثم اسلما فدية مسلم على الاول ولا شيء على الثاني
ولو رمى مرتد مسلما خطأ ثم اسلم فالدية على العاقلة على الاول وفي ماله
على الثاني اذ لا عاقلة لمرتد وكذلك لو جرح مسلم نصرانيا او مجوسيا ثم
اسلم او مجوسي او تنصر ثم مات ففيه دية ما انتقل اليه من اسلام او غيره على الا
ول وفيه ما كان عليه على الثاني ولو قطعت يد الحر المسلم ثم ارتد ثم مات
فالقصاص في القطع ولا قود بالنفس فيهما واما ما دون النفس فانه ضرب
كسر وجرح ومنفعة والامر في العقل والفاعل ... كالقتل الا
ان من يقتص له في القتل من الناقص لشرفه لا يقتص له منه في الاطراف
على المشهور كما لو قطع العبد او الكافر الحر المسلم ودون المسلم غيره
ودون يحضر السلطان ودون توقف وقيل الصبي وكون القود وتقطع
الايدي بالواحدة كالنفس الا لو ميزت الجناية من غير اتفاق فيقتص
من كل واحد منهم بمساحة ما جرح وفي الموضحة وهي ما افضى الى العظم
من الراس والجبهة والخدين ولو بقدر ابرة وفيما قبلها من الدامية والحار
صة وهي التي تشق الجلد والسمحاق وهي الكاشطة للجلد والبا
ضعة وهي التي تبضع اللحم اي تشقه والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم
كثيرا في غير موضع والملطاة وهي التي يبقى بينها وبين العظم ستر رقيق
القصاص ولا قصاص فيما بعدها من الهاشمة وهي التي تهشم العظم والمنقلة
وهي التي تطير فراش العظم وان صغر والامة وهي ما افضى الى الدماغ ولو بقدر

ولو بقدر ابرة والدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ وقال اشهب
في الهاشمة القصاص الا ان تصير منقلة وقال ابن القاسم لا الا ان تصير منقلة
وفي جراح الجسد من الهاشمة وغيرها والظفر ونحوه القود بشرط ان
لا يعظم الخطر كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وكذلك القطع ان
كان عمدا بخلاف العضد والترقوة ولو برئ الخطأ على غير عثم
فكالخطإ فلا شيء فيه سوى الادب وفي العمد بخلاف العمد وفي غيره فانه
يقاد منه ان برئ على عثم فانه لا يقاد منه ويقتص وفي الرجل والعين
والانف والاذن والسن والذكر والاجفان والشفتين وفي اللسان روا
يتان وفيها ان كان متلفا لم يقد منه وفيها وفي الانثيين اخاف ان يكون
متلفا ولا ادري ما قول مالك فيه وفي كل بيضة نصف الدية بغير تفصيل
والشفتان كذلك وقال ابن المسيب في السفلى ثلثا الدية واذا قطع من لحمه
بضعة ففيها القصاص وفي ضربة السوط القود على المشهور ولا قصاص
في اللطمة واما المعاني فكالسمع والبصر فان كان عن ضربة بسرايتها ما
فيه القصاص كموضحة اقتص له فيها فان ذهب منه استوفيا والا فعليه
ديته ما لم يذهب وقال ابن القاسم من ماله وقال اشهب على عاقلته وفي
كذلك السراية الى يد او رجل او غيرها ولا قصاص في اشفار العين و
الحاجبين واللحية وهو كالخطإ الا الادب وفيها ان ذهب البصر
بضربة والعين قائمة ان كان يستطاع القود من البياض والعين قائمة
اقيد والا فالعقل ولو شلت يده بضربة ضرب مثلها فان شلت والا فالعقل
في ماله وتشترط المماثلة في المحل والقدر والصفة فلا تقطع اليمنى
باليسرى ولا العكس في اليد والرجل والعين سواء ولا السبابة بالو
سطى ولا الثنية بالرباعية ولا العليا بالسفلى وتعتبر ... عدمه

عمد ففيه الدية فلو قطعت يمين جان بسماوي او سرقة او قصاص لغيره فلا
شيء للمجني عليه وكذا لو قطع جماعة فليس لهم الا قطعه لهم او
حرّ بهم كما لو قتل جماعة فليس الا قتله ونحوه للدر واعتبار القدر بالمساحة
او بالنسبة الى قدر الراسين قولان لابن القاسم واشهب وعليهما لو كانت الشجة
نصف راس المشجوج وهي قدر راس الشاج ولا يكمل بغير الراس اتفاقا ولو زاد
الطبيب المقتص على ما يستحق فكالخطإ ولا تقطع الصحيحة بالشلاء
العديمة النفع اتفاقا وكذا العكس وقيل يخير المقتص وفيها لو قطع وان رضيا
اقطع الكف اليمنى يمين رجل من المرفق خير المجني عليه في القصاص
والدية ولو كان الجاني اشل بغير العقل واما لها نفع فكالصحيحة من
غير اثر وقال اشهب ان كان الاكثر باقيا والذكر المقطوع الحشفة
كالاقطع الكف وعين الاعمى ولسان الابكم كاليد الشلاء على
المشهور فحكومة وان كان انقص لها او اخذ العقل وتقطع اليد الناقصة
اصبعا بالكاملة ولا دية للاصبع على المشهور فان كان اكثر
مواضع خير بين القصاص واخذ العقل تاما وقال اشهب يتعين العقل فان كانت
الناقصة يد المجني عليه فان كان اصبعا فالقصاص لابن القا
سم واشهب والمغيرة ثالثها ان كان غير الابهام اقتص منه فان كان
اصبعين فلا قصاص اتفاقا وان قطع من المرفق لم يجز من الكوع ولو رضيا
ويؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة او من كبر فان كان من جدري
او رمية او شبههما فلا قود وقال ابن القاسم ان كان ينظر بها ثم اصيبت
عمدا فالقصاص وقال عبد الملك ان كان فاحشا ولو فقأ
صحيح العين عين الاعور وقال مالك ان شاء اقتص وان شاء اخذ ديتها الف
دينار من ماله وقال به الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم فلو فقأ الاعور من

من فقئت عينه التي مثلها له فان شاء اقتص وان شاء اخذ الف دينار دية ما ترك له
والبيع رجع وعنه له خمسمائة وعنه له القصاص فقط ولو فقأ التي لا مثل لها له
فنصف دية فقط فلو فقأ عيني الصحيح فالقصاص ونصف الدية وقال اشهب
ان فقأهما في فور واحد او بدأ بالمعدومة فاما لو بدأ بالتي مثلها له ثم ثنى
بالاخرى فهما كالمتفرقتين ولو قلعت سن فردت فثبتت ففي القود في العمد
وفي العقل في الخطإ قولان لابن القاسم واشهب فان اخذ العقل قبل ثباتها ثم
ثبتت لم ترد اتفاقا وولاية الاستيفاء للاقرب من الورثة العصبة الذكور واشهر
الروايتين ان النساء ان لم يكن في درجتهن عصبة كذلك الا ان العصبة
الوارثين مع النساء فهم سواء والعصبة غير الوارثين اذا ثبت القود
بقسامتهم مع النساء كذلك وفي مساواة الاخ للجد او تقديمه قولان لابن
القاسم واشهب وعلى المشهور لا تدخل بنت على الابن ولا الاخت على الاخ
مثلها ولا انثى على عم ولا ام على ابن ولا تدخل البنات على الاب والجد والاخوات
الاشقاء على الاخوة للاب ولا تدخل الام على الابن والاب ولا تدخل العصبة
على البنات والاخوات اذا حزن الميراث فان كان في المستحقين غائب
انتظر وكتب اليه الا ان يبعد كالاسير وشبهه فلا ينتظر ويحبس ولا
يكفل اذ لا كفالة في قصاص بغيره ولا جرح كما يحبس لو شهد واحد
في العمد حتى يزكى ولا يكفل بخلاف قتل الخطإ وجراحه فانه مال على
العاقلة او عليه وورثة المستحق للقصاص مثله اما كانت او غيرها
ولو كانت بنت مع ابن فماتت لم يكن لورثتها متكلم الا في المال ان
عفي بخلاف ما لو كانت مع بنت او عصبة فان كان فيهم صغير فلا
ينتظر لابن القاسم وعبد الملك وسحنون ثالثها ان لم يكن قريبا من المراهقة
لم ينتظر وعلى المشهور ان عفوا فللصغير نصيبه من دية عمد فان كان

فإن كان فيهم مطبق لم ينتظر خلافا للمغيرة والمبرسم فإن لم يكن كبير
فللولي أن ينتظر في القتل أو الدية الكاملة وقال أشهب أو في أقل منها وإن قطع
الصبي عمدا فللأب أو الوصي النظر لا بغير عوض وأما في القتل فللأولياء أقول ولو
صالح الأب أو الوصي عن الصغير في جرح عمدا أو خطأ على الجاني بأقل من ديته
بالنظر جاز لعدم تأديته القود وأخر في قتل عبد الصغير أحب إلي إذ لا نفع له في القصاص
عوض إذ القيمة بشخص النفس ومستحق الطرف قبل ولم يقطع وللسلطان
أن يعفو عن القتل الشخص خلافا لأشهب وينتهي عن العبث فإن تولاه من غير
إذن عزر ووقع الموقع ولا يمكن فيما دون النفس ويقتص له من يعرف القصاص
وأجرته من المستحق والقصاص على المستحق وقيل على الجاني ولا يؤخر
القصاص بالالتجاء إلى الحرم ولكن يخرج من المسجد ويؤخر قصاص ما سوى
النفس حتى يبرأ فإن أفضى إلى النفس قبل سقط القطع والجرح إلا من قصد
المثلة وإن انتهى إلى زيادة دون النفس أو لم يبرأ اقتص منه فإن ساوى فذاك
وإن كان أنقص فإن وقعت دونه أخذ أرش الزائد ويؤخر العقل في الخطإ
أيضا فإن برئ على شين بحكومة وإن برئ على غير شين فلا شيء فيه و
فيما لا يستطاع فيه القود وفي غير المقدر وفي نحو الجائفة والمأمومة
قولان لابن القاسم وأشهب ويؤخر المقدر فيه وإن برئ على غير شين أيضا وفي
المارن إن برئ على شين بحكومة وقال سحنون بحسابه لأنه مقدر ويؤخر الحر
والبرد المفرطين ومرض الجاني ويؤخر الموالاة في قطع الأطراف بخلاف قطع الحرابة
ويؤخر الحامل في النفس لا في غيرها وقيل في الجراح المخوفة ويؤخر المرضع إن لم
يوجد من يرضع ويحبس الحامل في الحد والقصاص ولو بادر الولي فقتلها فلا غرة
فإن زايلها قبل موتها فالغرة إن لم يستهل ومن قتل بشيء قتل به إلا الخمر واللواط
وفي النار والسم قولان فيغمس ويغرق ويحرق حتى يموت ولذلك لو قتله بعصوين

ضرب بالعصا حتى يموت فإن كان فيما يطول في قتله بالسيف على الأصح فإن
قطع يديه ورجليه وفقأ عينيه قصدا للتعذيب فعل به وإن كان مراده
بالسيف ومتى ما عدل المستحق إلى السيف مكن ولو قطع يدا ورجلا آخر وعينا
آخر ثم قتل الآخر فالقتل يأتي على ذلك كله وأما إن كان منه خطأ فلا يسقطه ولو
قطع الأصابع عمدا ثم قطع الكف قطعت من الكف إلا أن يفهم التعذيب
فيفعل به كذلك وفي موجب العمد روايتان لابن القاسم وأشهب تعين القود
والتخيير بينه وبين الدية فعلى الأول لو عفا عن القصاص مطلقا سقط القصاص
عن الدية قال إلا أن يظهر أنه أراده فيحلف وكذلك لو عفا عن العبد
ولا طلب له بواحد منهما ولا للمرأة يعتبر عفوها معه كالبنات مع الابن
والأخوات مع الأخ فإن بقي من يعتبر عفوه سقط نصيب العافي وخـ
ص ولو كان مفلسا إلا أن يعفو بعد أن تعين المال بإيقافهما فإن كان
بعد عفو أحد الوليين بشيء أو بغير شيء فله حصته من دية عمد وإن
عفا بعض من له التسبب فإن كان الجميع رجالا سقط القود وإن كن
نساء نظر الحاكم فإن كانوا رجالا ونساء لم يسقط إلا بهم أو ببعضهما وإلا
فالقول قول المقتص ومهما سقط القود بعفو تعين لباقي الورثة نصيبهم من دية
عمد وكذلك لو عفا البعض أو الجميع عن الدية ولو قال القاتل أرسلني
بعد وهبت لي الدم بعوض قال ابن القاسم وأحسن ما أن يقال بخلاف عفوه
بعد علمه أنه قتله قبلوا ولو قطع يده عفا عنه ولا قصاص ولو عفا عن
جرح أو صالح فمات فللأولياء أن يقسموا ويقتلوا في العمد والدية في الخطإ
ويرجع الجاني فيما أخذ منه قال أشهب إلا أن يريدوا تماما ما الذي ولو
صالح في العمد على ما أكثر من الدية أو أقل من الدية إن كان حالا
لا مال ولو صالح في الخطإ أعيد بيع الدين بالدين لأنه مال ولذلك يعتبر

تُغرم حصته من الثلث ويحاص العاقلة معه ... [illegible]
أو كان ... أو ... من أو ... القسمة أو ... [illegible]
بعدها ما يحدث من التغيير فلم يغير بخلاف العمد فإنه ... [illegible] وإن
كان يورث كماله ويقوم الأقرب منه وصلح الجاني لا يمضي على العاقلة
كالعكس وللقاتل الاستحلاف على العفو فإن نكل رد على المدعي يمينا واحدة
وإن حلف برئ فإن ادعى بينة غائبة تلوم له وقال أشهب لا يمين على ولي
الدم لأن يمين الدم لا تكون إلا خمسين ومن ورث قصاصا على نفسه أو قسطا
منه سقط القود كأن يقتل أخوة أحدهم أباه ثم مات أحد الباقين فيسقط القصاص
عن البقية الإخوة حظهم من الدية ولو قتل الثاني الكبير ثم يقتل الثالث
الصغير فيسقط القصاص من الثاني ويثبت له على الثالث فإن عفا فله بنصف
الدية ولو قتل أحد الابنين أباه والآخر أمه فقيل لكل واحد منهما القصاص
يجتهد الحاكم في البداءة بمن بدأ به فلو ورثه أن يقتله الآخر وقيل يسقط القصاص
عنهما ويجب لكل منهما دية الأب على الآخر دية الأم ويكون إرثه على نحو المال
أو على نحو الاستيفاء قولان لابن القاسم وأشهب ويكره قصاص الابن من أبيه
قال مالك ويكره تحليفه فكيف بقتله. **الديات** ودية الحر
الذكر المسلم في الخطأ إن كان الجاني من أهل الإبل مائة من الإبل مخمسة
بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون وحقة وجذعة ومن أهل الذهب كالشام ومصر
والمغرب ألف دينار ومن أهل الورق كالعراق وفارس وخراسان اثنا عشر
ألف درهم وفي العمد مربعة بإسقاط ابن اللبون وعلى أهل الذهب والورق قال
ابن القاسم كالخطأ وقال أشهب يزاد نسبة ما بين التربيع والتخميس وقيل
قيمة الإبل المغلظة ما لم تنقص ودية الخطأ على العاقلة منجمة ثلاث سنين
والعمد على الجاني حالة وقيل كذلك وتغلظ الدية على الآباء والأمهات وغيرهم

غيرهم لا يقتلون به كما لو جرحه بحديدة وشبهها وهو محمل
ولذلك ... قيل غيرهم به كفعل المدلجي بابنه وتغليظها بالتثليث
حقة وجذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها وكانت في ماله حالة على العاقلة
قولان ... أو كان له ما لا قبل به وتغلظ في الذهب والورق على المشهور فيقوم
الديتان فيزاد نسبة ما بينهما وتغلظ في الجراح أيضا على الأصح والتغليظ
والمجوسي يقتل ابنه على الأصح إذا حكم بينهم ودية اليهودي والنصراني
والمعاهد نصف دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وفي المرتد ثلاثة
دية المجوسي ودية ما ارتد اليهودي والسقوط ودية نسائهم كل على النصف
من دية رجالهم ودية جراحهم من دياتهم كجرح المسلم من ديته وأما الرقيق
فقيمته وإن زادت على الحر وأما الجنين فغرة عبد أو أمة وفي الجراح كلها
الحكومة إلا أربعة الموضحة نصف عشر الدية والمنقلة عشر ونصف
عشر الدية والمأمومة ثلث الدية والجائفة مثلها وهي ما أفضى إلى الجوف
ولو من خرق إبرة وتختص بالبطن والظهر كما تختص الموضحة وأخواتها بعظم
الرأس والوجه دون الأنف واللحي الأسفل وأما الهاشمة فلم يذكرها مالك وقيل
مثل المنقلة وقيل مثل الموضحة وحكومة وقيل ما في الموضحة أو ما نزل إليه
من منقلة أو مأمومة وأما هاشمة البدن ومنقلته وغيرهما فالاجتهاد
ولو تعددت الموضحات والمنقلات والمأمومات بحيث يكون ما بينها لم
يبلغ العظم تعددت الديات ولو كانت من ضربة بخلاف ما لو كانت متسعة
من قرنه إلى قرنه من ضربة أو ضربات في فور واحد وإن نفذت الجائفة فدية
جائفتين على الأصح ومعنى الحكومة أن يقوم المجني عليه عبدا سالما بعشرة
مثلا ثم يقوم مع الجناية بتسعة فالتفاوت عشر فيجب عشر الدية وعلم
بعد اندمال الجرح فلو لم يتوسر بعد الشين فلو كان أرش الجرح مقدرا ...

أدرج الشيء وشين الموضحة فوات قال مالك ما علمت أخذ الطبيب من أمر الناس
والمقدر من الأعضاء اثنا عشر الأذنان على الأصح والعينان وفي عين الأ
عور الدية كاملة بخلاف كل زوج وفي الأسنان لما جاء من السنة والضعيفة
بسماوي كالقوية وبجناية قال مالك وما لم يترك الاحساب ما بقي ثم قال إن
كان أخذ لها عقلا فلا عقل له تاما وفي العين القائمة الاجتهاد والأنف
من أصله أو مارنه على الأصح وفي بعض المارن بحسابه من المارن لا من أصله كبعض
الحشفة والشفتان واللسان الناطق وإن قطع منه ما لا يمنع من النطق
شيئا فحكومة وفيها لأن الدية للنطق له وفي لسان الأخرس حكومة وفي
الأسنان في كل سن خمس مطلقا من الإبل من أصلها أو من لحمها بقلعها أو باسو
دادها أو بهما وفي بعضها منهما بحسابه من لحمها لا من أصلها وفيها إن كان
حمرارها واصفرارها واخضرارها كالسواد فقد تم عقلها والمشهور
خلافه واشترط أشهب اضطرابها بين لا يرجى كقلعها والسوء أكثرها وسن
الصبي لم يثغر يوقف عقلها إلى الإياس كالقود وإلا انتظر بها سنة فإن
نبتت سقطا فإن مات الصبي ورث القود والعقل فإن عادت أصغر فبحسابه فيهما
فلو أخذ المثغور الأرش ثم عادت فنبتت فلا يرد شيئا فإن نبتت قبل الأخذ فقال
ابن القاسم يأخذ كالجراحات الأربع المقدرة بخلاف الأجر وقال أشهب
لا شيء له كغيرها من الجراح وأما في العمد فالقصاص ولو عاد البصر استرد
عند ابن القاسم بخلاف السن وقال أشهب لا يرد وقال محمد إن كان بحكم بعد
الاستيناء لم يرد وإن قلع جميع الأسنان ففي كل سن خمس بضربة أو ضربات من الإبل
كانت اثنين وثلاثين أو أقل أو أكثر وفي المضطربة جدا الاجتهاد وفي
المكسورة بنا كان أو غيره بحسابها واليدان من العضد إلى الأصابع فقطعا
أو شلا فينبغي جمارة على الأصابع وفي كل أصبع عشر وفي كل أنملة

ثلث العشر إلا في الإبهام فنصفه وفي إبطالها به والثديان من المرأة وحلمتا
هما مثلهما أو بطل اللبن وفي الصغير انتظر إن بطلا لما عقلت ولا استوى
بها كسن الصبي والذكر والأنثيان ومهما قطع أحدهما ففيه دية وفي الثاني
معه أو بعده دية على المشهور وقيل حكومة ودية في ذكر العنين والخصي
قولان والحشفة كالذكر فلو قطع عسيبه بعدها فحكومة كالكف
بعد الأصابع والأليتان من المرأة قال ابن القاسم حكومة وقال أشهب الدية
والشفران إذا أبدا العظم فالدية والرجلان كاليدين والعرج الخفيف مغتفر إن
لم يكن أخذ له أرشا والمقدر من المنافع عشرة العقل ولو زال بها فيه دية
تعدد في السمع وفي إبطال أحدهما النصف وإن نقص اعتبر ويعرف بأن يصاح
من مواضع شتى مختلفة مع سد الصحيحة فإن لم يختلف قوله حلف ونسب
السمعية الأخرى لا السمع وسطه وإن اختلفت فقيل لا شيء له وقيل له
الأقل مع يمينه وقال أشهب إن صح أن الأخرى يسمع كالسمعية فهو
عين كالبصر البصر وهو كالسمع ويختبر بإغلاق الصحيحة ويجعل بيضة
أو نحوها في أمكنة مختلفة وقد تقدم عين الأعور وإذا ادعى المضروب
ذهاب جميع سمعه أو بصره صدق مع يمينه ويختبر إن قدر عليه بالرعد وغفلة
والظلام أخوان يجعل عليه الشم ويندرج في الأنف كالبصر مع العين والسمع
مع الأذن والنطق وفيه الدية وإن نقص الذوق وما نقص فبحسابه وقال أصبغ
تجزأ الدية على ثمانية وعشرين جزءا عدد الحروف وفي الصوت الدية وفي
الذوق الدية ويجرب بالمر المقر وفي قوة الجماع الدية ويحلف فإن جعل ومنها
فقيل أو تغيير وفي الإفضاء قولان حكومة ودية وهو رفع الحاجز بين مخرج البول
ومسلك الذكر ولا يندرج تحته المهر بخلاف البكارة ولو أزال البكارة بأصبعه أرش
فحكومة والزوج وغيره فيها سواء إلا في الحرة وتحمل العاقلة في الإفضاء إن بلغ

أو بلغت الثلث بخلاف الأجنبي فتغصبها وفي منقلة القيام والجلوس الدية
وروى ابن القاسم وأشهب وفي قيامه فقط فيما نقص بالاجتهاد ولو ضرب صلبه فبطل
[illegible] جماعه ففي ديتان وما سوى ذلك فحكومة بحسابه كأشفار العين والحا
جبين واللحية ثنتان وأما جراح العبد فتعتبر بعد البرء بقيمته وفي الشجاج
الأربع من قيمته بنسبتها من الدية وفي موضحته نصف عشر قيمته وعلى [illegible]
فلو جنيت فلم ينقصه فلا شيء ويتعاقل في العمد والمرأة مسلمة أو غيرها تعاقل الر
جل ما لم تبلغ ثلث ديته فإذا بلغته رجعت إلى ديتها فتغصبها ففي ثلاثة أصابع
من المسلمة ثلاثون وفي أربع عشرون وفي الموضحة والمنقلة كالرجل والمأمومة
والجائفة نصفها [illegible] واحتجاج المدنية وروى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
سألت ابن المسيب كم في ثلاث أصابع من المرأة فقال ثلاثون فقلت كم في أربع
فقال عشرون فقلت حين عظم جرحها نقص عقلها فقال أعراقي أنت فقلت
بل عالم متثبت أو جاهل متعلم فقال هي السنة يا ابن أخي ويتحد الفعل
أو كان في حكمه لم يعتبر اتحاد المحل كضربة واحدة في أصابع من يدين
حكمها حكم اليد فلو قطع لها ثلاثة أصابع لم يضم بأن أخذ له عشرين الزكاة
ثانيا أو ثالثا ومثنيا إن كان رابعا أو خامسا كما لو كان وكل يد على
حيالها وكذلك الرجلان وقيل لا يضم شيء [illegible] العاقلة فيهما كالمشهور وفي
الأسنان وكالمواضح والمناقل المتعددة ولا يضم الخطأ إلى العمد [illegible] أو
عفي فيه [illegible] لرابع وخامس عشر والدية على العاقلة إن كانت خطأ أو في
حكمه عن غير اعتراف وبلغت ثلث المجني عليه أو الجاني [illegible] على الأشهر
منجمة وأما في العمد وفيما لم يبلغ الثلث فعلى الجاني حالة وجراح العمد التي
لا قود فيها كالمأمومة والجائفة وكسر الفخذ إن بلغ ثلث الدية على العا
قلة والنية وجع بخلاف قطع اليد ونحوها مما لو كان له قطع كان [illegible] اصل

يسقط للعمد ولو شجه موضحة خطأ فذهب سمعه وعقله ففي ديتان ونصف
عشر على العاقلة وكذلك لو شجه موضحة ومأمومة بضربة واحدة والدية
المغلظة على الجاني على المشهور ولا تحمل العاقلة جناية عمد ولا عبد ولا صلح
ولا إقرار بنفسه عمدا أو خطأ ولا اعترافا ولا أقل من الثلث وهي العصبة والحلف
بالعصبة أهل الديوان بعلة التناصر وقال أشهب بشرط قيام العطاء والموالي
الأعلون وبيت المال وكذلك الذمي موالي المولى عنه على أنها على العمد فلو
كانت من العرب فلا قسامة وأما في الخطأ فورثته وأما الموالي والحلفاء فليس
منها وفي الموالي الأسفلين قولان وفي دخول الجاني في التحمل روايتان ويبدأ بأهل الد
يوان فإن اضطر إلى المعونة أعانهم عصبتهم بأن لم يكن من أهل ديوان فعصبته ويبدأ
بالفخذ ثم البطن ثم العمارة ثم الفصيلة ثم العصباق ثم القبيلة ثم أقرب القبائل
فإن لم يكن عصبة فالموالي فإن لم يكن فبيت المال إن كان الجاني مسلما فإن
كان ذميا فأهل إقليمه من أهل دينه ثم يضم الأقارب الذين من كورتهم وإن كا
اصل نوا من أهل الصلح فأهل الصلح ولا يضرب على أحد من العاقلة إلا ما لا يضر بماله
ويؤخذ من الغني بقدره ومن دونه بقدره ولا يضرب على فقير ولا على غائب
في الديوان ولا عبد ولا صبي ولا امرأة فلو بلغ الصبي أو قدم الغائب لم يدخل
ولو أعدم من جعل عليه لم يزل وفي من مات قولان قال ابن القاسم كان يؤخذ
من أعطيات الناس من كل مائة درهم درهم ونصف ولا دخول للبدو مع الحضر
وإن كانت قبيلة عند ابن القاسم خلافا لأشهب كما لا يدخل أهل مصر مع
أهل الشام وإن كانوا أقرب وبعد ذلك المعروف وفي ضم [illegible] فسطاط
مصر إليها قولان لابن القاسم وأشهب وتنجم الكاملة على المسلم وغيره في
ثلاث سنين وذو النسبة [illegible] على النسبة وفي مثل النصف والربع ثالثها
ينظر الحاكم والمشهور التنجيم بالأثلاث وللزائد بنسبته في النصف والربع

[illegible]

فالنصف والربع في ثلاثة وحكم ما وجب على عواقل متعددة بجناية
واحدة في التنجيم بحكم العاقلة كما أن حكم ما وجب بالجناية من المعتق
من خطأ في حمل العاقلة حكم ما وجب بالجاني الواحد ويجب في الجنين ذكرا
أو أنثى عمدا أو خطأ إن كان حرا مسلما حرا كان أبوه أو عبدا في مال
الجاني غرة ونحوها ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد مضغة كان أو غيرها
وفي جنين الذمية نصفها وفي جنين الرقيق عشر قيمة الأم وقيل ما نقصها
والغرة عبد أو أمة من الحمر على الأخير أو من وسط السودان ومما دل
خمسون دينارا أو ستمائة درهم أو غرة تساوي أحدهما وجب القبول
والأم يجب إلا أن يتراضوا وقال ابن القاسم لا تؤخذ الإبل وقال أشهب
تؤخذ من أهلها خمس فرائض وغرة الجنين مشترطة بانفصاله ميتا قبل
موت أمه على المشهور فإن انفصل بعد موتها أو بعضه وحياتها يفوتها
فإن انفصل حيا مطلقا والجناية خطأ وتراخى الموت فالدية بقسامة وإن لم
يتراخ ففي القسامة قولان لابن القاسم وأشهب وإن كانت عمدا فكذلك
على المشهور وقال ابن القاسم إن تعمد هذا الجنين بضرب بطن أو ظهر فالقود
بقسامة وإذا تعدد الجنين تعدد الواجب من غرة ودية فالدية مطلقا تورث
كمال الميت وغرة الجنين ودية كذلك وكذلك لو استهل صارخا
بعد موت أمه ورثها وورث ما ألقته ميتا قبل موتها قبله أو بعده فإن انفصل
منها بعد موتها ميتا فكالعدم والكفارة واجبة على الحر المسلم إذا
قتل حرا مؤمنا معصوما خطأ تحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
ليس فيها شرك ولا عقد عتق كرقبة الظهار فإن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فإن لم يستطع انتظر القدرة [illegible] الكفارة في مال الصبي و
المجنون ولا كفارة على قاتل صائل ولا قاتل نفسه وفي شبه العمد روايتان

وعلى الشريك في القتل كفارة كاملة وفي استحبابها في الجنين روايتان و
يستحب في الرقيق والذمي والعمد المعفو عنه وقاتل لا يكافئه كالمسلم
مع الكافر والحر مع العبد ومن عفي عنه ضرب مائة وحبس سنة وإن كان
امرأة أو رقيقا على الأشهر وكذلك من أقسم عليهم بقتل أحدهم **القسامة**
سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث ولا قسامة في الأطراف ولا في الجراح ولا في
العبيد والكفار واللوث ما يدل على قتل القاتل إما بينة لم تكمل كالإقرار أو
أو كمال البينة فيه أو في نفيه كقول المقتول بالغا حرا مسلما عدلا أو
مسخوطا رجلا أو امرأة قتلني فلان البالغ أو الصغير حرا أو عبدا مسلما أو
ذميا أو ضالا وادعى عمدا أو مسخوطا عمدا وكذلك خطأ على المشهور فلو
قال الورثة خلاف قول الميت فلا قسامة وفي قبول رجوعهم إليه قولان فلو قال
قتلني ولم يبين فللأولياء تبيينه فإن اختلفوا فيما حلف كل واحد على ما
ادعى وقسمت دية الخطأ للجميع فإن قال بعضهم عمدا والباقون لا نعلم بقتله
أو نكلوا فلا قسامة خلافا ولو قال بعضهم خطأ حلفوا وأخذوا نصيبهم
من الخطأ وإن نكل من ادعى الخطأ فلا قسامة لمدعي العمد ولا دية وفي قتل
الأب بالقسامة إن قال أضجعني وذبحني أو بقر بطني قولان لابن القاسم وأشهب
والإدارية وكشهود الجرح أو الضرب أو الضرب مطلقا والإقرار بذلك بعدل
بشاهدين أو بشاهد ثم يموت بعد أيام ولو أكل وشرب يقسم لمن ضربه مات
أو الأعم إن بذلك أو بقتله خطأ بشاهدين وفيها في العدلين يختلفان في صفة القتل
كذلك لا يقسم عليه وقيل يقسم على أحدهما وكالعدل يعاين القتل
لا غير العدل على المشهور وكذلك في إقراره عمدا وقيل والنفر غير عدول حتى النساء
[illegible] والنساء والصبيان وقيل والواحد غير العدل وقيل المرأتان وقيل والمرأة
كالعدل يرى المقتول يتشحط في دمه والمتهم قربه عليه آثار القتل وفي العدل

وفي العمد بالجرح أو بالضرب أو كمعاينة القتل وفي ثبوت الموت للقتيل قولان
فأما العبد والصبي والذمي فليس بلوث وإن انعدم اللوث فلا بد من القسامة
كما لو شهد شاهد على الموت وقال المقتول قتلني فلان وإن انفصلت قبيلتان
عن قتيل لا يدرى القاتل فروي العقل على كل فرقة للمصاب في الأخرى وإن لم يكن
منهما فالعقل عليهما وروي القسامة ورجع إليه ابن القاسم إلى قول ملك فيهم
لا قسامة ولا قود بمجرده وأما الوثبة فلوث في القسامة ولو شهدت البينة
أنه قتل ودخل في جماعة فقيل يستحلف كل واحد منهم خمسين يمينا أو
يغرمون الدية بلا قسامة وقيل لا شيء عليهم ولو وجد القتيل في قرية قوم أو
دارهم فليس بمجرده لوثا والقسامة أن يحلف الوارثون المكلفون في الخطأ
ذكرا كان أو أنثى أو جماعة ذكورا أو إناثا خمسين يمينا متوالية على البت ولو
كان أعمى أو غائبا وتوزع الأيمان على الميراث ويجبر كسر اليمين على
ذي الأكثر من الكسر وقيل على الجميع كما لو تساوى الكسر عليهم
ثم من نكل أو غاب فلا يأخذ غيره حتى يحلف خمسين يمينا ثم من حضر
حلف حصته ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة فإن لم يكن فموالي فإن لم
يكونوا ردت اليمين وإن نكل حبس حتى يحلف خمسين يمينا ولا مدخل للنساء
في العمد فإن كانوا أقل من خمسين وزعت فإن كانوا أكثر اجتزئ بالخمسين
على الأصح وفي الاجتزاء باثنين من أكثر منهما قولان لابن القاسم وأشهب
وإن كان واحد استعان بواحد من عصبته ولا ينتظر الصغير إلا أن لا يكون
غيره فإن حلف نصفها وينتظر الصغير فإن عفي فللصغير حصته من الدية
ولا قود ونكول المعين غير معتبر فأما نكول غير المعين فإن كان من الولاة أسقط
القود وكذا غيرهم على المشهور والرجوع بعد اليمين وقبل القتل كالنكول
وعلى سقوط القود فهل ترد الأيمان إلى المدعى عليه أو على الجاني فإن

يكونوا

واستحقوا فيه الدية روايتان فإن نكل فقيل إنه يحبس حتى يحلف خمسين يمينا
وله أن يستعين والدية والحبس حتى يحلف أو يطول وكذا لو ردت عليه
اليمين فنكل وإن كان المدعى عليهم جماعة حلف كل منهم خمسين يمينا
ويحكمها القود في العمد والدية في الخطأ ولا يقتل بها إلا واحد خلافا للمغيرة وعلى
المشهور يكون معينا باليمين وإن كان اللوث على الجماعة خلافا في الخطأ فإنه
لا يقسم إلا على جميعهم وتوزع الدية على عواقلهم في ثلاث سنين وقال أشهب
أو يختارون بعد أيمانهم على الجماعة ومن أقر بقتل خطأ فإن كان كان أخا أو صديقا
ملاطفا لم يصدق لأنه يتهم بإغناء ورثته فإن كان بعيدا أو كان عدلا فالدية
على العاقلة بقسامة فإن لم يقسموا فلا شيء لهم ولو شهد على إقراره بذلك
شاهد واحد كان كالمقتول ولو شهد مع إقراره شاهد واحد فالقسامة
أيضا من غير تفصيل كالمقتول وليس لا قسامة في الجراح ولكن من أقام
عدلا على جراح عمدا أو خطأ حلف يمينا واحدة واقتص وأخذ العقل وقال
ملك حين استشكل أنه لشيء استحسناه وما سمعت فيه شيئا فإن نكل
قيل للجارح احلف وابرأ فإن نكل حبس حتى يحلف ولو أقام النصراني عدلا على
أن وليه قتله مسلم أو نصراني حلف يمينا واحدة واستحق الدية وكذلك العبد
والجنين الرقيق والجنين كالجرح لا كالنفس وكذلك لو ألقت جنينا ميتا
وقالت دمي وجنيني عند فلان وماتت كانت القسامة في الأم ولا شيء
في الجنين ولو ثبت الأمر بعدل واحد فالقسامة في الأم ويمين واحد في الجنين

الجنايات

الجنايات الموجبة للعقوبات سبعة البغي والردة و
الزنا والقذف والسرقة والحرابة والشرب البغي الخروج عن طاعة الإمام مغالبة
والبغاة قسمان أهل تأويل وأهل عناد وللإمام العدل قتالهم خاصة جميعا
كقتاله في الكفار وإن كان فيهم النساء والذرية بغير إذنه عنهم ولا يقتل أسيرهم

العمد

اسيرهم وانما الحكم عليهم واسلموا فلا تبع فيء على جريحهم ولا متبعهم وفي
قتل الرجل اياه قولان واما اموالهم فان كانت سلاحا وكراعا واحتيج اليها
استعين بها عليهم ويرد بعد ذلك الى اهلها وغيره وما اتلفه اهل التأويل من نفس
ومال فلا ضمان وان ولوا قاضيا او اخذوا زكاة او اقاموا حدا فقيل ينفذ وقولان
وما اتلفه اهل العناد من نفس ومال فالقصاص والضمان وحكم النساء المقاتلات
منهما حكم الرجال واما اهل الذمة فان كانوا مع اهل التأويل فحكمهم
كحكمهم ويرد من الذمة منهم وان كانوا مع اهل العناد فقد نقضوا
عهدهم الردة الكفر بعد الاسلام وتكون بصريح وبلفظ يقتضيه وبفعل
يتضمنه وتقبل الشهادة فيه بالاختلاف الساب والمتكلم ومن تنصر من اسير
حمل الاختيار حتى يثبت اكراهه كالمسلم ومن اسلم ثم ارتد عن قرب
وقال اسلمت عن ضيق او خوف او غرم ففي قبول عذره بعد ظهوره قولان
لابن القاسم واشهب الا ان يقيم بعذر والعذر ومثله من توضأ وصلى ثم اعتذر
وعلى قبوله يعيد ماموما على رايه واعادتهم فهو كان اسلم او قتل وحكم
المرتد ان لم تظهر توبته القتل ولذلك لا يقتل الزنديق وان جاء تائبا ونحوه من
قوله على الاصح بخلاف من ظهر عليه قال المازري لان توبته لا تعرف يعني
ان التقية من الزندقة وتجب الاستتابة على من تقبل منه وفي وجوب
استمهاله ثلاثة ايام روايتان ولا يجوع ولا يعطش ولا يعاقب والساحر كالزنديق
حرا او عبدا ذكرا او انثى وقيل ان كان مستترا بسحره وولد المسلم
المرتد يرتد كالمرتد ولا يقتل الا ان يبلغ ولا تؤكل ذبيحته ولا يصلى عليه
ولو غفل عنه حتى بلغ استتيب على الاصح واما ماله فيوقف فان تاب فله
على الاصح والا كان فيئا ومال العبد لسيده وحكم الزوجة تقدم وان جنى
جناية على الحر المسلم عمدا او لم يتب لم يقتل عليه سوى الدية ويقتل وان تاب

وان تاب فقد جاء تائبا مسلما في القود والعقل وقيل فقد جاء تائبا ممن ارتد ثم تاب ولو
قتل حرا مسلما ومضى الى بلد الحرب فقال ابن القاسم لا شيء لهم من ماله وقال اشهب
لهم ان يعفوا الى الدية اما لو جنى على عبد او ذمي اخذ من ماله ولو قتل حرا مسلما
خطأ فان لم يتب فالدية في بيت المال وان تاب فالدية على تفصيلها كالمسلم
والجناية عليه تقدمت وعقلها ان لم يتب للمسلمين وان تاب فله وعمدها
كالخطأ ولو كان الجاني عبدا او ذميا ويسقط عنه ما تقدم من العبا
دات حقا لله من صلاة وصيام وزكاة ونذر ويمين وظهار كالكافر
الاصلي بخلاف حق الآدمي وتبطل الاحصان فيأتنف اذا اسلما وردة المرأة
تبطل احلالها بخلاف المحلل لان اثره في غيره كاليمين بالله والعتق
والظهار وقيل لا تبطل الاحصان ولا الاحلال كطلاقه ثم لا تتزوج
مبتوتة قبلها الا بعد زوج واجيب بان اثره في غيره ولذلك لو ارتد
المبتوتة معه حلت وتبطل وصاياه قبل الردة وبعدها ويجب عليه الحج
وان تقدم ومن انتقل من كفر الى كفر اقر عليه ويحكم باسلام المميز على
الاصح ويجبر ان رجع ويحكم باسلامه تبعا كغير المميز وكالمجنون لاسلام
الاب دون الام وقيل الا ان يكون مراهقا كاثني عشرة سنة ولذلك يوقف
ميراثه منه ولو اسلم حتى يبلغ لانه لو رجع لم يقتل ولو اقره بعد اسلامه حتى
راهق فقولان ويتبع السابي المسلم ان لم يكن معه ابوه ويتبع الدار فيحكم
باسلام اللقيط كما تقدم حد الزنا وهو ان يطأ فرج آدمي لا ملك له
فيه باتفاق متعمدا فيتناول اللواط واتيان الاجنبية في دبرها وكونه زانيا
لو اطأ قولان ولا يتناول المساحقة قال ابن القاسم الى اجتهاد الامام وقال
اصبغ خمسين خمسين ويتناول اتيان الميتة فيحد واطئها والصغيرة يوطأ
مثلها بخلاف المراهق والمجنونة والمجنون فيحد المكلف منهما ولا يتناول

ولا بتناول البهيمة فلا يحد على الأصح ويعزر والبهيمة كغيرها في الذبح والأكل
كل ذلك بناء على ملك لغيره فيخرج الحلال والحائض والمحرمة والصائمة والمملوكة
المحرمة بنسب لا يعتق أو صهر أو رضاع أو شركة أو عدة أو تزويج والمرتد
جماعة وعلى حدها على الأصح أو علم أنها قبل الدخول وابنها أو حميمها أو
خالتها ويخرج في الأمة يحللها سيدها وتقوم عليه وإن أبى جلد وتزويجها على
أمها بعد الدخول أو ابنتها مطلقا أو النسب مطلقا بخلاف المستأجرة للوطء
أو لغيره فإنه يحد وإن نصيبه من المغنم فولان وفي الحربية فولان وفي المكرهة ثالثها
إن انتشر حد بخلاف المكرهة فإنها لا تحد وأما الوطء بالملك من يعتق عليه
أو نكاح المحرمة بنسب أو رضاع أو صهر مؤبد ووطيها أو طلق امرأته
ثلاثا ووطيها في العدة أو تزوج خامسة قبل زوج ووطيها أو طلقها قبل البناء واحدة
ثم وطيها بغير تزويج أو أعتق أمته ثم وطيها فإنه يحد وكذلك الخامسة على
الأشهر فيهما ويخرج النكاح بلا ولي أو بغير شهود ونكاح المتعة على الأصح
متعمدا ويخرج المغرور بجهل العين مطلقا أو يجهل الحكم ومثله من كان
يطرأ عليه لمن كان زنا وإنما يدرأ عنه فولان لابن القاسم وأصبغ ويخرج النقاء
المبيعة في الغلا تقربا لزوج على الأصح ويثبت الزنا بالإقرار ولو مرة وبالبينة
وبظهور الحمل فإن رجع إلى ما يعذر به قبل وفي إكذابه نفسه وفي شكه فولان لابن
القاسم وأشهب وفي ثبوت الإقرار بالبينة فولان ولو أقر بالوطء وادعى النكاح
وليسا غريبين ولا بينة حد أو البينة تقع حدا ولو شهد أربعة بزناها بكرا
رتقا لم يسقط الحد وأما الحمل فيعتبر في الأمة لا يعلم لها زوج وسيدها منكر
للوطء وفي الحرة ليست غريبة ولو ادعت غصبا لم يقبل إلا بأمارة من صياح
أو أثر دم مما يظهر به صدقها واختار بعضهم قبوله [illegible] موجبه الإسلام
والتكليف وهو ثلاثة رجم وجلد مع تغريب وجلد منفردا فالرجم على المحصن

منهما

منهما ويحصل لكل واحد منهما بالتزويج الصحيح اللازم والوطء المباح
الحلال على المشهور بعد الحرية والإسلام والبلوغ دون التكليف بخلاف ذلك
يحصن من أعتق من العبدين الزوجين بالوطء بعدها دون الآخر ووطء الرجل
بعد إسلامه الكتابية تحصنه ولا تحصنها ووطء الصغير يحصن الرجل ولا
يحصنها ووطء الصغير لقوة أن نوى عليه ووطء المجنونة خلاف تقدم و
كل وطء يحصن أحدهما فأجل وليس كل وطء يحل المحصن [illegible] على
أنه غير محصن بوطء سبقه ولو أنكر الوطء بعد أن أقامت عشر سنين في
الزوج مقرا بالوطء لم يسقط الحد عنه وفي الرجل يسقط ما لم يثبت بإقرار أو بولد
وقيل لا مطلقا والدليل مطلقا كالمحصن والرجم **وقال** الشعبي [illegible] القبر
من الكافي أن يجلد العبد خمسين ويؤدب الكافر والجلد مع التغريب
على الحر الذكر غير المحصن والجلد وحده على المرأة غير المحصنة
والعبد ويشطر الجلد بالرق وإن كان جزءا وما في معناه والتغريب نفيه إلى
بلد آخر كفدك أو خيبر من المدينة وكراوة [illegible] المال و
يسجن فيه سنة من حين سجنه فلو عاد أخرج ثانيا ولا يقتل بضرب ولا بحجارة
خفيفة بل بما يبرأ كل **وقال ابن شعبان** يرجم بأكبر حجر يقدر الرامي على حمله
ويتقي الوجه ولا يؤخر لمرض بخلاف الجلد ويستحب بها وضع الحد مطلقا والمشهور
ونحو أن الزوج ويستحب لم يجلد اعتزال الهواء **وروي** لا يؤخر في الحر ولا يقيم
الحد إلا الحاكم والسيد في رقيقه في الزنا والخمر والقذف بالإقرار وبالبينة
وبظهور الحمل وفي علمه بزوجته فولان فإن كان تزوجها بما ليس ملكا له فالإمام
ويقتل الكافر بكره الحرة المسلمة لنقض عهده وفي الأمة المسلمة في
[illegible] وأما في الطوع فالعقوبة **القذف** وهو [illegible] على الزنا واللواط
والنفي عن الأب أو الجد لغير المجهول بخلاف نفيه عن الأم والتعريض بذلك

وقال مالك ومن اخذ متاعا في جوف الليل من منزل غيره وقال انه ارسلني وصدقه
فان اشبه ما قال والا قطع وقال اصبغ يقطع غير متهم مشتبه وفيه يمكن ولا
رسالة وقيل متى صدقه لا يقطع ولا قطع في ثمر ولا خمر ولا طنبور وشبهه
الا ان يكون فيه بعد اذهاب المنفعة الفاسدة منه نصاب وفي جلد الميتة
بعد الدباغ ثالثها المشهور ان كان في قيمة الصنعة نصابا قطع وفي الكلب
المأذون قولان وفي الاضحية بعد الذبح قولان بخلاف لحمها ممن تصدق عليه
ومن سرق سبعا تذكى لجلده قطع وفي اعتبار النصاب بعد الذبح او قبله قولان
لابن القاسم واشهب ولو سرق ما ليس كذلك لم يجب عنه فلا قطع ولو وجب
عنه قطع ان كان الزائد نصابا بخلاف ما في بيت المال والغنائم المحجورة فا
نه كالاجنبي على المشهور ولا يقطع الاجداد بخلاف الابن وفي الجد قولان
ولا يقطع من سرق من غريمه مثل جنس حقه ومن سرق من جوع اصابه
والحرز ما لا يعد الواضع فيه في العرف مضيعا للمال فالدور والحوانيت
حرز لما فيها وان غاب اهلها وافنية الحوانيت حرز لما وضع للبيع وقاعة
الدار وساحة الخان حرز للاثقال والاعكام مطلقا وحرز لغيرها للاجنبي
وموقف البيع حرز للمبيع وان غاب اهلها ان ربطه او غيره حوطه و
موقف الدواب المعتاد حرز لها كمراح الغنم او مناخ الابل بخلاف باب
المسجد والسوق وبيت الامام الا ان يكون مع حافظ وظهور الدواب حرز
حيث المسافر حرز لنفسه ولما فيه وخارجه وان غاب صاحبه والقطار كذلك
سائرة او واقفة والسفينة حرز لما فيها الا ان يسيبها او كان معها احد و
المطامير في الجبال او غيرها حرز والقبر حرز وان كان في الصحراء والبحر
لمن رمي فيه كالقبر والجيب والكم حرز لما فيهما وكل شيء بمعنا
حبه او بين يديه فهو حرز والحمام بالحارس حرز وبغيره [illegible] عن النفس و

والسوق والمسجد حرز لما به وسقفه وفي القناديل ان النهار حرز ان كان عليها
غلق وفي الحصر ان ربط بعضها ببعض والبسط المتروكة فيه كالحصر
بخلاف ما يحمل ويرد الا ان يكون معها حافظ ولا يقطع احد الزوجين الا فيما
حجر عليه ومشترك [illegible] اخر يقطع وللزوجين فيما حجر عليه و
لم يؤذن له في دخوله ولا يقطع العبد فيما لسيده ولا يقطع الضيف الا من
[illegible] ولا قطع في ثمر معلق حتى يؤويه الجرين ولا فيما على صبي او
معه من حلي او ثياب الا مع حافظ ولو نقله ولم يخرجه لم يقطع فلو نقب واخرج
غيره فان كان [illegible] قطعا والا فالقطع على [illegible] منهما ولو تداولا
في النقب فاخرجه فالقطع على من اخرجه فلو ناوله لآخر خارجه فالقطع
على الداخل فلو ادخل اليه يده في الداخل فقولان كما لو ربطه بحبل فجبذه
به فلو التقيا وسط النقب قطعا فلو اخذ داخله بعد ان القى المتاع خارجه
[illegible] فيها مالك والمشهور يقطع ولو ابتلع درة وخرج قطع ولو اشار الى
شاة بالعلف فخرجت من الحرز فقولان ولو حمل عبدا اعجميا غير مميز او خدعه
فاخرجه قطع بخلاف المميز فلو اخذ [illegible] مختلسا او مكابرة على غير حرابة
فلا يقطع ولو اخذ في الحرز [illegible] لم يقطع ولو تركه واخذ من
[illegible] قال مالك [illegible] لم يقطع والا
قطع واما [illegible] المال [illegible] من حرز مثله وقال به
الفقهاء السبعة وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد
ابن ابي بكر وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وخارجة بن زيد بن ثابت و
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وشرط السارق التكليف
فيقطع الحر والعبد والذمي والمعاهد وان كان المسروق لاحد مثلهما
وان لم يترافعوا ويثبت بالاقرار وبالشهادة فان رجع الى شبهة ثبت

ثبت الغرم دون القطع وفي غيره ثالثها روايتان ولو رد اليمين حلف الطالب
ثبت الغرم وإقرار العبد يثبت القطع دون الغرم ويثبت بشهادة رجلين وإن
كان بشهادة رجل وامرأتين أو بشاهد ويمين ثبت الغرم دون القطع ومن
جنسه القطع ودية المال إن كان قائما وإن تلف وهو موسر من حين السرقة إلى حين
القطع غرمه وقال أشهب إن حين القيام وإلا لم يغرم وقيل يغرمه مطلقا
ويقطع اليمين من الكوع وتحسم بالنار ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى
ثم رجله اليمنى ثم يعزر ويحبس ولو كانت شلاء أو ناقصة الأكثر الأصابع أو الكف
فكالعدم فينتقل وقيل إن سقطه الأكثر فعلى الانتقال فقيل يده اليسرى
وقيل رجله اليسرى ولو قطع الجلاد اليسرى عمدا أو الأمام اليسرى عمدا فله القصاص
والحد باق وخطأ يجزئ وقال ابن الماجشون لا عقل فيها والحد باق وعلى الأول
تجزئ لو عاد فقطعت رجله اليمنى عند ابن القاسم واليسرى عند ابن نافع
ولو سقطت اليمنى بآفة سقط الحد وما تكرر من السرقة قبل الحد فكمرة
كتكرر الزنا والشرب والقذف وتداخل الحدود المتحدة وإن تعددت موجباتها
جنسها كحد الشرب والقذف بخلاف الزنا والقذف والشرب ويأتي القتل على
حد الشرب والزنا وقطع اليد ولا يأتي على حد القذف ولا تسقط الحدود
بالتوبة ولا بالعدالة ولا بطول الزمان معهما ، الحرابة كل فعل يقصد
به أخذ المال على وجه تتعذر الاستغاثة عادة من رجل أو امرأة أو حر أو عبد
أو مسلم أو ذمي أو مستأمن وعن فقهاء وإن لم يقتل وإن لم يأخذ إلا والمانعون
بحضرة الخروج كذلك وإن لم يخف السبيل وقاطع الطريق على المسلم أو الذمي
محارب ومشهر السلاح كذلك محارب وإن كان في قرية أو مدينة والذي يسقي
السيكران كذلك محارب والسارق بالليل أو بالنهار في دار أو زقاق مكابرة
يمنع الاستغاثة محارب ومخادع الصبي حتى أدخله موضعا فأخذ ما

معه

وإن لم يجيا للقتل

ما معه محارب ويجوز قتالهم بعد أن يدعوا إلى التقوى قبله إن أمكن فإن
ومن جنسها إما القتل أو الصلب ثم القتل مصلوبا أو قطع الأيدي والأرجل من
خلاف أو النفي ويقدم الصلب عند ابن القاسم ويؤخر عند أشهب
وأما النفي فهو الحبس لا للعبد كما في الزنا إلى أن تظهر توبته وقيل
يحبس ببلده وقيل النفي طلبهم إلى أن يقتلوا أو يقطعوا والتعيين للإمام لا لمن
قطعت يده أو فقئت عينه بآفة لا ينتفع له فيتعين لذي البطش والتدبير
القتل ولذي البطش القطع ولا بطش بهما ولغيرهما والمرأة تعف منه قلة
النفي ويضربها إن شاء ويقتل المحارب وإن لم يكن قتل ويتحتم قتله إن
قتل ولو غير مكافئ وقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه مسلما قتله غيلة
حرابة وليس لولي الدم عفو ويقتل من أعان في القتل ومن لم يعن قال ابن القا
سم ولو كانوا مائة ألف ويسقط حد الحرابة بالتوبة قبل الظفر لا بعده
ويكون القصاص لولي الدم وللمجروح كغير المحارب ويقتل الردء في
من أمسك للقتل ومن تسبب له وأما من لم يتسبب فقال ابن القاسم يقتل و
وقال أشهب يضرب مائة ويحبس سنة وأما الغرم فكالسارق وقال سحنون
إن أقيم عليه حد الحرابة والا فيغرم منهم ويغرم الواحد عن الجميع تائبا
أو غير تائب وما بأيديهم من المال الذي سلبوه أو طلبه طالبه بعد أنه
بعد الاستيناء واليمين ويثبت بشهادة رجلين ولو من الرفقة لا لأنفسهما
ولو كان مشهورا بالحرابة فشهد اثنان أنه فلان المشهور ثبتت
الحرابة وإن لم يعاينوها ، الشرب الموجب للحد شرب المسلم المكلف
ما يسكر جنسه مختارا من غير ضرورة ولا عذر فيجب بالقليل والكثير
ولا حد على مكره ولا مضطر إلى إساغة وإن قلنا إنه حرام والصحيح
أنه لا يجوز التداوي بما فيه الخمر ولا بخمر وفي البول يدعي جهل التحريم

للقتل

ها هنا بلغت المقابلة

التحريم قولا بخلاف من جهل الحكم والصحيح أن لا حد على المكره ويدرأ الحد
بالشبهة كالمدة ومن وطئ مشتركا بينه أو بلا حد ويثبت بشهادة رجلين أحر
وبالإقرار والشهادة على الشم ممن يعرفها كالشرب ويحكم به أمير
المؤمنين عمر رضي الله عنه **وموجبه** ثمانون جلدة بعد صحوه
ويتشطر بالرق والحدود كلها بسوط وضرب معتدلين قاعدا عليهم [illegible]
مجرد الظهر من غير ربط والصكك [illegible] ويجرد الرجل ويترك والكتفين
على المرأة ما لا يقيها [illegible] وتؤخر حتى تضع المرأة الحبلى ترجمة التعزير
للهلاك كما يتبع والزاني ومن جنى معصية من حق الله تعالى أو حق
آدمي عزره الحاكم باجتهاده بقدر القائل والمقول له والقول بتخفيف
أو تعنيف [illegible] والتوبيخ [illegible] بالقلنسوة وينقل على [illegible] الشر ويكون بالضرب
وبالحبس أو بالإقامة ونزع العمامة [illegible] على الحد و
لا ينتهي للقتل ومن قال أنت سارق [illegible] والأنكال وتوبيخ
والمعلم بالتأديب للصغير الحكم والسيد رقيقه والزوج بما يتعلق بصحبة وشبهه
حقه والتعزير جائز بشروط السلامة [illegible] وعلى العاقلة بخلاف الحد

موجبات الضمان ومن فعل فعلا يجوز له من طبيب وشبهه على
وجه الصواب فتولد منه هلاك أو تلف مال فلا غرم عليه فإن كان جاهلا
أو لم يؤذن له أو أخطأ فيه أو في مجاوزته أو تقصير فالضمان كالخطأ
العاقلة أن بجمعه أو بتحته [illegible] ومن أخرج [illegible] على سطح [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الريح لم يضمن وسقوط الميزاب هدر وفي سقوط الجدار
المائل إن أنذر صاحبه وأمكنه تداركه الضمان ويجوز دفع الصائل بعد
الإنذار للفاعل من مكلف أو مجنون أو بهيمة عن النفس والأهل والمال فإن أو صبي
علم أنه لا يندفع إلا بالقتل جاز قتله فقصد الأدنى فالأدنى ومن قدر على الهروب

الهرب

المروع من غير ضرورة لم يجز له الجرح ولو غص فساغ به خمرا [illegible]
على الأصح ومن تطرب بكحول أو صب [illegible] وفصل عقيبته بالقوة وما
أتلفته البهائم من الزرع نهارا فلا ضمان [illegible] أو السيب بغير حارس وأما
بالليل فالضمان ويضمن بقيمته على الخوف والرجاء ولو حل بيعه [illegible]
ولا يستأنى بالزرع أن ينبت. **العتق** أركانه أربعة المعتق وهو كل مكلف
لا حجر عليه ولم يحط الدين بماله فلو أعتق ثم قام الغريم رد عتقه أو
بعضه والوصية بالعتق وعتق غيره يرجع إن شاء ويجب بالنذر ولا
يقضى إلا بالبت. **المعتق** كل رقيق لم يتعلق بعينه حق لازم له. **الصيغة**
الصريح كالتحرير والإعتاق وفك الرقبة والكناية وهبت لك نفسك
واذهب واعزب وشبهه وشرط الكناية النية والخروج [illegible]
[illegible] إلا بالنية ولو قال في المساومة عبدي حر لم يلزمه شيء ولو قال البائع
إن بعته فهو حر وقال المشتري إن اشتريته فهو حر فباعه عتق
على البائع ويرد ثمنه وإن قال إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر عتق
من في ملكه والمدبر وأم الولد وأولاد عبيده من إمائهم وإن [illegible]
بخلاف عبيد عبيده فإنهم تبع كما لهم وبخلاف [illegible] أن زوجها
وإن قال كل مملوك أملكه أبدا فإنه لا يعتق من في ملكه. **خواص العتق**
السراية والعتق بالقرابة وبالمثلة والحجر على المريض في الزائد على الثلث
[illegible] والولاء. **السراية** ومن أعتق جزءا أو عضوا من عبده
عتق سراية [illegible] على الحكم روايتان ومن أعتق شقصا قوم عليه الباقي العتق
بشروط الأول أن يكون موسرا به بأن يفضل عن قوته الأيام وكسوة
ظهره كالدين ويباع عليه له وشوار بيته وقال أشهب بأن يفضل عنهما
بوارية لصلاته والمريض [illegible] الثلث والمديد [illegible] فلو قال

عياض
الشوار بالفتح
المتاع والشوار
بالضم هو الجمال
والجمال مأخوذ من [illegible]

فلو قال إن أمنت فنصيبي حر لم يسر على الأصح ولو كان موسرا بالبعض سرا
فيه ولو رضي الشريك بإتباع ذمة المعتق لم يكن له ذلك على الأصح ولا يلزم
استسعاء العبد ولا أن يقبل مال الغير ويعتق به وإن احكم بسقوط التقويم
لإعساره فلا تقويم بعد ولو لم يحكم فأيسر بعد إثباته فقولان **الثاني** أن
يحصل عتق الجزء باختياره أو سببه فلو ورث جزءا من قريبه لم يسر ولو اتهبه
أو اشتراه سرى **الثالث** أن يكون هو المبتدئ لتبعيض العتق فلو كان بعضه
حرا لم يقوم وكذلك لو كانوا جماعة فالتقويم على الأول فلو أعتقوا معا
قوم عليهما على قدر حصصهما **وقيل** على عدد رؤوسهما فلو كان أحدهما معسرا
بقي تقويم الباقي على الموسر فلا … ولا يعتق إلا بعد التقويم ودفع القيمة على
أظهر الروايتين والثالث أن … بفعلهما وعلى الأظهر يقوم يوم الحكم
لا يوم العتق فلو مات قبل التقويم لم يقوم ولو أعتق الشريك حصته بعد
وقال الأشياخ أبو بكر ومقتضاه أنه إذا باعه قبل التقويم أن يقوم للمشتري
وفي المدونة يرد البيع للتقويم فإن كذلك حكم … وجنايته وحده
وعليه **قال مالك** لا يقوم إلا بعد تخيير الشريك في العتق والتقويم فلو اختار
أحدهما فله … ونحوه فقولان ولو اشترى الحصة شراء فاسدا عتق عليه
ولزمته قيمته ورد الثمن كما لو أعتقه فاستحق الثمن وإن كان السيد
مسلمين فالتقويم والتتميم وإن كان العبد ذميا فلا تقويم وإن كان
مسلما فروايتان وإن كان المعتق مسلما وشريكه … فالتقويم وبالعكس
… **قال ابن القاسم** وإن كان العبد مسلما فالتقويم فإن أعتق السيد وجاز
عتق عبده بجزء أقوم في مال السيد وإن احتيج إلى بيع المعتق ومن أعتق
حصته إلى أجل **وقال مالك** يقوم عليه الآن فيعتق إلى الأجل **وقال** سحنون
للشريك أن يتماسك إلى الأجل فيقومه حينئذ ولا يبيعه قبله إلا من المعتق

(هامش: بما يسمى — صح — أي الطرطوشي — شي — المسألة التي يلغز بها … في عتق عبده)

فلو عجل الثاني العتق فقال ابن القاسم تقوم حصته إلى الأجل فيأخذها الأول
ثم رجع فقال يعتق بعضه معجلا وبعضه مؤجلا فلو بت الأول وهو
موسر وأجل الثاني أو دبر **فقال** ابن القاسم يفسخ ويقوم ويعجل **وقال** عبد
الملك يدفع عجزا منها ومن دبر حصته لم يسر ويبقى وما فيه ويكون نصفا
كله ومدبرا كله **وروي** إن شاء الشريك قومه أو قاواه **وروي** أن بزن
الجزء مدبرا ويقوم العبد كاملا بغير عتق على الأصح فإن بقي ويقوم
بماله ولو ادعى على المعتق عيبه ولا بينة توجهت اليمين ورجع إليه ابن القاسم
عتق القرابة ويعتق من ملك بإرث أو غيره أو أخ عمودي الآباء (هامش: على)
وإن علوا وأمهاتهم والأمهات وإن علون وأبناؤهن والأولاد وإن سفلوا
وولد الأنثى والذكر سواء وكذلك الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا
على الأصح … **وروي** كل ذي رحم محرم وروي كل من لو
كان امرأة لم يحل له نكاحها والمريض يشتري قريبه يعتق من الثلث
فإن أوصي له بقريب عتق قبل أو لم يقبل وكذلك الهبة والصدقة وفي رواية
إن لم يقبله فقولان وإن كان جزءا أو لم يقبل فقيل يعتق الجزء ولا يقوم **وقيل**
لا يعتق ولو ورث قريبه وعليه دين **فقال** ابن القاسم يباع في دينه بخلاف
الهبة لغير ثواب والوصية لأنه وهب ليعتق **وقال** أشهب يعتق في الجميع
المثلة ومن مثل برقيقه عمدا مثلة تشين عتق عليه وعنه في مثلة
الشبيه قولان وفي مثلة الذمي بعبده الذمي قولان بخلاف العبد المسلم
وفي مثلة الزوجة بعبدها فيما زاد على الثلث إن أكره الزوج قولان وفي
مثلة العبد بعبده والمديان قولان وقطع الأنملة والظفر وشق الأذن
شين ووشم الوجه بالنار شين وفي غيره وشمه ليس بشين وفي وسم
وجهه بغير النار قولان وقلع الأسنان وحلقها شين وفي السن الواحدة

وقال أشهب بالمثلة

الواحدة فقولان وحلق رأس الأمة ولحية العبد ليس بشين إلا في التاجر المحتشم
والأمة الرفيعة قال ابن القاسم ولا يعتق بالمثلة وفرق ابن عبد الحكم بين
الواضح وغيره ولو اختلفا في أنه عمد فقول السيد على الأصح وروى سحنون
أن المرأة تطلق بمثلة الزوج القرعة وهي فيما إذا أعتق عبيدا له دفعة في مرضه
أو أوصى بعتقهم ولم يحملهم الثلث أو أوصى بعتق ثلثهم أو أوصى بعدد سماه
وعبيده أكثر ولو نص على أسمائهم فكذلك وقال سحنون يعتق منهم
بالحصص ولو أعتق على الترتيب قدم السابق فلو قال الثلث منكم كواحد(?)
اتبع ولا قرعة وطريق القرعة أن يقوم العبيد وتكتب أسماؤهم كالقسمة
فمن خرج اسمه عتق حتى يتم الكمال الثلث بواحد أو ببعضه **الولاء**
سببه زوال الملك بالحرية بعتق أو بغيره بعوض أو بغير عوض أو تدبير أو
استيلاد أو كتابة أو بيع من نفسه أو ذكر(?) الغير عنه أو أعتق عنه
بإذنه أو بغير إذنه فإن كان عن المسلمين فولاؤه لهم ويجعله سائبة كذلك
وإعتاق الكافر المسلم يثبت بسببه أبدا ولا ولاء للتسليم فلو أسلم العبد
بعد عتقه عاد الولاء بإسلام السيد وإعتاق العبد بعد ما يجوز له إلا أن
ماله ولو بإذن سيده ليس بسبب إذا انتزاع(?) المكاتب ولم يرده السيد
بخلاف ما لم يعلم السيد به حتى عتق ولو شرط نفي الولاء أو ثبوته لغير
المعتق لغا ويسترسل على أولاد من أعتق مطلقا وعلى أولاد من أعتقت
وإليه لم ينسب من حرم ما لم يكن رق أو عتق لآخر وعلى من أعتقوا وحكمه
كالعصوبة فيفيد عند عدمها الميراث وولاية النكاح وحمل العقل
ومعتق الأب أولى من معتق الأم والجد فلو كان الأب رقيقا فعتق رجع
عنهم إلى معتقه ولو لاعن زوج فولاء الولد لمعتق الأم فلو استلحقه
رجع إلى معتق أبيه ولو اختلف معتق الأب ومعتق الأم في الحمل ولا بينة

أي كل ما اعتق

117

ولا بينة فالقول قول معتق الأب إلا أن تضعه لأقل من ستة أشهر من يوم
عتقها وإن أشهد واحد بالولاء لم يثبت ولكن يستأنى بالمال ويحلف و
يدفع إليه وقال أشهب لا يدفع ولو شهد شاهدان أنهما لم يزالا يسمعان أن فلانا
يقول فلان مولاي ابن عمه أو مولاه كانا كشاهد واحد وروى أشهب يثبت
به الولاء ولكن لا يعجل ولعل غيره أولى وعصبة المعتق أولى من معتق المعتق
فيقدم بنو المعتق فإن اجتمعوا فإنه بالعصوبة الأقرب ثم إن المعتق فلا شيء
للأب مع الابن ولا للبنت ولو مع الابن والأخ وابن الأخ أولى من الجد فإن الولاء
وإن اجتمع ابن المعتق ومعتق الأب فلا ولاء لمعتق الأب ولو اجتمع معتق
ابن المعتق ومعتق المعتق كان معتق المعتق أولى ولا ولاء للإناث إلا
على من باشرن عتقه أو على من جره ولاؤه إليهن بولادة أو عتق ولو
اشترى ابن وبنت أباهما ثم اشترى الأب عبدا فأعتقه فمات العبد بعد
الأب ورثه الابن دون البنت لأنه عصبة المعتق ولو مات الابن قبل العبد
كان للبنت من العبد النصف لأنها معتقة نصف المعتق والربع لأنها
معتقة نصف أبي معتق النصف ولو مات الابن ثم الأب كان للبنت النصف
بالرحم والربع بالولاء والثمن بجر الولاء **التدبير** وهو عتق معلق على
الموت على غير الوصية **الصيغة** نحو دبرتك وأنت مدبر وأنت حر عن
دبر مني أو بعد موتي ونحوه وأما أنت حر بعد موتي فهذا ومن شرطه(?) هذا في
صيغة كذلك وأنت حر قبل موتي بسنة إن كان السيد مليا لم يوقف وإن
مات فإن كان صحيحا وقت الأخذ فمن رأس المال وينفع بكل خدمته
سنة وإن كان مريضا فمن ثلثه ولا يرجع له بخدمته وإن كان غير مليء
وقف خراجه سنة ثم تعطى السيد بعد كل شهر بعدها خراج شهر قبلها
المدبر وشرطه التمييز لا البلوغ فيصح من المميز ولا يصح من

ولا ينفذ من السفيه وفي نفوذه من ذات الزوج ان لم يكن مال سواه قولان لابن
القاسم وسحنون واذا دبر الكافر نسمة المسلم صح وفي مواجرته وتنجيز
عتقه قولان لابن القاسم ومطرف وفي بيعه بقتل سيده عمدا او باستغراق الدين
له والمدبر كله ويباع بعضه بمجاوزة الثلث ولو ضاق الثلث وكان للسيد
دين مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد وان كان حالا على قريب الغيبة
استؤني بالعتق لقبضه والا بيع للغرماء بل بعض الغايب او ايس المعدم بعد
بيعه بيع فيما يعتق منه بحيث كان وقال ابن القاسم للورثة العبدية ولا
يجوز بيع المدبر ولا هبته ولا الرجوع عنه ولا اخراجه عن ملكه الا
بالحرية ولو جنى لم يبع فيها وان شاء السيد اسلم خدمته حتى يستوفوا ان
شاءوا او فداه فان اسلمه ومات السيد قبل استيفائهم فان عتق في الثلث عتق
منه قولان فان رق بعضه تعلق به حصته مما بقي وخير الورثة بين
اسلام البعض او افتكاكه ولو جرح المدبر ثانيا بعد اسلامه تحاصا
بقيمة الاولى وجملة الثانية بخلاف القن ويخير في الاولين اسلامه او
افتكاكه وولد المدبر من امته بعد التدبير بمنزلته وولد المدبرة كذلك
والحمل عند التدبير كذلك وان لم يعلم وفي صبي ورث امة مدبر تحمل بعد التدبير
ثم يعتق ولده قولان وللسيد انتزاع ماله ما لم تحضره الوفاة وان فلس
فليس للغرماء انتزاع ماله ويقوم بعد وفاة سيده بماله قال ابن القاسم فان حمله
الثلث عتق والا عتق منه بحصته واقر ماله بيده وقال ابن وهب اما ان
ضاق الثلث عنه بماله ضم ماله مع التركة واذا عتق اعطي بقية الثلث

الكتابة وهي غير واجبة على السيد فلا يجبر ولا يجبر العبد ايضا
على الاصح وان كانت الصيغة مثل كاتبتك على كذا في نجم او نجمين
ونحو ذلك ولو قال انت حر على الف عتق في الحال والا الف في ذمته ۝

العوض ويجوز ناجزا ومؤجلا ولو كان على ابق او شارد او جنين او دين
على غايب لا تعلم حياته ولا يعتق حتى يقبض السيد ما شرط وان المريض
بملكه كالخمر رجع بالقيمة ولا ينفسخ لفساد العوض ولو شرط في
الكتابة ان يشتري منه شيئا مضى ولم يلزمه الشراء والتاجيل فيه حق
للعبد وان لم يذكر اجلا نجمت بقدر سعايته **وقيل** يجوز حالا ولا يعتق
منه شيء الا بالجميع ولو وجد العوض معيبا اتبعه بمثله ولو استحق ولا
مال له رد عتقه وعوضه مكاتبا قولان اما لو غر بما لا شبهة له
فيه رد عتقه وكذلك لو اعطى من مال الغرماء ويندب الى الابراء بحط جزء
اخير او منه ويعجله قبل المحل لزمه ولو كان غايبا قبضه الحاكم ونقده
ويجوز ان يفسخ ما على المكاتب من دنانير في دراهم الى اجل او يزيده
على التعجيل بالبعض وشبهه لانها ليست كالبيع ولا كالدين ولذلك
لا يحاص السيد الغرماء بها في موت ولا فلس واذا عجز عن شيء منه رق
ويتلوم الحاكم لمن يرجوه وان غاب وقت المحل بغير اذن السيد فسخ
الحاكم وليس له تعجيز نفسه وله مال ظاهر ولا تنفسخ الكتابة الا
بالحكم وتنفسخ بموت العبد ولو خلف وفاء الا ان يقوم بها ولد او غيره
دخل معه بالشرط او غيره بمقتضى العقد فيؤدي بها حالة ولا يرث الباقي
الا من يعتق عليه من الاباء والاولاد والاخوة ممن معه في الكتابة
خاصة **وقيل** لا يرثه الا ولده معه خاصة **وقيل** يرثه ورثته الحر ممن معه
الا الزوجة **وقيل** والزوجة ولا يرث منه من ليس معه في الكتابة شيئا
حرا كان او عبدا وان لم يترك وفاء وقوي ولده على السعي سعوا ترجمة
شرطه التكليف واهلية التصرف ويكاتب الولي رقيق ابنه وفي
مكاتبة الكافر المسلم قولان ويباع كتابة من اسلم لمسلم ومكاتبة

ومكاتبة المريض **قيل** كالبيع **وقيل** بخير الورثة في امضائها او عتق
ما حمل الثلث منه **وقيل** ان كانت محاباة، ولو اقر في المرض بقبض من مكاتبه
قبل ان كان غير كلالة والا فلا يقبل **وقال ابن القاسم** الا ان يحمله
الثلث **المكاتب** ولا يكاتب جزء الا ان يكون الباقي حرا وفي كتابة
الصغير والامة التي لا مال لهما ولا تحترف قولان، ولو كاتب الشريكان
معا على مال واحد جاز بخلاف احدهما وبخلاف مالين وان عقدا منجما فيهن
بمال واحد فابن القاسم يفسخها وغيره يسقط الشرط وعن ابن القاسم
من شرطه ولم يكن مكاتبته او اشترطا جملتها فاسقط الشرط وليس لاحدهما
عتق نصيبه دون الاخر ولو شرطه لم يعمل ولو رضي بتقديمه جاز ثم ان عجز العبد
رجع بحصته وكذلك اذا قاطعه باذنه من عشرين على عشرة فلو عجز
خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه وبين اسلام حصته رقا ولا رجوع
على الاخر ولو كان قبض تسعة عشر فلو مات المكاتب وله مال اخذ الاخر
ما بقي له بغير حطيطة فلو لم يكن له مال لم يرجع بشيء ولو اعتق
احدهما نصيبه حمل على انه وضع للمال عنه الا ان يقيم بقصد العتق ولو
قال لعبده ان كلمتك فنصفك حر فكاتبه ثم كلمه فالاولى وضع النصف
فلو عجز رق كله وان كوتب جماعة لواحد وزعت على قدرتهم على الاداء
وكانوا كفلاء وان لم يشترط بخلاف حمالة الديون ولا يعتق احد الا بالجميع
ويؤخذ المليء بالجميع ولا يوضع شيء لموت واحد منهم ويرجع من ادى على
غيره على حكم التوزيع ما لم يكن ممن يعتق عليه وان اعتق السيد
من له قوة على الكسب لم يتم الا باجازة الباقين وقوتهم على الكسب فيوضع
حينئذ حصته عن الباقين واما عند العجز فيعتق بلا خلاف ولا يباع
مكاتب ولا نجم مما له نجم بائع الكتابة لا نجم منها ولا بيع جزء منها

منها قولان وان وفى فالولاء للاول وان عجز استرقه مشتريه ولو بيعها
ما يشترط كبيع الدين بخلاف بيع السيد لها من العبد ونحوه واما المكاتب
كالحر الا في التبرع والهبات ونحوه عندنا ولا يعتق قريبه ولا يكاتب بالنظر
ويسري من غير اذن واذا اشترى من يعتق على سيده عتق وان عجز عتق
وولد المكاتبة بعد الكتابة وولد المكاتب من امته بعد الكتابة في حكمها
بخلاف ما قبلها الا ان يشترط دخولهم ولو وطئ السيد مكاتبته ادب والمهر وان
نقصها فعليه الارش ان اكرهها فلو حملت خيرت في بقاء الكتابة وامومة
الولد ما لم يكن معها صغار او قوما لم يرضوا وان اختارت الامومة دفعوا
حط حصتها وان جنى على سيده فالارش وان عجز رق وعلى غير سيده بين
لو
اسلامه وافتكاكه ولو جنى عليه من غير المكاتب فذاك له النظر ولو
اعتق السيد مكاتبا بعد الجناية لزمه فداؤه ولو قتل فالسيد القيمة على
انه مكاتب وان اختلفا في الكتابة او الاداء فالقول قول السيد ويثبت
الاخر بشاهد ويمين وان اعتق به بخلاف الكتابة وان اختلفا في قدرها
او جنسها او اجلها في نجوم فالقول قول المكاتب او السيد قولان لابن القاسم واشهب

أمهات الأولاد

وتصير الأمة ام ولد بثبوت اقرار السيد بالوطء
وثبوت الاتيان بولد حيا او ميتا علقة فما فوقها مما يقول النساء انه حمل
ولو ادعت سقطا من غير دم ورأى النساء انه كذلك اعتبر ولو ادعى الاستبراء لم
يلحق بعده لم يلحقه ولا يحلف واستبراؤها بحيضة وانقراض الحيض بعد ثلاث
حيض ويحلف ولا يرد بدعوى العزل ولا بالاتيان في الدبر ولا التفخيذ
مع الانزال ولو نكح امة او وطئها بشبهة فولدت ثم اشتراها لم تكن
له بذلك ام ولد ولو اشتراها حاملا منه صارت ام ولد على المشهور
ومن قال في مرضه ولدت مني ولا ولد معها فان كان له ولد او ولد منها

من غيرها صدق على الأصح وعتقت من رأس المال إلا أن يصدق ورق فإن قال
أعتقتها في صحتي لم تعتق من رأس المال ولا ثلث على الأصح فيهما وليس للسيد
فيها إجارة ولا غيرها سوى الاستمتاع وما قرب من الخدمة ولو بيعت وأعتقها
المشتري فسخ ومصيبتها من البائع وإذا جنت وجب فداؤها بالأقل من
قيمتها وأرش الجناية ولو سبيت وغنمت وقسمت افتكها بجميع
ما قسمت به ويتبع به إن كان معسرا وقيل بالأقل منه ومن قيمتها وتعتق
بعد الموت من رأس ماله ولا ترد بها دين وولدها من غيره بعد الاستيلاد
يعتقون بموته وله خدمتهم والجناية عليهم كأمهم ولو مات السيد
قبل أخذ الجناية عليها ففي كونها كمالها يتبعها قولان وفي إجبارها
على التزويج قولان ... كرهه ولو رضيا ولو وطئ أحد الشريكين أمة
فحملت غرم قيمة نصيب الآخر إن كان موسرا وفي اتباعه أو بيع
الجزء المقوم ويتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد ولو وطئاها فحملت فالقافة
ولو كان ذميا أو عبدا فلو أشركتهما القافة حكم بإسلامه وقال ابن القا
سم يوالي من شاء إذا كبر وقال ابن الماجشون يلحق بأقوى شبه وقال ابن مسلمة
بالواطئ الأول والآباء قوي شبه وقال سحنون يكون ابنا لهما الوصايا إن
كان الموصي حرا مميزا مالكا صح من السفيه المحجور والصبي المميز إذا عقل
القربة ولم يخلط ومن الكافر إلا بمحرم لمسلم وتبطل وصية المرتد وإن تقدمت
ويصح رجوعه بما يدل عليه من قول وفعل أوصى في صحة أو في مرض فالفعل
كالبيع والعتق والكتابة والاستيلاد بخلاف الرهن وتزويج الرقيق وتعليمه
والوطء مع العزل وبخلاف ما لو أوصى بثلث ماله ثم باع جميعه فلو باعه ثم
اشتراه ففي رجوع الوصية قولان ولو طحن القمح وكاله وإذا خلطه بغيره
فرجوع بخلاف الحصاد وجز الصوف وجداد الثمر ولو نقض الدار وصبغ

وصبغ الثوب ولت السويق فللموصى له بزيادته وقال أصبغ الورثة شر
كاء بما زاد ولو أوصى بشيء في مرضه أو عند سفره وقال إن مت في مرضي
أو سفري وأشهد بغير أو قرر بطلت وكذلك لو كان بكتاب ولم يخرجه
أو أخرجه ثم استرده بعد برئه أو قدومه فإن لم يسترده لم تبطل ولا تبطل أيضا
إذا قال متى حدث بي الموت ولم يقل من مرضي أو سفري وأما ما يبطل اسم المو
صى به كنسج الغزل وصياغة الفضة وحشو القطن وتفصيل الثوب
وذبح الشاة فرجوع وفي بناء العرصة قولان ولو أوصى لزيد بشيء ثم أوصى
به لعمرو فليس برجوع ويشتركان الرجوع والشركة وفي نقل العر
صة قولان ولو أوصى لواحد بوصية بعد أخرى من صنف واحد أخذ أكثرهما الأكثر
بأكثر الوصيتين وقيل الوصيتان وقيل إن كانت الثانية أكثر فهما
أخذهما فقط وإن كانت أقل أخذهما وأما من صنفين فالوصيتان الموصى له
من يتصور تملكه فتصح للحمل الثابت ولحمل سيكون فإن لم يستهل بطلت
ولو تعدد وزع عليه وتصح للعبد ولا يحتاج إلى إذن السيد في القبول
فإن كان لعبد وارث لم تصح إلا بالتافه كالدينار ومن أوصى لعبده بثلث
ماله فقال ابن القاسم إن كان يحمل رقبته عتق كله وأخذ الباقي وإلا
قوم بقيته في ماله وقال ابن وهب لا يقوم في ماله وقال المغيرة يعتق ثلثه
فيهما ويأخذ الباقي وتصح الوصية للمسجد والقنطرة وشبههما لأنه في
معنى الصرف في مصالحهما وتصح الوصية لميت علم الموصي بموته فتصرف
في دينه أو كفاراته إن كانت وإلا فلورثته وتصح للذمي والقاتل
إن علم الموصي بالسبب فإن لم يعلم فقولان ولو قتله عمدا بعد الوصية بطلت
فإن قتله خطأ ففي مال الدية ولو علم ولم يغير فكما لو أنشأها وتصح
للوارث وتتوقف على إجازة الورثة كالزائد على الثلث لغيره وفي كونها إلا

بالإجازة تنفيذًا أو ابتداء عطية منهم قولان فإن قال إن لم يجيزوا فهو للمساكين
وشبهه فإن لم يجيزوا كان ميراثًا وإن أجازوا فقولان فإن قال للمساكين إلا
أن يجيزوا ما أوصى به فقال المغيريون يجوز وقال أشهب هي كالأولى وإجازة الورثة
في الصحة من غير سبب وصية غير لازمة فإن كان لسبب كسفر وغزو
فقولان فإن كان في المرض ولم يتخلل صحة فكالموت على الأشهر إلا أن يتبين
عذره من كونه عليه نفقته أو دينه أو سلطانه فلو قال ما علمت أن لي
ردها ومثله يجهل حلف ولو كان وارثًا فصار غير وارث أو بالعكس والموصي
عالم فالمعتبر المآل فإن لم يعلم فقولان وإن أوصى لأقاربه فلا يدخل الوارث
وغيره من الجهتين بخلاف أقاربه للقرينة الشرعية ويؤثر في الجميع ذو
الحاجة وإن كان أبعد وأقاربه وأرحامه سواء ولو أوصى للأقرب فالأقرب فضل
الأقرب وإن كان أكثر يسارًا فيفضل الأخ على الجد والأخ للأب على الأخ
للأم ولا يعطى الأقرب الجميع بخلاف الوقف وإن أوصى بثلثه لزيد والفقراء
أعطي باجتهاده بحسب فقره وإن مات قبل أن يقسم له فلا شيء لورثته والثلث
للمساكين وإن أوصى لجيرانه ففي إعطاء الأولاد الأصاغر والبنات قولان الأبكار
وتعطى الزوجة ولا يعطى العبد ساكنًا معه ولو أوصى لتميم أو بني تميم
فالفقراء قال أشهب يدخل الموالي في الأولى دون الثاني وعكسه ابن الماجشون
ولا يلزم تعميم القبيلة الكثيرة كالمساكين والغزاة ونحوهم ويدخل
الفقراء في المساكين وبالعكس **الموصى به** كل ما يملك ولا يصح بخمر و
شبهه ويصح بالحمل وثمر الشجر والمنافع ويدخل الحمل في الجارية ما لم يستثنه
وإن أوصى بتدبير الربع فإن كان فيها مجهول كوقود مصباح على الدوام
أو تفرقة خبز وشبهه ضرب له بالثلث ووقفت حصته وقال أشهب بالمال
كله فإن اجتمعت منه أجناس ضرب لها كالواحد وقسم على عددها

عددها ومن أوصى بعتق من مال حاضر وغائب أو بالنصف فيهما مطلقًا ولا يخرج
مما حضر خير الورثة بين أن يجيزوا المعجل أو يحصلوا الأكثر وبين أن يخلعوا
ثلث الجميع على اختلاف فيه وإن كان أضعافه أو دونه ولو أوصى بعتق عبد
لا يخرج من الثلث الحاضر وقف العبد كله حتى يجتمع المال إن كان في أشهر
يسيرة والأعجل عتق ثلث ما حضر ثم يعجل الرق وقال أشهب لا يوقف بل يعجل
ما حضر ولو ثلثه من نفسه ثم يتم ولو أوصى بعتق عبده بعد موته بشهر ولم
يحمله الثلث خير الورثة بين أن يجيزوا أو يعتقوا محمل الثلث بتلًا فإن أجازوا
خدمهم شهرًا ولو أوصى أن يشترى عبد فلان ويعتق عن زيد ثلث ثمنه فإن
بالثمن أبى استؤني فإن باع وإلا رجع ثمنه ميراثًا فإن أوصى أن يشترى لفلان زيد
كذلك فإن أبى دفع المبذول كله للموصى له فإن أبى ضنًّا بطلت وقال أشهب
يوقف فيهما فإن يئس رجع المال ميراثًا وإن أوصى أن يباع لعتق نقص ثلث ثمنه
فإن أبى خير الورثة بين بيعه بأقل أو عتق ثلثه منه فإن أوصى ببيعه
ممن أحب نقص كذلك فإن أبى رجع ميراثًا وقيل كالتي قبلها فإن أوصى
أن يباع من فلان نقص كذلك فإن أبى خير الورثة بين بيعه بما أعطي أو القطع
له بثلث العبد وقيل كالتي قبلها ومن أوصى بعتق عبد بشيء من تطوع
أو ظهار ولم يسم ثمنًا أخرج بالاجتهاد على قدر المال فإن سمى يسيرًا أو كان
الثلث يسيرًا اشترك به في عبد فإن لم يبلغ أعين به مكاتب في آخر
نجومه ولو اشترى فأعتق فلحقه دين يستغرق المال [illegible] وإن لم يعرف
فحسابه ولا يضمن الوصي ما [illegible] وقبل العتق
اشترى إن لم يبلغ الثلث [illegible] ثمنه به
من ماله أو بيعًا أو بعد [illegible] حاضنها
ومعرفاته كرنا [illegible] لولده

بقوله إن حمله الثلث أو ما حمله الثلث بخلاف ثلث غنمي فتموت أو تستحق
كلها أو بعضها وإن لم يكن له غنم فله شاة وسط ولو قال شاة من غنمي
وكذلك وإن لم يكن له غنم فلا شيء له كما لو أوصى بعتق عبد من عبيده
فماتوا أو استحقوا وبطلت كالعتق ولو أوصى بعدد مسماه فيشرك بالعدد
المسمى كشركة الواحد على المشهور لا كشركة الثلث وإن ضاق الثلث
قدم المدبر في الصحة ثم الزكاة الموصى بها إلا أن يعترف بحلولها [illegible]
وأنه لم يخرجها فمن رأس المال ثم المبتل والمدبر في المرض المرتبين معا ثم الموصى بعتقه
معينا عنده أو يشترى ثم الكتابة بعينه ثم الموصى بعتقه غير معين ثم
الحج معا **وقيل** ثم الحج وأخر عبد الملك الزكاة الموصى بها عن المدبر في
المرض ويقدم الواجب على التطوع والعتق المعين على المطلق وفي العتق
المطلق مع معين غير عتق قولان **وقال ابن القاسم** يتحاصان وفي معين غير
مع جزء **قال ابن القاسم** يتحاصان ولو اشترى ابنه في مرضه جاز وعتق
وورث وإن كان معه غيره فيرق بالأكثر ولو أوصى بشراء ابنه بعد موته اشتري
وعتق من ثلثه وإن لم يقل أعتقوه ولو أوصى بعتق كل عبد له مسلم لم يعتق
إلا من كان مسلما يوم الوصية وإن أوصى بنصيب ابنه أو بمثله فإن كان
له ابن واحد فالوصية بالجميع أو بقدر ما يقوله وإن كان له ابنان فالنصف
وإن كان ثلاثة فالثلث وعلى هذا **وقيل** يقدر زائدا وفي الحقوه بولدي أو
اجعلوه وارثا أو ألحقوه بولدي وارث رابع ولو وشبهه يقدر زائدا باتفاق ولو أو
صى بمثل نصيب أحد ورثته وله ورثة مختلفون فسهم ولو أوصى بجزء أو سهم
وقيل [illegible] **وقال** [illegible] الأكثر [illegible] ولو أوصى بضعف نصيب
ابنه [illegible] **وقيل** [illegible] الموصى بها عبيد [illegible] عن المو
[illegible] **وقال** أشهب لورثة الموصى إلا أن يخاف الموصى له أن يبيع ولو [illegible]

ويقسمانه [illegible] وكان للوارث في بيعه أو المستأجر ولو قتل العبد
عمدا فللوارث القصاص أو القيمة ويشترى للموصى له وكذلك لو جنى العبد
فأسلمه الورثة أما الوارث فإن استمر يجوز بيع ما يبقى أو [illegible] بالبقاء
بعض المنافع ويعتبر كونه ثلث المال الموجود عند الموت ولو كان
في الصحة ولا تدخل الوصية فيما لم يعلم من إرث ولا فيما أقر به ولو في مرضه
من عتق وصدقة وشبهه أو أوصى به لوارث ولو رد بخلاف المدبر في المرض
وما يرجع إليه من تعمير وتحبيس وفي العبد الآبق والبعير الشارد إن اشتهر
موته ثم ظهرت السلامة بعد موته قولان كغرق السفينة ۞

الصيغة كل لفظ أو إشارة يفهم منها قصد الوصية وينبغي
تقديم التشهد ولو ثبت أنها خطه بل لو قرأها لم تنفذ ما لم يشهد عليها
قال مالك ولو أشهد ولم يقرأها فليشهدوا أنها وصيته إذا عرفوا الكتاب
بعينه وكذلك لو كان بعضه محوا ولو قال كتبت وصيتي وجعلتها
عند فلان فصدقوه فإنه يصدق ولو قال أوصيت فلانا بثلثي فصدقوه
صدق ولو قال الوصي لابني لم يصدق **وقال** أشهب يصدق ولو قال اشهدوا
أن فلانا وصيي ولم يزد كان وصيا في جميع الأشياء وفي إنكاح صغار
الذكور دون الإناث فإنه يصدق ولو قال وصيي على كذا اختص **ووقف**
كالإطلاق وكذلك لو قال وصيي حتى يقدم فلان [illegible] ولو قال وصيي
على قبض ديوني وبيع تركتي ولم يزوج بناته [illegible] أن يجوز و
قبول المعين شرط بعد الموت [illegible] فإن قبل فقيل إنها ملكه من حين الموت
على الأصح [illegible] المال الموصى وعليهما [illegible] المدبر [illegible] أو
[illegible] وعلى المشهور في تقويم الأصول [illegible]
قولان **قال التونسي** [illegible] أنها [illegible] العبد [illegible]

وما يفتقر الى القبول الرد فيه الا ان الوصي بعتقه وفيها ان الوصي يبيع جارية
للعتق اذا كانت من جوار الوطء بدل للتهمة. **الوصية** اركان الوصي
ان كان على محجور عليهم فيختص بالاب والوصي ووصية الجد باطلة
فيما نص من الام في اليسير كستين دينارا وقيل لا وان كان على غيرهم
من قضاء الدين وتفريق الثلث فيما يختص الوصي لو اوصى لمسلم فلا باس
بذمي لم يكن خمرا او الزام جزية. **الموصي** شرطه التكليف والاسلام
والعدالة والكفاية وكان اجازها ابن القاسم ورد فان فسق انعزل وكالاب
والاخ والخال والزوجة فيوصيه على الصلة فلا باس في المشهور ولو
طرا الفسق عزل ولا تبع لعاجز عن التصرف ويصح العبد ولغيره ويتصرف
باذن السيد ويصح للاعمى والمراة والا اوصى لعبده ودار ان الاكابر يبيع
الجميع اشترى للاصاغر ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم ولا يبيع
عقارهم الا لحاجة او غبطة ولا يشتري لنفسه شيئا فان فعل تعقب
بالنظر وفيها سالة وصي عن حمارين ان اخذهما لنفسه بما اعطى فلا
شيء عليه لقلة الثمن ولا يبيع الوصي على الاصاغر التركة الا بحضرة الا
كابر والمرجع الى الحاكم وان اوصى لاثنين مطلقا نزلا على التعاون فلا
يستقل احدهما الا بتقييد بلوصايات احدهما استقل وفي انتقالها المزاوجة
اليه قولان فلا يجلسه ما الوصيا معا ان اختلف الوصيان فالى نظر الحاكم
المختلف فيه فان كان في مال وضعه عند اوثقهما او عند غيرهما وفيمن يحبه
عليه وفي جواز قسمته بينهما قولان وفي جواز قسمتهما المال قولان
وعلى المنع يضمن كل واحد منهما ما هلك بيد صاحبه والوصي عزل
نفسه في حياة الموصي ولو بعد القبول على الاصح ولا رجوع له بعد الموت
والقبول على الاصح ولو ابى القبول بعد الموت فليس له القبول بعد ذلك

لم الوصي نفقة نقصان الصبي وتنفق عليه بالمعروف ويزكي ماله ويدفعه
قراضا وبضاعة ولا يعمل هو فيه قراضا عند اشهب ولا يبيع من نفسه او
يشتري ولا يبيع على الكبار الاغائبين ولا يقسم عليهم اذا كانوا غيبا
حتى ياتي السلطان خلافا لاشهب. **الفرائض** الوارثون من الر
جال عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد للاب وان علا والاخ
مطلقا وابن الاخ الشقيق او للاب وان سفل والعم لهما وان علا وابن العم
لهما وان سفل والزوج ومولى النعمة. ومن النساء سبع البنت وبنت
الابن وان سفل والام والجدة وان علت غير ام جد والاخت مطلقا والزوجة
ومولاة النعمة وهو بتعصيب وفرض وولاء فالتعصيب فيمن يستحق
المال اذا انفرد او الباقي عن الفروض بقرابة ولا يكون الا في ذكر يدلي
بنفسه او بذكر والفرض فيمن يرث بالتقدير وهو النصف ونصفه وربعه
والثلثان ونصفهما وربعهما والولاء فيمن يدلي بعتق وخلفه اولى عصابته
يوم موت العتيق فيدر موت المعتق فيحبر من استغرقهم انه باولى عصوبة
ورث عصبته ثم معتق المعتوق عصبته ويتعرف الاقرب عند تعدد
من يدلي بالاسم كالاب الادنى ولذلك كان الاخ وابن الاخ في باب الولاء
اولى من الجد وكان ابن العم مطلقا اولى من عم الاب مطلقا اما الابن
فعصبة واما ابن الابن فيحجبه الابن والاقرب يحجب الابعد ولا تعصيبه
واما الاب فالسدس مع الابن وابنه ومع الفرع المستغرق او العايل كزوج
وابنتين وام وابوان الا ما بقي وقد يكون عصبة فرضا واما الجد فكالاب
ويحجبه الاب الادنى يحجب الابعد وان مع الاخوة الاشقاء والاخوات
الاشقاء او للاب الافضل من الثلث والمقاسمة فيقدر اخا فيجب الشقيق
او الشقيقة على غيرهما اذا كان له الولم يكن جد فلذلك كان

لو كانت شقيقة وإخوة لأب وجد أخذت الشقيقة النصف فإن كان معهم
ذو سهم فللجد الأفضل من ثلث ما بقي والمقاسمة والسدس ثم يرجع الأخ
للأب فقط وتسمى الأكدرية والغراء وهي زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو
لأب فيفرض للأخت ثم يرجع معها إلى المقاسمة لما لزم من نقصه أو حرمانه
مع أهل الفروض ولو كانت مع أخ أو أختين أو بنت أو غيرهن فليست
بالأكدرية ولو كان موضعها أخ لأب ومعه إخوة لأم فقيل للأخ السدس
وقيل يسقط وأما الأخ الشقيق فيحجبه الابن وابن الابن وإن سفل والأب والأ فيحجبه
ويعصبه الأولى الحمارية وتسمى المشتركة وهي زوج وأم أو جدة وإخوة فصاعدا
لأم وأخ شقيق ذكر وحده أو مع غيره فيشارك الإخوة للأم الذكر
كالأنثى وأما الأخ للأب فيحجبه الشقيق ومن حجبه والشقيقة العصبة
وللأخ العصبة وأما الأخ للأم فالسدس للذكر أو للأنثى وللاثنين فصاعدا
الثلث ويحجبهم من حجب الشقيق والبنت وإن سفلت والجد وأما ابن الأخ فيحجبه
الأخ العصبة مطلقا ومن حجبه والجد والأقعد والأقرب يحجب الأبعد
فإن استووا فالشقيق يحجب غير الشقيق والبنات كما في الولاء فالأقرب يحجب
الأبعد فإن استووا فالشقيق يحجب غير الشقيق والعم يحجبه ابن الأخ ومن
حجبه وابن العم يحجبه العم الأدنى ومن حجبه وعم الأب يحجبه ابن العم ومن
ومن حجبه وللزوج النصف ما لم يكن ولد وإن سفل فالربع والمولى المعتق يحجبه
عصبة النسب وأهل الفروض وللبنت النصف وللاثنتين فما فوقهما الثلثان ما لم
يكن ابن فللذكر مثل حظ الأنثيين ولبنت الابن النصف وللاثنتين فصاعدا
الثلثان ما لم تكن واحدة فوقها أو فوقهما أو فوقهن فالسدس ويحجبها الابن
فوقها والبنتان فوقها فإن كان ابن معها حجبها مطلقا أو أسفل منها عصبها
لولاه فبالبنتين فوقها فللذكر مثل حظ الأنثيين معه وفوقه وللأم

للأم الثلث ما لم يكن ولد وإن سفل أو إخوة أو أختان مطلقا فالسدس ولها في
الغراوين ثلث ما بقي زوج وأبوان وزوجة وأبوان وللجدة فصاعدا السدس ويحجبها
مطلقا ويحجب الأب الجدة من جهته ويحجب القربى من جهة الأم البعدى من
جهة الأب والقربى من كل جهة تحجب بعداها والأخت الشقيقة كما فوقها
كالبنت ما لم تكن بنت فما فوقها وإن سفلت فعصبة فإن كان معها أخ
مثلها فللذكر مثل حظ الأنثيين ويحجبها من حجب الشقيق والأخت للأب
كالشقيقة فيما لم تكن شقيقة [illegible] عصبة فلها ولما زاد عليها
السدس تكملة الثلثين ويحجبها الشقيقتان ومن حجبه والشقيقة
العصبة والشقيقتان مطلقا وللزوجة الربع ما لم يكن ولد وإن سفل فالثمن و
المولاة كالمولى إلا أنها لا ترث إلا من باشرت عتقه أو جرته بولاء أو نسب
إذا اجتمع سببا فرض ومقدر ورث بأقواهما كالنفوي في المسلمين أو في المجوس
كالأم أو البنت تكون أختا وأما أخو ابن العم يكون أخا لأم فليس منه ولد
لم يكن وارث فبيت المال على المشهور وقيل لذوي الأرحام وعن ابن القاسم
عروبه إلا أن يكون الوالي كعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وما ل
والحل الموهوب للجزية لأهل بيته من كورته وعن ابن القاسم للمسلمين ٥
وأصول مسائل الفرائض سبعة اثنان وضعفهما وهو أربعة وضعفها وهو
ثمانية وثلاثة وضعفها وهو ستة وضعفها وهو اثنا عشر وضعفها
وهو أربعة وعشرون وما لم يكن فيها فرض فأصلها عدد عصبتها وتضعف
الذكور إن كان إناث يرثن معهم والفروض تكون السهام صحيحة
فالنصف من اثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس
من ستة والربع والثلث أو السدس من اثني عشر والثمن والثلث أو السدس والثمن
من أربعة وعشرين ومنها عائلة وغير عائلة فالعائلة الستة وأخواتها

واختصارها الستة الى السبعة وثمانية وتسعة وعشرة والاثني عشر الى الثلاثة
عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والاربعة والعشرين الى السبعة والعشرين
وفي زوجة وابنتان وابوان وتسمى المنبرية لقول علي رضي الله عنه على
المنبر صار ثمنها تسعا وان انكسرت السهام على صنف فوفق بينه وبين عدده ثم
اضرب وفق الصنف في اصل المسالة وعولها ان كانت عائلة وان لم يتوافقا
فاضرب عدد جميعه وان انكسرت على صنفين فوفق بين كل صنف وسهامه
فقد يتوافقان وقد يتباينان وقد يتوافق احدهما ويباين الآخر ثم كل قسم من
الاقسام الثلاثة يدخل فيه التماثل والتداخل والتوافق والتباين فالتدا
خل ان يفني احدهما الآخر ولو التوافق ان يفني احدهما الآخر غير ان يفنوا
بغير نسبة المفرد الى العدد المفني وتكون الموافقة بجزء من اخر عشر
وغيره بحسب ما يقع به الافناء فان تماثلا ضربت احدهما في المسالة كام
واربعة اخوة لام وستة اخوة لاب وان تداخلا ضربت الاكثر في المسالة كام
وثمانية لام وستة اخوة لاب وان توافقا ضربت وفق احدهما في كامل الآخر في
المسالة كام وثمانية لام وثمانية عشر اخا لاب وان تباينا ضربت كامل
احدهما في كامل الآخر في المسالة كام واربعة لام وستة اخوات وبقية
الاثني عشر صورة اوضح وان انكسرت على ثلاثة اصناف فاعمل فيها
كالصنفين فان حصل تماثل او تداخل رجعت الى صنف او صنفين والا فالكوفيون
يتفقون عدد ان يضربون وفق الباقيين في كامل الآخر ثم وفق بينهما
حصل وبين الموقوف ثم تضرب الوفق في الكامل ما لم يكن تداخل فيسقطه
ثم في اصل المسالة والبصريون يتفقون عدد او توقف بينه وبين كل من الاعداد
غير ذلك ان تداخل اسقطه ثم توقف بين وفقه ثم تضرب الوفق في الوفق
ثم في كامل الموقوف ثم في اصل المسالة مثال اخوة وعشرين بنتا وثمان و

وثمان وعشرين اختا وثلاثين جدة فعلى طريقة الكوفيين ان توقف الاحد و
العشرين سقطت لدخولها في اربعمائة وعشرين وان توقف الثمانية والعشـ
ـرين كان الحاصل من الباقيين مائتين وعشرة فتوافق الموقوف بجزء من اربعة
عشر وهو اثنان فيكون اربعمائة وعشرين وان توقف الثلاثين فواضح
وعلى طريقة البصريين ان توقف الاحد والعشرين ووافقتها الثمانية والعشرون
بالاسباع وهو اربعة ووافقتها الثلاثون بالاثلاث وهو عشرة ثم تضرب
بينهما فيكون اربعمائة وعشرين وان وقفت الثمانية والعشرين وافقتها
الثلاثون بالانصاف وهو خمسة عشر ووافقتها الاحد والعشرون بالاسباع
وهو ثلاثة فتسقط الثلاثة لدخولها ثم تضرب خمسة عشر في ثمانية و
عشرين باربعمائة وعشرين وان وقفت الثلاثين وافقتها الثمانية و
العشرون بالانصاف وهو اربعة عشر ووافقتها الاحد والعشرون
بالاثلاث وهو سبعة فتسقط السبعة لدخولها فتضرب اربعة عشر
في ثلاثين باربعمائة وعشرين وهو جزء السهم مثل سبع وعشرين بنتا
وست وثلاثين جدة وخمسين واربعين اختا لاب والاربعة كذلك الا انك
تقف عدد [illegible] توقف كما تقدم والزيادة الا والزاد ربع ○○○
المناسخات ومعناها ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فتقصد الى
ضرورة تصحيح مسالة الاول من عدد تصح منه مسالة من بعده فانظر فان
كانت الورثة ثانيا بقية الاولين على ان الوارث بقدر المسالة
الثاني عدد ما كما انه [illegible] احدهم وكذلك لو كان معهم وارث
من الاول [illegible] كوجه معهم ليشتركا بينهم والا فصحح الاولى ثم الثانية
فان انقسم نصيب الثاني على ورثته صحتا معا كابن وبنت [illegible] ثم
اختصر كما مضى فان لم ينقسم نصيبه [illegible] وفقه بين نصيبه وما صحت منه

مسئلته وضربتها في وفق الاولى ونصيبه فيما صحت منه الاولى كابنين و
وابنتين مات احد الابنين وترك امراة وبنتا وثلاثة بني ابن فمن له شيء
من الاولى فياخذه مضروبا في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية فياخذه
مضروبا في وفق سهام الميت الثاني فان لم يتوافقا فاضرب ما صحت منه
مسئلته فيما صحت منه الاولى كابنين وبنتين مات احد الابنين وترك
ابنا وبنتا وكذا الثالث والرابع والخامس وفي قسمة التركة على السهام
طرق احدها ان تنظر نسبة سهام كل وارث من المسئلة ثم تاخذ نسبتها
من التركة كزوج وام واخت لام من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة
عشرون فنسبة الثلاثة من الثمانية ربع وثمن فله ربع وثمن العشرين
وهو سبعة ونصف فان كان مع التركة عرض فاخذه وارث بحصته فا
ردت معرفة نسبته فاجعل المسئلة سهاما غير الاخرى اجعل لسهامه
من تلك النسبة فما حصل فهو ثمن العرض فان اخذ الزوج العرض بحصته
فاجعل المسئلة خمسة لكل سهم اربعة ثم اجعل للزوج اربعة في ثلاثة
تكون اثني عشر وهو ثمنه فتكون التركة اثنين وثلاثين فان اخذ
مع العرض خمسة فردها على العشرين ثم اقسمها كما قبل فيكون لكل
سهم خمسة ثم اجعل للزوج خمسة في ثلاثة ثم زد عليه خمسة
تكون عشرين فيكون ثمن العرض فان اخذ الزوج مع العرض خمسة
فانقصها ثم اقسم كما قبل فيكون لكل سهم ثلاثة ثم اجعل للزوج
ثلاثة في ثلاثة بتسعة وهو نصيبه ثم انقص منها خمسة تبقى اربعة
وهو ثمن العرض ثم اقر وارث بوارث وانكره الاخر لم يثبت نسبه لم يعطه
المقر الا ما نقصه الاقرار من النقص على صحته وطريقه ان تعمل فر
يضة الانكار وفريضة الاقرار ثم تنظر ما بينهما من التماثل والتداخل

والتوافق والتباين ثم اقسم على الانكار فما زاد على فريضة الاقرار فهو
للمقر به ففي التماثل كاخ واخت لاب ادعى اخوة الاخت فاقر باخت شقيقة والتداخل كاختين
شقيقتين وعاصب اقرت احداهما باخت شقيقة فتستغني بالتسعة والتوا
فق كابوين وابنتين اقرت احداهما بابن فتضرب اثنين في ستة والتباين كاختين شقيقتين
وعاصب اقرت احداهما باخ شقيق فتضرب ثلاثة في اربعة للمقر به والانكار
اربعة وفي الاقرار ثلاثة والزائد سهم للمقر به وكذا لو تعدد المقر ان فق
بوا او اقسموا ككابن وبنت اقر الابن ببنت واقرت البنت بابن فالانكار
من ثلاثة واقرار الابن من اربعة واقرار البنت من خمسة فتضرب اربعة في
خمسة بعشرين ثم في ثلاثة بستين فيرد الابن عشرة للمقر بها والبنت
ثمانية للمقر به وسئل اصبغ عن اخوين وامراة كانت امراة اخيهما واحد منهما انها
ولدت ابنا حيا فقال من اربعة وعشرين للانكار ثم من ثمانية والاقرار
من ثمانية فتستغني باحدهما وفريضة الابن على الاقرار من ثلاثة فتضربها
في ثمانية للمنكر تسعة وللمقر في الانكار تسعة وفي الاقرار سبعة فيرد
اثنين وللام ثمانية وان اوصى بجزء شائع كنصف او ثلث او جزء من احد
عشر فصحح الميراث ثم خذ عدة مخرج الوصية واخرج الوصية فان كان
ما بقي منقسما والا فوفق بين ما بقي وبين ما صح منه ثم اضرب الوفق في مخرج
الوصية كابنين واوصى بالثلث فمخرج الميراث من اثنين ومخرج الو
صية من ثلاثة فتستغني فان كانوا اربعة ضربت اثنين في ثلاثة فلو
اوصى بسدس وسبع فاضرب ستة في سبعة باثنين واربعين والباقي تسعة
وعشرون لا تنقسم على اربعة ولا توافق فاضرب اربعة في اثنين واربعين بمائة وثمانية واربعين
وستين ه **الموانع** منها اختلاف الدين كمسلمة مع يهو
اليهودي والنصراني ان تحاكموا الينا واما من يظن الاسلام ثم اطلع

ثم اطلع على اسرار زيد رقيقا او كفرا عنه . فبل ابنها او مات فروى ابن القا
سم عن يرثه ورثته المسلمون وروى ابن نافع كالمرتد وعليه الاكثر وقيل
ان اداكم البنا ورثه كافرون وتراضوا كلهم حكمنا بحكم الاسلام
فان ابى بعضهم لم يعرض لهم الا ان يكون فيهم مسلم وقال ابن القاسم
يحكم له بحكمهم على مواريثهم ان كانوا كتابيين والا فحكم الاسلام
وقال سحنون بحكم الاسلام والتظالم بين اهل الذمة بحكم السلطان بينهم
فيه ومنها الرق فلا يرث رقيق والمكاتب والمدبر وام الولد ومن بعضه حر
كالقن لا يرث ولا يورث وماله لمن يملك الرقيق منه ومنها القتل فلا يرث
قاتل العمد من مال ولا دية فان كان خطأ ورث من المال دون الدية ومنها
اللعان ويقطع التوارث بين الولد وامه والتوأمان شقيقان بخلاف توأمي الزانية
فانهما لام ويرث وفي توأمي المغتصبة قولان ومنها استبهام التقدم والتا
خر كالموتى في سفر او هدم او غرق فيقدر كل واحد منهم كأنه لم يخلف
وارثا ولو علم التقدم وجهل التعيين كان كذلك و[illegible] بعيد من الصح
عاجلا وهو للاشكال في الوجهين او في الرد عورته او فيهما الاول المنقطع
خبره فيحبس مدة لا يعيش الثمان غالبا قيل سبعون وثمانون وتسعون و
مائة ويقدر حينئذ ميتا فلو مات موروث له قدر حيا وميتا ووقف
المشكوك فان مضت مدة التعمير ولم يستبين فكالموتى في الهدم
والثاني كان زوجا واما واختا وابا مفقودا فعلى انه حي من ستة وعلى
انه ميت من ستة وتعول لثمانية فتضرب الوفق في الكامل باربعة
وعشرين للزوج تسعة وللام اربعة ويوقف احد عشر فان تبين حياته
فللزوج [illegible] ويوقف الاب ثمانية وان تبين موته او مضى التعمير اخذت
الاخت تسعة والام اثنين الثالث الخنثى المشكل فان بال من احدهما